




القطاع الاقتصادي

إدارة الطاقة

أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

ج 14 / (04/19) - 01 - ن (0226)



اتفاقية السوق العربية

المشتركة للكهرباء


**Pan Arab Electricity Market
Agreement**

أغسطس 2024

أعدت هذه الوثيقة بالتعاون مع البنك الدولي

نسخة مراجعة من قبل اللجنة الدائمة للشئون القانونية






**League of Arab States
Pan-Arab
Electricity Market Agreement**


جامعة الدول العربية
اتفاقية
السوق العربية المشتركة للكهرباء



1. Part 1: General Provisions	1. القسم (1): أحكام عامة
1.1 Definitions	1-1 تعاريف
1.2 Interpretation	2-1 التفسير
1.3 Purpose and Application of Agreement	3-1 الغرض من الاتفاقية وتطبيقها
1.4 Administrative Procedures	4-1 الإجراءات الإدارية
1.5 Applicable Law and Waiver of Immunity	5-1 القانون الواجب التطبيق والتنازل عن الحصانة
1.6 Miscellaneous	6-1 أحكام متنوعة
2. Part 2: PAEM Participants	2. القسم (2): المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء
2.1 Scope of Part 2	1-2 نطاق القسم (2)
2.2 PAEM Participants	2-2 المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء
2.3 Participation in the PAEM	3-2 المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء
2.4 Payment Default Procedure	4-2 إجراءات التخلف عن السداد
2.5 Withdrawal by a PAEM Participant	5-2 انسحاب أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء
2.6 PAEM Participant Fees	6-2 رسوم الاشتراك في السوق العربية المشتركة للكهرباء
3. Part 3: Commercial Operation of the PAEM	3. القسم (3): التشغيل التجاري للسوق العربية المشتركة للكهرباء
3.1 Scope of Part 3	1-3 نطاق القسم (3)
3.2 General	2-3 عام
3.3 Transactions in the PAEM	3-3 التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء
3.4 Balancing	4-3 التوازن
3.5 Other System Services	5-3 خدمات النظام الأخرى
3.6 Transmission Congestion	6-3 اختناقات النقل
3.7 Transmission Service	7-3 خدمة النقل
3.8 Transmission Reliability Margin	8-3 هامش موثوقية النقل
3.9 Intervention and Market Suspension	9-3 التدخلات وإيقاف عمليات السوق
3.10 Market Information	10-3 معلومات السوق
4. Part 4: Billing and Settlement	4. القسم (4): الفوترة والتسوية
4.1 Scope of Part (4)	1-4 نطاق القسم (4)
4.2 Settlement Data Collection and Management	2-4 جمع وإدارة بيانات التسوية
4.3 Determination of Hourly Settlement Amounts	3-4 تحديد مبالغ التسوية الساعية
4.4 Settlement Amounts (Non Hourly)	4-4 مبالغ التسوية (غير الساعية)
4.5 Settlement of Rebates	5-4 تسوية الخصومات
4.6 Settlement Statements	6-4 كشوف التسوية
5. Part 5: Dispute Resolution	5. القسم (5): الفصل في النزاعات



5.1 Alternatives to Arbitration	1-5 بدائل التحكيم
5.2 Arbitration	2-5 التحكيم
5.3 Service of Documents	3-5 تسليم الوثائق
Annex 1 - The Data Validation, Estimation, and Editing Process ¹⁰⁷	الملحق (1): عملية التحقق من صحة البيانات والتقديرات والتحرير
Annex 2 - Accession Agreement	الملحق (2): اتفاقية الانضمام
THIS AGREEMENT has been signed by [] between: [PAEM Participants]; [National TSOs]; [Sub-Regional TSOs]; [Regional Market Facilitator];	وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ (.....) بين كل من: (أ) [المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء]؛ (ب) [مشغلي أنظمة النقل الوطنية]؛ (ج) [مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية]؛ (د) [وسيط السوق الإقليمية]؛
RECITALS: Whereas: The Member States have held detailed discussions over the MOU and the General Agreement with the intention of improving the security, stability and sustainability of electrical supply in their national grids through interconnection among their grids, and use of the interconnections to achieve economic benefits through trade; whereas by entering into this Agreement the Parties are giving effect to such intention of the Member States. NOW IT IS HEREBY AGREED, as follows:	الحديثات: حيث إن: الدول الأعضاء عقدت مباحثات مفصلة حول مذكرة التفاهم والاتفاقية العامة بنية تحسين أمن واستقرار واستدامة إمدادات الكهرباء في شبكات الكهرباء الوطنية من خلال الربط فيما بين شبكاتها، واستخدام الربط البيني لتجارة الكهرباء لتحقيق مزايا اقتصادية من خلال؛ وأن دخول الأطراف في هذه الاتفاقية يضع نوايا الدول الأعضاء موضع التطبيق. فقد تم الاتفاق بين الأطراف بمقتضى هذه الوثيقة على التالي:
Part (1): General Provisions	القسم (1): أحكام عامة
1.1 Definitions The following capitalized terms when used in this Agreement (including the recitals) shall have the following meanings, unless a different meaning is expressly stated:	1-1 تعاريف يُقصد بالمصطلحات الواردة أدناه عند استخدامها في هذه الاتفاقية (بما في ذلك الحديثات) المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يُذكر صراحة خلاف ذلك:
Accession Agreement means the agreement in the form set out in Annex (2).	اتفاقية الانضمام: يُقصد بها الاتفاقية بالشكل المبين في الملحق (2).
Actual Energy Transfer means the actual Energy transfer of a PAEM Participant in a Dispatch Period from the Transmission System of a Member State (measured in MWh).	نقل الطاقة الفعلي: يُقصد به النقل الفعلي للطاقة لأحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء خلال فترة الإرسال، من نظام النقل لدولة عضو متقاس بالميجا وات ساعة.




Adequacy means the ability of the Electricity System to meet the electrical Demand and Energy requirements of consumers at all times, taking into account Planned Outages and/or Forced Outages.	الكفاية: يُقصد بها قدرة شبكة الكهرباء على تلبية الطلب على الكهرباء واحتياجات المستهلكين من الطاقة في جميع الأوقات، مع الأخذ بعين الاعتبار، عمليات الخروج المخططة و/أو القسرية.
Adjustment Account means the Settlement Account operated by the Regional Market Facilitator that is used for adjustments in Settlement Payments after a preliminary market settlement has been made.	حساب التسوية: يُقصد به حساب التسوية الذي يُديره وسيط السوق الإقليمية ويُستخدم لضبط مدفوعات التسوية بعد التوصل إلى تسوية سوقية أولية.
Administrative Price means a price established by the Regional Market Facilitator in the circumstances referred to and in accordance with section 0 of this Agreement.	السعر الإداري: يُقصد به السعر الذي يحدده وسيط السوق الإقليمية في الحالات المشار إليها ووفقاً للبند (3) من هذه الاتفاقية.
Agreement means this agreement.	الاتفاقية: يُقصد بها هذه الاتفاقية.
Applicable Law means English law.	القانون واجب التطبيق: يُقصد به القانون الإنجليزي.
Application for Authorization to Participate: means the form Published by the Pan-Arab ARC by which a person may apply for authorization to participate in the PAEM.	طلب الحصول على ترخيص للمشاركة: يُقصد به الاستمارة التي تنشرها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، والتي يمكن من خلالها لأي شخص التقدم بطلب للحصول على ترخيص للمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
Arab Grid Code: means the technical procedures for the planning and operation of the PAEM. "Arab Grid Code" refers to "Arab Interconnection Grid Code".	قواعد الشبكة العربية: يُقصد بها الإجراءات التقنية لتخطيط وتشغيل السوق العربية المشتركة للكهرباء. "قواعد الشبكة العربية للكهرباء" تشير إلى "قواعد الشبكة العربية البينية المرتبطة".
Arab Ministerial Council for Electricity, or Ministerial Council: means the governmental ministers responsible for electricity in the Member States and having ultimate approval authority over the PAEM.	المجلس الوزاري العربي للكهرباء أو المجلس الوزاري: يُقصد به وزراء الحكومات المسؤولين عن الكهرباء في الدول الأعضاء والذين يتمتعون بسلطة الإقرار النهائية فيما يتعلق بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.
Arab TSOs Committee: means the entity that is responsible for coordination and cooperation among the Regional Market Facilitator, the National TSOs and the Sub-Regional TSOs and other responsibilities as outlined in the GA.	اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء: يُقصد بها الجهة المسؤولة عن التنسيق والتعاون فيما بين وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمسؤوليات الأخرى على النحو الموضح في الاتفاقية العامة.
Automatic Generation Control (AGC): means the process by which the output of a generating unit is automatically adjusted by a National TSO by its Energy management control computer so as to adjust the flow of Energy across connection points, adjust frequency or secondary reserve, to restore any or all of these within the required target range.	التحكم الآلي في التوليد (AGC): يُقصد به العملية التي بموجبها يقوم مشغل أنظمة النقل الوطنية بضبط إنتاج محطة توليد بصورة آلية، عن طريق حاسوب التحكم في إدارة الطاقة، وذلك من أجل ضبط تدفق الطاقة عبر نقاط الربط أو ضبط التردد أو الاحتياطي الثانوي بغرض استعادة أي منها أو جميعها ضمن النطاق المستهدف المطلوب.
Available Transmission Capacity: means the maximum capacity of the Transmission System when running at full capacity and proper efficiency beyond which it cannot supply the market in manner consistent with Reliability Standards.	قدرة النقل المتاحة: يُقصد بها السعة القصوى لنظام النقل، والتي يعمل فيها نظام النقل بكامل قدرته وكفاءته السليمة، ولا يستطيع بعدها تزويد السوق بطريقة تتوافق مع معايير الموثوقية.




Average International Interconnection Loss Factor: means the expected average rate of transmission losses on an International Interconnection in a period of Dispatch, as more specifically described in section (3.3.2.4).	متوسط عامل معدل فقد الطاقة في الربط الدولي: يُقصد به متوسط معدل الفقدان المتوقع أثناء النقل في ربط كهربائي دولي في فترة تنظيم العمليات التشغيلية، كما هو موضح بشكل أكثر تحديداً في البند (3-3-2-4).
Balancing: means the act of maintaining a balance between electricity Demand and supply on a moment-to-moment basis.	توازن الطاقة: يُقصد بها عملية الحفاظ على التوازن بين الطلب على الكهرباء والمعرض منها لحظة بلحظة.
Balancing Energy: means the Energy used to supply Deviations between Bilateral Contract Nominations and actual supply and delivery quantities.	طاقة التوازن: يُقصد بها الطاقة المستخدمة في التعويض عن الفروق بين الكميات المتفق عليها في العقود الثنائية وكميات الإمداد والتسليم الفعلية.
Balancing Energy Charge means the charge applicable to Energy used to balance Deviations between Bilateral Contract Nominations and actual supply and delivery quantities.	رسوم طاقة التوازن: الرسوم المطبقة على الطاقة المستخدمة للتعويض عن الفروق بين الكميات المتفق عليها في العقود الثنائية وكميات الإمداد والتسليم الفعلية.
Bilateral Contract means an agreement between two PAEM Participants to trade a specified quantity of Energy, capacity or a System Service at prices determined by the parties to the Contract in accordance with this Agreement.	العقد الثنائي: يُقصد به اتفاقية بين اثنين من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء للمتاجرة في كمية محددة من الطاقة أو القدرة السعة أو خدمات النظام بالأسعار التي يحددها طرفا العقد وفقاً لهذه الاتفاقية.
Billing Period means a period of a calendar month.	مدة الفوترة: يُقصد بها مدة شهر تقويمي واحد.
Black Start Capability means the capability of a generation facility to start without an outside electrical supply so as to be used to energizes a defined portion of the Grid.	إمكانية استعادة التيار الكهربائي: يُقصد بها قدرة محطة توليد على بدء التشغيل بدون إمداد كهربائي خارجي حتى يتم استخدامها لتنشيط جزء محدد من الشبكة.
Buyer: means a PAEM Participant that is purchasing Energy, capacity or a system service under a Bilateral Contract or Multilateral Contract.	المشتري: يُقصد به أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي يقوم بشراء الطاقة أو القدرة أو خدمات النظام بموجب عقد ثنائي أو متعدد الأطراف.
Capacity Obligation means the quantity of Capacity Resources that a Member State is obliged to maintain, as recommended by the Arab TSOs Committee and approved by the Pan-Arab ARC.	التزام القدرة: يُقصد به كمية مصادر القدرة التي تكون الدولة العضو ملزمة بالحفاظ عليها كما أوصت اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وعلى النحو الذي أقرته اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
Capacity Resource means those megawatts of net capacity, rated at summer conditions, which are not experiencing a Forced Outage or forced derating (such average to be calculated over a twelve (12) month period) and which are accredited to a Member State pursuant to procedures approved by the Pan-Arab ARC.	مصادر القدرة: يُقصد بها صافي القدرة بالميجاواط ممتدة في ظروف الصيف، والتي لا تعاني في المتوسط من انقطاع قسري أو خفض قسري بحسب هذا المتوسط على مدى (12) اثني عشر شهراً والتي تكون مخصصة للدولة العضو في السوق العربية المشتركة للكهرباء طبقاً للإجراءات التي وافقت عليها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
Check Meter: means a Meter used for validation and estimation for Settlement purposes in accordance with the VEE Process.	عداد التحقق: يُقصد به عداد يستخدم للتحقق والتقدير لأغراض التسوية وفقاً لقواعد عملية التحقق والتقدير والتحرير.
Confidential Information: means information that pursuant to this PAEM Agreement, the Arab Grid	المعلومات السرية: يُقصد بها المعلومات التي بمقتضى اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء، أو قواعد تشغيل الشبكة العربية،



Code or Applicable Law, cannot be disclosed or made available to one or more persons, or information which has been supplied by the disclosing person in confidence implicitly or explicitly, where disclosure could reasonably be expected to:	أو القانون الواجب التطبيق لا يمكن الإفصاح عنها أو إتاحتها لشخص أو أكثر، أو المعلومات التي قُدمها الشخص المُفصح عنها سراً بشكل ضمني أو صريح، والتي يمكن أن يتوقع على وجه المعقول أن يؤدي الإفصاح عنها إلى:
a) prejudice significantly the competitive position of the disclosing person;	أ- إلحاق ضرر بالوضع التنافسي للشخص المُفصح؛
b) interfere significantly with the contractual or other negotiations of the disclosing person or another person;	ب- تتدخل بشكل كبير في المفاوضات التعاقدية أو غيرها من المفاوضات مع الشخص المُفصح أو شخص آخر؛
c) result in undue loss or gain to the disclosing person or another person;	ج- يؤدي إلى خسارة أو مكسب لا داعي له للشخص المُفصح أو شخص آخر؛
d) compromise the efficiency of the PAEM; or	د- يضر بكفاءة السوق العربية المشتركة للكهرباء؛ أو
e) result in the disclosing person being in breach of a bona fide confidentiality agreement to which the information is subject.	هـ - يؤدي إلى أن يكون الشخص المُفصح منتهكاً لاتفاق السرية وحسن النية الذي تخضع له المعلومات.
Congestion occurs on a transmission system when flows on transmission lines and equipment exceed Available Transmission Capacity.	الاختناق: يحدث في نظام النقل عندما يتجاوز تدفق الكهرباء على خطوط ومعدات النقل سعة النقل المتاحة.
Congestion Management: means the process by which the National TSO resolves a Transmission Constraint.	معالجة الاختناق: يُقصد بها العملية التي يقوم مشغل أنظمة النقل الوطنية من خلالها بمعالجة مُعوقات نقل التيار.
Connect: means the installation of connection assets in such a way that subject to energization the user may import and/or export electricity to and/or from the Grid at the connection point and "Connection" shall be construed accordingly.	التوصيل: يُقصد به تركيب معدات التوصيل بطريقة تسمح للمستخدم عند تفعيلها استيراد و/أو تصدير الكهرباء إلى و/أو من الشبكة عند نقطة الربط و"التوصيل" يجب أن يُفسر طبقاً لذلك.
Credit Support: means the obligations owed to the Pan-Arab ARC by a third party and other forms of security or support for the financial obligations of a PAEM Participant, in the form set forth in section (2.3.2) of Part (2) of this Agreement.	الدعم الائتماني: يُقصد به الالتزامات المستحقة للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لدى الغير، وأشكال الضمان أو الدعم الأخرى للالتزامات المالية لأحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، بالشكل المنصوص عليه في الفقرة (2-3-2) من القسم (2) من هذه الاتفاقية.
Credit Support Agreement: is the agreement that defines terms and conditions associated with the provision of Credit Support provided by a PAEM Participant in respect of participation in the PAEM.	اتفاقية الدعم الائتماني: هي الاتفاقية التي تحدد الشروط والأحكام المرتبطة بتوفير دعم الائتمان المقدم من أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء بخصوص المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
Data Collection System: means the process of extracting Metering Data from a Metering Installation and transferring such Metering Data into a remote Metering Database.	نظام جمع البيانات: يُقصد به عملية استخراج بيانات القياس من أدوات القياس المثبتة ونقل تلك البيانات إلى قاعدة بيانات القياس عن بعد.




Data Logger: means a device designed to be capable of reading and holding data until that data is collected.	مسجل بيانات: يُقصد به جهازاً مصمماً ليكون قادراً على قراءة وحفظ البيانات إلى أن يتم استكمال جمع تلك البيانات.
Day-Ahead Schedule: means the schedule produced by the Regional Market Facilitator one day in advance of the target Operating Day.	الجدولة المسبقة بيوم: يُقصد بها الخطة التي يقوم بوضعها وسيط السوق الإقليمية قبل يوم من موعد التشغيل المستهدف.
Default Amount: means an amount by which a PAEM Participant has defaulted upon its obligations to settle with the Regional Market Facilitator, and for purposes of the imposition of a Default Levy.	مبلغ التخلف عن الدفع: يُقصد به المبلغ الذي تخلف المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن الوفاء به لتسوية التزاماته مع وسيط السوق الإقليمية ولغرض فرض رسوم التخلف.
Default Interest Rate means the interest rate calculated as the prime interest rate in percent plus (2%). The Pan-Arab ARC shall recommend a methodology or source for determining the prime interest rate and submit it for approval to the Ministerial Council. The approved methodology or source will be included in a Supporting Document.	سعر الفائدة على التخلف عن السداد: يُقصد به سعر الفائدة الرئيسي المحتسب على أساس نسبة مئوية مضافاً إليه (2%). على أن تتولى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بالتوصية بمنهجية أو مصدر لتحديد سعر الفائدة الرئيسي للعرض على المجلس الوزاري للموافقة عليها. ويجب أن تُدرج هذه المنهجية أو المصدر في وثيقة داعمة.
Default Levy means a levy imposed by the Regional Market Facilitator on Non-Defaulting PAEM Participants.	رسوم التخلف: يُقصد بها الرسوم التي يفرضها وسيط السوق الإقليمية على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء المتخلفين عن الدفع.
Defaulting PAEM Participant means a PAEM Participant that is in default of payment in respect of monies owing to the Regional Market Facilitator.	المشارك المتخلف في السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد به المشارك الذي هو في حالة تخلف عن السداد فيما يتعلق بالأموال التي يدين بها لوسيط السوق الإقليمية.
Default Notice means a notice issued by the Regional Market Facilitator to a Defaulting PAEM Participant.	إشعار تخلف: يُقصد به الإشعار الذي يصدره وسيط السوق الإقليمية إلى أحد المشاركين المتخلفين بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.
Defined Meter Point means in respect of a Facility connected to the Grid, the point at which the connection facility is connected to (i) the high voltage bus of the Facility, or (ii) the Facility, if there is no such high voltage bus.	نقطة القياس المحددة: يُقصد بها، فيما يتعلق بأي منشأة متصلة بالشبكة، النقطة التي تكون فيها معدات الربط متصلة بـ (أ) قضبان الجهد العالي للمنشآت، أو (ب) المنشآت مباشرة، إذا لم يكن توجد قضبان للجهد العالي.
Demand means the rate at which electric Energy is required to be delivered to or by a system or part of a system, generally expressed in kilowatts or megawatts, at a given instant or averaged over any designated interval of time.	الطلب: يُقصد به المعدل الذي يلزم إيصال الطاقة الكهربائية إلى أو من خلال نظام أو جزء من نظام، والذي يتم التعبير عنه عادةً بكيلوواط أو ميغاواط، في لحظة معينة أو متوسط فترة زمنية محددة.
Demand Side Resource means a load that is available for dispatch.	مصادر جانب الطلب: يُقصد به الحمل المتاح لتنظيم عمليات التشغيل والتحكم.
Deviation means the difference between Bilateral Contract Nominations and actual supply and delivery quantities.	الانحراف: يُقصد به الفرق بين الكميات المحددة في الكميات المتفق عليها في العقود الثنائية، وبين كميات الإمداد والتسليم الفعلية.
Dispatch Instruction means a physical operating instruction issued in the Dispatch Process.	تعليمات مركز التشغيل والتحكم: يُقصد بها توجيهات التشغيل الفعلية الصادرة في عملية إدارة التشغيل والتحكم.




Dispatch Period means a period of one (1) hour, commencing at the beginning of an hour, by reference to which Actual Energy Transfers and Scheduled Energy Transfers are determined.	مدة تنظيم التشغيل والتحكم: يُقصد بها مدة ساعة واحدة (1) تبدأ عند بداية الساعة، والتي بواسطتها يتم تحديد الطاقة الفعلية المنقولة والطاقة المجدولة المنقولة.
Dispatch Process means the process by which the operation of facilities is directed to cause a specified amount of electric Energy or System Service to be provided to or taken off the Electricity System.	عملية تنظيم التشغيل والتحكم: يُقصد بها العملية التي يتم بموجبها توجيه تشغيل المنشآت لتوفير أو سحب كمية محددة من الطاقة الكهربائية أو خدمات النظام من النظام الكهربائي.
Dispatch Workstation means the communication equipment that must be installed and maintained by a PAEM Participant.	معدات التحكم في تنظيم العمليات التشغيلية يُقصد بها معدات الاتصال التي يجب تركيبها وصيانتها من قبل المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
Dollar means the lawful currency of the United States of America.	الدولار: يُقصد به العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.
EIJLLPST means Egypt, Iraq, Jordan, Libya, Lebanon, Palestine, Syria and Turkey.	EIJLLPST يُقصد بها: الأحرف الأولى لكلمات إنجليزية لكل من مصر والعراق والأردن وليبيا ولبنان وفلسطين وسوريا وتركيا.
Electricity System means the Integrated Power System and all Facilities Connected to that system.	النظام الكهربائي: يُقصد به النظام المتكامل للطاقة الكهربائية وجميع المنشآت المتصلة بهذا النظام.
Electronic Funds Transfer means the transfer of funds between bank accounts by electronic means.	تحويل الأموال إلكترونياً: يُقصد به تحويل الأموال بين الحسابات المصرفية عن طريق الوسائل الإلكترونية.
Emergency means any abnormal system condition that requires remedial action to prevent or limit loss of a Transmission System or generation supply that could adversely affect the Reliability of the Electricity System.	الطوارئ: يُقصد بها أي حالة غير طبيعية للمنظومة تقتضي اتخاذ إجراءات علاجية لمنع أو تحد من فقدان في نظام النقل أو إمدادات التوليد، اللذان قد يؤثران سلباً على موثوقية النظام الكهربائي.
Energy means active Energy and may mean both active Energy and reactive Energy if the context so requires.	الطاقة: يُقصد بها الطاقة الفعالة وقد تعني كلا من الطاقة الفعالة والطاقة غير الفعالة إذا كان السياق يقتضي ذلك.
Energy Transfer means a transfer of Energy between two Transmission Systems.	نقل الطاقة: يُقصد به نقل الطاقة بين نظامي نقل اثنين.
Euros means the official currency of the European Union.	يورو: يُقصد به العملة الرسمية للاتحاد الأوروبي.
Facility means a connection facility, a generation facility, a load facility, a Transmission System, a distribution system, or any other equipment that is a component or part of the Electricity System.	المنشأة: يُقصد بها منشأة توصيل أو محطة توليد، أو مرفق حمل، أو نظام نقل، أو نظام توزيع أو أي معدات أخرى هي مكون أو جزء من النظام الكهربائي.
Final Settlement Statement means the Regional Market Facilitator final statement of the payments to be made by or to a PAEM Participant with respect to a given Billing Period.	بيان تسوية نهائية: يُقصد به البيان النهائي لوسيط السوق الإقليمية الخاص بالمدفوعات التي يجب أن يسدها المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو تلك التي تدفع له خلال فترة فواتير معينة.
Force Majeure Event means, in relation to a person, any event or circumstance, or combination of events or circumstances, which is beyond the reasonable	حالة القوة القاهرة: يُقصد بها فيما يخص أي شخص، أي حادثة أو ظرف أو سلسلة من الحوادث أو الظروف التي (أ) تكون خارجة عن نطاق السيطرة المعقولة للشخص، (ب) تؤثر سلباً على أداء




<p>control of the person; (ii) that adversely affects the performance by the person of its obligations under this Agreement; and (iii) the adverse effects of which could not have been foreseen and prevented, overcome, remedied or mitigated in whole or in part by the person through the exercise of diligence and reasonable care and may include, but is not limited to, acts of war (whether declared or undeclared), invasion, armed conflict or act of a foreign enemy, blockade, embargo, revolution, riot, insurrection, civil disobedience or disturbances, vandalism or act of terrorism; strikes, lockouts, restrictive work practices or other labor disturbances; unlawful arrests or restraints by governments or governmental, administrative or regulatory agencies or authorities; orders, regulations or restrictions imposed by governments or governmental, administrative or regulatory agencies or authorities unless the result of a violation by the person of a permit, license or other authorization or of any Applicable Law; and extreme acts of nature including lightning, earthquake, fire, flood, landslide, unusually heavy or prolonged rain or lack of water arising from weather or environmental problems; provided however, for greater certainty, that the lack, insufficiency or non-availability of funds shall not constitute a Force Majeure Event.</p>	<p>الشخص لالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، (ج) لا يمكن توقع أثرها السلبي ولا يمكن منعه أو التغلب عليه أو تداركه أو الحد منه كلياً أو جزئياً من قبل الشخص بممارسة العناية الواجبة والحذر المعقول. وقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الأعمال الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة)، الغزو، الصراعات المسلحة، أعمال عدو خارجي، الحصار، الحظر، الثورات، الشغب، التمرد، العصيان المدني أو الاضطرابات، التخريب أو الأعمال الإرهابية، الإضرابات، الإغلاق، الممارسات المقيدة للعمل أو الاضطرابات العمالية الأخرى أو الاعتقالات غير القانونية أو القيود التي تفرضها الحكومات أو الهيئات أو السلطات الحكومية أو الإدارية أو التنظيمية، الأوامر أو القيود التي تفرضها الهيئات أو السلطات الحكومية أو الإدارية أو التنظيمية ما لم تكن ناتجة عن مخالفة الشخص لإذن أو رخصة أو تفويض آخر أو أي قانون ساري، أو الكوارث الطبيعية كالصواعق والزلازل والحرائق والفيضانات والسيول، والانزلاقات الأرضية أو هطول الأمطار الغزيرة أو لفترات طويلة غير معتادة أو شح المياه لأسباب مناخية أو ببنية، ولكن، هذا ولغرض التأكيد، لا يندرج نقص الأموال أو عدم كفايتها أو عدم توافرها ضمن تعريف القوة القاهرة.</p>
<p>Forced Outage means an unanticipated intentional or automatic removal from service of equipment or the temporary de-rating of, restriction of use or reduction in performance of equipment.</p>	<p>الخروج/الانقطاع القسري: يُقصد به الإزالة غير المتوقعة، المتعمدة أو الآلية، لأجهزة من الخدمة أو انخفاض سعتها، أو تقييد استخدامها أو خفض أدائها.</p>
<p>GCC means Gulf Cooperation Council countries being Saudi Arabia, Bahrain, Kuwait, Qatar, UAE and Oman.</p> <p>GCCIA means GCC Interconnection Authority that owns and operates the GCC Interconnector linking the six GCC countries.</p>	<p>GCC: يُقصد بها: الأحرف الأولى لكلمات إنجليزية تعني مجلس التعاون الخليجي وهي السعودية والبحرين والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان.</p> <p>GCCIA: اختصار باللغة الإنجليزية يُقصد به هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تمتلك وتولى تشغيل منشآت خط الربط الكهربائي بين دول مجلس التعاون الخليجي الست.</p>
<p>General Agreement (GA) means the agreement between Member States that defining the objectives of the PAEM, the guiding principles for development of the market, the formation of, and roles and responsibilities of the PAEM Governing Institutions.</p>	<p>الاتفاقية العامة (GA): يُقصد بها الاتفاقية التي بين الدول الأعضاء وتحدد أهداف السوق العربية المشتركة للكهرباء، والمبادئ التوجيهية لتطوير السوق، وتشكيل المؤسسات التي تحكم السوق العربية المشتركة للكهرباء، وأدوارها ومسؤولياتها.</p>
<p>Generation Capacity means the maximum power that a generation unit, generation station or other electrical apparatus can supply, usually expressed in megawatts.</p>	<p>قدرة التوليد: يُقصد بها القدرة القصوى التي يمكن أن تنتجها وحدة توليد، أو محطة توليد أو معدات كهربائية أخرى، ويعبر عنها عادة بالميغاوات.</p>




Generator means a PAEM Participant who owns or operates a generation facility.	المنتج: يُقصد به أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي يمتلك أو يدير منشأة لتوليد الكهرباء.
Good Utility Practice means any of the practices, methods and acts engaged in or approved by a significant portion of the international electric utility industry during the relevant time period, or any of the practices, methods and acts which, in the exercise of reasonable judgment in light of the facts known at the time the decision was made, could have been expected to accomplish the desired result at a reasonable cost consistent with good business practices, Reliability, safety and expedition. Good Utility Practice is not intended to be limited to the optimum practice, method, or act to the exclusion of all others, but rather to be acceptable practices, methods, or acts generally accepted internationally.	الممارسة الجيدة في قطاع الكهرباء: يُقصد بها أيًا من الممارسات والأساليب والأعمال التي مارسها أو أقرها جزء كبير من قطاع صناعة الطاقة الكهربائية الدولية خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، أو أيًا من الممارسات والأساليب والأفعال التي يتوقع، عند الحكم عليها بمقلانية في ضوء المعطيات المتوفرة وقت اتخاذ القرار، أن تؤدي إلى إنجاز النتيجة المرجوة بتكلفة معقولة تتسق مع الممارسات الجيدة في قطاع الكهرباء، وخصائص الموثوقية والسلامة والسرعة. وليس المقصود بالممارسات الجيدة في قطاع الكهرباء أن تكون مقصورة على الممارسة أو الأسلوب أو الفعل الأمثل أو استبعاد كل الممارسات الأخرى، وإنما أن تكون ممارسات، أو أساليب، أو أعمالاً مقبولة بصفة عامة دولياً.
Governance Documents, or PAEM Governance Documents , means the General Agreement, this PAEM Agreement, the Arab Grid Code, the MOU and the Supporting Documents.	وثائق الحوكمة أو وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد بها الاتفاقية العامة، واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء، وقواعد الشبكة العربية ومذكرة التفاهم والوثائق الداعمة.
Governing Institutions means the Regional Market Facilitator, the Arab TSOs Committee and the Pan-Arab ARC.	المؤسسات الحاكمة: يُقصد بها وسيط السوق الإقليمية، واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء، واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
Grid means the Transmission System with respect to which a National TSO or Sub-Regional TSO has authority to direct operations.	الشبكة: يُقصد بها نظام النقل الذي يتمتع بموجبه مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بسلطة توجيه العمليات.
High-Risk Operating State means the state described in the Arab Grid Code.	حالة التشغيل عالية المخاطر: يُقصد بها الحالة الموضحة في قواعد الشبكة العربية للكهرباء.
Instrument Transformer means an electrical transformer in which the current or voltage being measured acts on the primary winding of the transformer and the secondary (step-down) winding which is connected to measuring instruments or protective relays.	محول أجهزة القياس: هو محول كهربائي يقوم بقياس التيار أو الجهد الذي يكون على جهة الملف الابتدائي للمحول ويكون الملف الثانوي موصلاً لأجهزة القياس أو متمم الوقاية.
Integrated Power System means an electric power system formed as a result of the integration of several individual power grids. The individual member systems retain their separate administrations, but their operations are supervised by a single control centre. The exchange of electric Energy between the individual grids is carried out using EHV/HVDC transmission lines.	نظام الطاقة المتكاملة: يُقصد به نظام الطاقة الكهربائية الذي تكوّن نتيجة تكامل عدة شبكات كهرباء فردية. وتحفظ أنظمة الأعضاء الفردية بإداراتها منفصلة، ولكن يتم الإشراف على عملياتها من خلال مركز تحكم واحد. ويتم تبادل الطاقة الكهربائية بين الشبكات الفردية باستخدام خطوط النقل HVDC / EHV.
Interconnected Member State is a Member State that is connected directly or indirectly, or has a	الدولة العضو في نظام الربط: هي دولة عضو مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو جاري إعداد الربط الخاص بها مع دولة عضو أخرى في السوق العربية المشتركة للكهرباء.




connection under construction, with another Member State of the PAEM.	
Intermittent Generator means a Generator that generates on an intermittent basis as a result of factors beyond its control.	مولد ذو إنتاج متقطع: يُقصد به المولد الذي يقوم بتوليد الكهرباء على أساس متقطع نتيجة لعوامل خارج نطاق سيطرته.
International Interconnection means a transmission line (and supporting transmission facilities) that traverses an international border between two countries or more.	الربط الدولي: يقصد به خط نقل (ومنشآت النقل الداعمة) التي تعبر حدودًا دولية بين دولتين أو أكثر.
Interruptible loads mean the load which is available to be disconnected either manually or automatically for restoration or control of power system frequency by dispatcher to cater for contingency events or shortage of supply	الأحمال القابلة للفصل: يُقصد بها الحمل المتاح للفصل إما يدويًا أو أوتوماتيكيا لاستعادة التحكم في تردد نظام الطاقة بواسطة مركز التحكم والتشغيل لتلبية لحالات الحوادث الطارئة أو نقص في مصادر التوليد.
Invoice means an invoice from the Regional Market Facilitator to a PAEM Participant that sets forth a Settlement Amount.	الفاتورة: يُقصد بها فاتورة تصدر من وسيط السوق الإقليمية إلى أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وتحدد مبلغ التسوية.
LAS means the League of Arab States.	الجامعة العربية: يُقصد بها جامعة الدول العربية.
LAS Secretariat means administrative body of that name established by and serving the League of Arab States	أمانة جامعة الدول العربية: يُقصد بها الجهاز الإداري الذي يحمل هذا الاسم والذي أسسته جامعة الدول العربية ويعمل لخدمتها.
Legal Person includes any company, partnership, trust, joint venture, association, corporation or other private or public corporate body, any government agency and any other entity or body or class of entity or body designated by law as coming within the definition of the word "person".	الشخص الاعتباري: تشمل أي شركة أو شراكة أو اتحاد أو مشروع مشترك أو رابطة أو مؤسسة أو أي كيان اعتباري خاص أو عام أو أي جهة حكومية أو أي كيان آخر أو جهة أخرى أو فئة محددة من الهيئات يدخلها القانون ضمن تعريف مصطلح شخص.
MAGHREB means Morocco, Algeria, Libya, Tunisia and Mauritania.	المغرب العربي: يُقصد به دول المغرب والجزائر وليبيا وتونس وموريتانيا.
Main/Alternate Metering Installation means a Metering Installation comprised of two Revenue Meters measuring the same electrical quantities.	جهاز القياس الرئيسي/البديل: هو جهاز قياس مكون من عدادين للإيرادات يقيسان نفس الكميات الكهربائية.
Main/Check Metering Installation means a Metering Installation comprised of one Revenue Meter and one Check Meter measuring the same electrical quantities.	جهاز القياس الرئيسي/جهاز التحقق من القياس: هو جهاز قياس يتكون من عداد إيرادات واحد وعداد تحقق واحد ويقومان بقياس نفس الكميات الكهربائية.
Marginal Production Cost is the variable cost, including fuel and variable operation and maintenance costs, to produce the next increment of Energy on a power system.	تكلفة الإنتاج الحدية: هي التكلفة المتغيرة، بما في ذلك تكلفة الوقود وتكاليف الصيانة والتشغيل المتغيرة، لإنتاج طاقة إضافية في النظام الكهربائي.
Market Creditor means a PAEM Participant, which is owed monies by the Regional Market Facilitator as a result of sales made in the PAEM.	الدائن في السوق: يُقصد به أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي يستحق أموالاً من وسيط السوق الإقليمية من جراء مبيعات أنجزت في السوق العربية المشتركة للكهرباء.




Market Debtor means a PAEM Participant which owes monies to the Regional Market Facilitator as a result of purchases made in the PAEM.	المدين في السوق: يُقصد به أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي يدين بأموال لوسيط السوق الإقليمية من جراء مشتريات تمت في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
Market Monitoring Group means the committee established by the Pan-Arab ARC within the Secretariat to monitor operation of the PAEM.	فريق مراقبة السوق: يُقصد به اللجنة التي أنشأتها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية داخل الأمانة لمراقبة سير عمل السوق العربية المشتركة للكهرباء.
PAEM Secretariat or Secretariat means the entity responsible for providing administrative support to the Pan-Arab ARC and the Arab TSOs Committee and Regional Market Facilitator, which shall be part of the PAEM until such time as the Member States establish a new entity dedicated to providing administrative support for the PAEM, or the assignment of the PAEM Secretariat tasks to the Regional Market Facilitator.	أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد بها الجهة المسؤولة عن تقديم الدعم الإداري للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ووسيط السوق الإقليمية، وتكون جزءاً من السوق العربية المشتركة للكهرباء لحين قيام الدول الأعضاء بتأسيس جهة جديدة يسند إليها تقديم الدعم الإداري للسوق العربية المشتركة للكهرباء أو إسناد مهام أمانة السوق لوسيط السوق الإقليمية.
Marginal Price in a Member State is a price reflecting the Marginal Production Cost of the Generator with the greatest Marginal Production Cost Dispatched at a given point in time on the Member State's power system assuming unconstrained Dispatch.	السعر الحدي في دولة عضو: هو السعر الذي يعكس التكلفة الحدية للإنتاج بواسطة المنتج صاحب أعلى تكلفة إنتاج حدية عند نقطة معينة من الزمن في النظام الكهربائي للدولة العضو لدى افتراض أن الإمداد غير مقيد.
Member States means all countries taking part in the PAEM having signed the General Agreement.	الدول الأعضاء: يُقصد بها جميع الدول الأعضاء في السوق العربية المشتركة للكهرباء التي قامت بالتوقيع على الاتفاقية العامة.
Memorandum of Understanding (MOU) means the document indicating the commitment of the signatory Member States to regional electricity market integration.	مذكرة التفاهم: يُقصد بها الوثيقة التي تبين التزام الدول الأعضاء التي قامت بالتوقيع عليها لتحقيق التكامل الإقليمي في سوق الكهرباء.
Meter means a device that measures, or in the case of Check Meter calculates, and records active Energy, reactive Energy or both and shall be deemed to include the Data Logger but to exclude the Instrument Transformers.	العداد: يُقصد به الجهاز الذي يقوم بالقياس، أو في حالة عداد التحقق، يقوم بحساب وتسجيل الطاقة الفعالة أو الطاقة غير الفعالة أو كليهما ويعتبر مشتملاً على مسجل البيانات ولكنه لا يشمل أجهزة المحولات.
Meter Point means, in respect of a load facility and of a generation facility with respect to which the current transformers are located on the output side of the generation facility, the physical location of the current transformers used to measure power flow and, in respect of a generation facility with respect to which the current transformers are located on the grounded side of the generation facility, the physical location of the voltage transformers.	موقع العداد: يُقصد به، في حالة مرفق التحميل ومحطة التوليد - التي توجد بها محولات التيار على جانب الإخراج من محطة التوليد - الموقع الفعلي لمحولات التيار المستخدمة لقياس تدفق الكهرباء، وفيما يتعلق بمحطة التوليد التي تقع محولات التيار على الجانب الأرضي منها، يعني موقع العداد الموقع الفعلي لمحولات الجهد الكهربائي.
Metered PAEM Participant means, in respect of a Facility, the PAEM Participant designated as the Metered PAEM Participant for that registered Facility.	مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مزود بأجهزة قياس: يُقصد به، فيما يتعلق بمنشأة، المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بوصفه مشاركاً مزوداً بأجهزة قياس للكهرباء تخص تلك المنشأة المسجلة.




Metering Data means electrical quantities measured and recorded by a Metering Installation.	بيانات القياس: يُقصد بها الكميات الكهربائية التي يقيسها ويُسجلها جهاز قياس.
Metering Database means an information system established and maintained by the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and the Regional Market Facilitator for the purpose of storing Metering Data.	قاعدة بيانات القياس: يُقصد بها نظام معلومات يتولى أمر إنشائه وصيانته مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ووسيط السوق الإقليمية بغرض تخزين بيانات القياس.
Metering Installation means any apparatus, including but not limited to an RWM, used to measure electrical quantities and includes the communication system by which Metering Data are transferred to the relevant telecommunications network through which Metering Data are transferred to the communication interface of the Metering Database.	تركيبات القياس: يُقصد به أي جهاز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عدادات البيع بالجملة المسجلة، ويستخدم لقياس الكميات الكهربائية ويشمل نظام الاتصالات الذي يتم من خلاله نقل بيانات القياس لشبكة الاتصالات ذات الصلة التي يتم من خلالها نقل بيانات القياس إلى وسيط الاتصالات الخاص بقاعدة بيانات القياس.
Metering Interval means the five-minute period over which Metering Data are collected.	فترة القياس: يُقصد بها فترة الخمس (5) دقائق التي يتم خلالها جمع بيانات القياس.
Metering Registry means the information system established and maintained by the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and the Regional Market Facilitator.	مسجل القياس: يُقصد به نظام المعلومات الذي يتولى أمر إنشائه وصيانته مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ووسيط السوق الإقليمية.
Multilateral Contract means an agreement between more than two PAEM Participants to trade a specified quantity of capacity, Energy or System Service at prices determined by the parties to the agreement.	عقد متعدد الأطراف: يُقصد به اتفاقية بين أكثر من اثنين من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء للمتاجرة في كمية معينة من القدرة أو الطاقة أو خدمات النظام بأسعار يُحددها أطراف الاتفاقية.
National Regulator means the person responsible in each Member State for regulating the power sector of that Member State, where there is a person vested with specific responsibilities for such regulation, and in all other cases means the governmental department in the Member State with administrative responsibility for the power sector.	المنظم الوطني: يُقصد به الجهة المسؤولة في كل دولة من الدول الأعضاء عن تنظيم قطاع الكهرباء في تلك الدولة، متى كانت هناك جهة مكلفة بمسؤوليات معينة عن هذا التنظيم، وفي جميع الحالات الأخرى يُقصد به الجهة الحكومية المنوط بها تولي المسؤولية الإدارية عن قطاع الكهرباء في تلك الدولة العضو.
National TSOs mean the persons designated by Member States to perform Transmission System operations and Dispatch for the national Electricity Systems.	مشغلو أنظمة النقل الوطنية: يُقصد به الجهات المكلفة من أي دولة عضو بتنفيذ عمليات تشغيل نظام النقل وإدارة التشغيل والتحكم في الأنظمة الكهربائية الوطنية.
Nomination means the data concerning a Bilateral Contract that a Seller or Buyer provides to the Regional Market Facilitator for purposes of Dispatch and Settlement, including the quantity of Energy, in MWh, that a Seller is selling to a Buyer at a specified location and in a specified hour.	الكميات المتفق عليها في العقود الثنائية: يُقصد بها بيانات الكميات المتفق عليها المتعلقة بأي عقد ثنائي التي يقدمها البائع أو المشتري لوسيط السوق الإقليمية لأغراض تنظيم العمليات التشغيلية والتسوية، بما في ذلك كمية الطاقة الكهربائية، مقدرة بالميجاوات ساعة، التي يقوم بائع ما ببيعها لمشتري في موقع محدد وفي ساعة محددة.
Non-Defaulting PAEM Participant means, for the purposes of the imposition of the Default Levy, every PAEM Participant other than the Defaulting PAEM	المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء غير المتخلف عن الدفع: يُقصد به، فيما يتعلق بفرض رسوم التخلف عن السداد، كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بخلاف المشارك الذي تسبب تخلفه عن السداد في فرض رسوم التخلف.




Participant whose default in payment has triggered the imposition of the Default Levy.	
Non-Spinning Reserves means the component of the Operating Reserves not synchronized to the transmission system, but capable of being synchronized within (30) thirty minutes of being called upon.	الاحتياطات غير الدوارة: يُقصد بها مكون احتياطات التشغيل غير المتزامنة مع نظام النقل، ولكن بالإمكان جعلها متزامنة خلال ثلاثين (30) دقيقة من المطالبة بذلك.
Notice of Disagreement means a notice provided by a PAEM Participant to the Regional Market Facilitator in regard to a disagreement over a Preliminary Settlement Statement.	إشعار الاختلاف: يُقصد به الإشعار الصادر عن أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى وسيط السوق الإقليمية بشأن اختلاف يخص بيان تسوية أولية.
Notice of Default Levy means a notice issued by the Regional Market Facilitator to a Non-Defaulting PAEM Participant.	إشعار رسوم التخلف عن السداد: هو الإشعار الصادر عن وسيط السوق الإقليمية إلى أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء غير متخلف عن السداد.
Notice of Dispute has the meaning ascribed in Part (5).	مذكرة النزاع: تحمل ذات المعنى المحدد في القسم (5).
Operating Day means a day commencing at 00:00 and ending at 24:00.	يوم التشغيل: يُقصد به يوماً واحداً يبدأ في الساعة 00:00 وينتهي عند الساعة 24:00.
Operating Hour means a one-hour period within an Operating Day.	ساعة تشغيل: يُقصد بها فترة ساعة واحدة تقع ضمن نطاق يوم التشغيل.
Operating Interval means a five-minute interval within an Operating Hour.	فترة التشغيل الفاصلة: يُقصد بها فاصلاً زمنياً مدته خمس دقائق خلال ساعة تشغيل.
Operating Reserve means generation capacity in excess of demand necessary to adjust the Scheduled Energy to make up for errors in Demand forecasting and Forced Outages. It includes Spinning Reserves and Non-Spinning Reserves.	احتياطي التشغيل: يُقصد به قدرة التوليد التي تزيد على الطلب واللازمة لضبط الطاقة المجدولة للتعويض عن الأخطاء في توقعات الطلب وعمليات الخروج القسرية. وهو يشمل الاحتياطات الدوارة والاحتياطات غير الدوارة.
Outage means the removal of equipment from service, unavailability for Connection of equipment or temporary de-rating, restriction of use, or reduction in performance of equipment for any reason including, but not limited to, permitting the performance of inspections, tests or repairs on equipment, and will include a Planned Outage and a Forced Outage.	الخروج من الخدمة: يُقصد به فصل معدات عن الخدمة، أو عدم توفر معدات التوصيل أو الخفض المؤقت للتيار أو تقييد الاستخدام، أو انخفاض أداء المعدات لأي سبب من الأسباب بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السماح بأداء عمليات الفحص أو الاختبارات أو الإصلاحات على المعدات، ويشمل أيضاً عمليات الخروج المخطط والقسري.
PAEM Participant means a person who is duly authorized to participate in the PAEM.	مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد به الجهة المخوّل لها على النحو الواجب المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
PAEM Participant Payment Date means the date on which PAEM Participants are to make settlement payments to the Regional Market Facilitator.	تاريخ الدفع لمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد به التاريخ الذي يجب فيه على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء القيام بسداد المدفوعات لوسيط السوق الإقليمية.
PAEM Participant Settlement Account means an account belonging to a PAEM Participant from and into which settlement payments are made.	حساب التسوية لمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد به الحساب الخاص بالمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، والذي تتم من خلاله مدفوعات التسوية.




Pan-Arab Advisory and Regulatory Committee, or Pan-Arab ARC, means the entity established by the General Agreement with responsibility for providing advisory and regulatory oversight of the PAEM.	اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية: يُقصد بها الكيان الذي أنشئ بموجب الاتفاقية العامة ليكون مسؤولاً عن توفير الرقابة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء.
Pan-Arab Electricity Market, or PAEM, means the regional electricity market regulated by the Governance Documents.	السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد بها السوق الإقليمية للكهرباء والتي تنظمها وثائق الحوكمة.
Party means a person signing this Agreement.	الطرف: يُقصد به الشخص الذي يقوم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
Payment Date means the date upon which payment is due.	يوم السداد: يُقصد به اليوم الذي يحل فيه موعد السداد.
Person: Includes natural person and legal person.	شخص: تشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.
Planned Outage means an Outage that is planned and intentional.	الخروج المخطط: يُقصد به ذلك الخروج من الخدمة الذي يكون مخططاً ومقصوداً.
Post Day-Ahead Schedule means the schedule produced by the Regional Market Facilitator at least (60) minutes before the next Operating Hour.	جدولة تشغيل مسبقة: يُقصد بها الجدولة التي يحددها وسيط السوق الإقليمية قبل (60) دقيقة على الأقل من ساعة التشغيل التالية.
Preliminary Settlement Statement means the Regional Market Facilitator preliminary statement of the payments to be made by or to a PAEM Participant with respect to a given Billing Period.	كشف التسوية الأولية: يُقصد به البيان المبدئي الذي يصدره وسيط السوق الإقليمية عن المدفوعات التي يجب أن يسدها أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو تُسدد إليه والتي تتعلق بفترة فواتير معينة.
Primary Spinning Reserve means an automatic joint action response by generating units that are synchronized to the Power System to a rise or fall in transmission system frequency which exceeds ± 20 mHz from the set point which requires changes in the generating units' output to restore the frequency to its target limits. Primary Spinning Reserve should be fully available in (5) seconds and sustainable for a further (25) seconds, making a total of (30) seconds.	الاحتياطي الأساسي الدوار: يُقصد به استجابة عمل مشترك تلقائية من قبل وحدات التشغيل المتزامنة مع النظام الكهربائي لضبط أي ارتفاع أو انخفاض في ترددات نظام النقل، التي تتجاوز ± 20 م.هرتز من النقطة الأساسية، وهو ما يتطلب تغييرات في إنتاج وحدات التوليد لاستعادة التردد إلى حدوده المستهدفة. وينبغي أن يكون الاحتياطي الأساسي الدوار متاحاً بالكامل في ظرف (5) ثواني ويظل مستمراً لمدة (25) ثانية أخرى، بمجموع (30) ثانية.
Primary RWM means an RWM (Registered Wholesale Meter) that measures Metering Data regarding flows directly onto or from the Grid.	العداد الأساسي للبيع بالجملة: يُقصد به عداد البيع بالجملة المسجل الذي يقيس بيانات وحدات القياس المتعلقة بالتدفقات المباشرة على الشبكة الكهربائية أو منها.
Publish means, in respect of a document or information, to place that document or information on the concerned Governing Institution's website, and publication shall be interpreted accordingly.	النشر: يُقصد به، فيما يتعلق بوثيقة أو معلومات، وضع تلك الوثيقة أو المعلومات على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الحاكمة المعنية، ويتم تفسير "النشر" وفقاً لذلك.
Real-Time Dispatch Process means the process by which Facilities are Dispatched in real-time.	عملية تنظيم العمليات التشغيلية الفورية: يُقصد بها العملية التي يتم من خلالها تنظيم العمليات التشغيلية للمنشآت على الفور.
Registered Wholesale Meter (RWM) means a Meter that meets the criteria specified in the Arab Grid Code and that is registered with the Regional Market Facilitator.	عداد البيع بالجملة المسجل: يُقصد به العداد الذي يفي بالمعايير المحددة في قواعد الشبكة العربية للكهرباء والذي يكون مسجلاً لدى وسيط السوق الإقليمية.




Regulation Fee is the fee described in section (6.2) of Part (2) of this Agreement.	رسوم التنظيم: هي الرسوم الموضحة في الفقرة (6-2) من القسم (2) من هذه الاتفاقية.
Regulation Report has the meaning ascribed in section (1.4.6.2.3) of this Agreement.	تقرير التنظيم: له ذات المعنى الموضح في البند (3-2-6-4-1) من هذه الاتفاقية.
Regulation Up/Down Service means, in relation to a generation unit, the duty to have its generated output adjusted frequently so that any power system frequency variations can be corrected.	تنظيم الخدمة صعوداً/هبوطاً: يُقصد به، بالنسبة لوحدة توليد، العمل الذي يتم بموجبه ضبط إنتاجها التولد من الكهرباء بشكل متكرر بحيث يمكن تصحيح أي تغيرات في تردد نظام الطاقة الكهربائية.
Reliability means, in respect of electricity service, the ability to deliver electricity within Reliability Standards and the ability of the Electricity System and all equipment to be in continuous service without any outage, failure or interruption and electricity would be available to every customer all time.	الموثوقية: يُقصد بها فيما يتعلق بخدمات الكهرباء، القدرة على توصيل الكهرباء ضمن معايير الموثوقية وقدرة النظام الكهربائي وكل المعدات على الاستمرارية في الخدمة بدون خروج أو انهيار أو انقطاع وتكون الكهرباء متاحة لكل المستهلكين في جميع الأوقات.
Reliability Assessment Pre-Scheduling means the scheduling activity performed at least five days prior to the target Operating Day.	الجدولة المسبقة لتقييم الموثوقية: يُقصد بها القيام بجدولة الأنشطة قبل خمسة أيام على الأقل من يوم التشغيل المستهدف.
Reliability Standards means the criteria, standards and requirements relating to Reliability established by a Standards Authority, together with those set forth in this Agreement and Arab Grid Code.	معايير الموثوقية: يُقصد بها المعايير والمقاييس والمتطلبات المتعلقة بالموثوقية والتي تقوم بوضعها هيئة للمعايير، جذباً إلى جنب مع تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وقواعد الشبكة العربية للكهرباء.
Regional Market Facilitator means the entity established or assigned in accordance with the terms of the General Agreement in order to facilitate trade between two or more Member States through an interconnected transmission network which shall carry out all responsibilities and duties set out in Article (3.5) of the General Agreement. The Regional Market Facilitator reports to the Arab TSOs Committee. The decision and timing for formation of this entity will be approved by the Ministerial Council based on a recommendation filed by the Arab TSOs Committee and reviewed by the Pan-Arab ARC.	وسيط السوق الإقليمية: يُقصد به الجهة التي تنشأ أو تكلف حسب أحكام الاتفاقية العامة بفرض تسهيل تجارة الطاقة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء من خلال شبكة مترابطة لنقل الكهرباء تقوم بالأدوار والمسؤوليات الواردة بالمادة (3-5) من هذه الاتفاقية. ويتبع وسيط السوق الإقليمية للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء. ولا بد من الحصول على موافقة المجلس الوزاري على قرار وتوقيت إنشاء هذه الجهة بناء على توصية مقدمة من اللجنة العربية للمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بعد مراجعة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لهذه التوصية.
Regional Market Facilitator Administration Charge means the charge imposed by the Regional Market Facilitator on PAEM Participants for the purposes of recovery of its administration costs.	الرسوم الإدارية لوسيط السوق الإقليمية: يُقصد بها الرسوم التي يفرضها هذا الوسيط على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء بفرض استرداد تكاليف إدارته.
Regional Market Facilitator Information System means the real-time communication network that is used for Publishing information by the Regional Market Facilitator for PAEM Participants, National TSOs and Sub-Regional TSOs.	نظام المعلومات الخاص بوسيط السوق الإقليمية: يُقصد به شبكة الاتصالات الآنية التي تستخدم لنشر المعلومات من قبل وسيط السوق الإقليمية للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية.



Regional Market Facilitator Payment Date means the date on which the Regional Market Facilitator is to make Settlement payments to PAEM Participants.	تاريخ الدفع الخاص بوسيط السوق الإقليمية: يُقصد به التاريخ الذي يقوم فيه وسيط السوق الإقليمية بسداد مدفوعات التسوية للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
Revenue Meter means a Meter that is the designated source of Metering Data to be used by the Regional Market Facilitator for Settlement purposes in accordance with the VEE Process.	عداد الإيرادات: يُقصد به العداد الذي يعتبر المصدر المخصص لبيانات القياس ليقيم وسيط السوق الإقليمية باستخدامها لأغراض التسوية وفقاً لعملية التحقق والتقدير والتحرير.
Spinning Reserves means the additional output from synchronized generating units which must be realizable rapidly to respond to the containing and restoring of any frequency deviation to an acceptable level in the event, for example, of a loss of generation or a mismatch between system generation output and load. The Spinning Reserve from the generating units must be capable of providing response in two distinct time scales – Primary Spinning Reserve and Secondary Spinning Reserve.	الاحتياطات الدوارة: يُقصد بها كميات الإنتاج الإضافية من وحدات التوليد المتزامنة، والتي يجب أن تكون قابلة للتحقيق سريعاً كي تستجيب لاحتواء واستعادة أي انحراف في التردد إلى مستوى مقبول في الحدث، على سبيل المثال، في حالة فقدان التوليد أو حدوث عدم تناسب بين الطاقة المولدة والأحمال. ويجب أن تكون الاحتياطات الدوارة من وحدات التوليد قادرة على توفير الاستجابة بمستويين مختلفين من حيث التوقيت وهما – الاحتياطي الدوار الأساسي والاحتياطي الدوار الثانوي.
Supporting Documents means any document associated with implementation of a PAEM Governance Document. Supporting Documents can be initiated by any National TSO, Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator for review by the Arab TSOs Committee and approval by the Pan-Arab ARC.	الوثائق الداعمة: يُقصد بها أي وثيقة ترتبط بتنفيذ وثيقة حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء. والوثائق الداعمة يجوز أن يُقيمها أحد مُشغلي أنظمة النقل الوطنية أو مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية لكي تراجعها اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وتوافق عليها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
System Service means a service other than the production of Energy and/or provision of capacity, which is used to maintain reliability such as reserves, frequency control, voltage control and Black Start Capability.	خدمات النظام: يُقصد بها أي خدمة بخلاف إنتاج الطاقة و/أو توفير القدرة (السعة)، التي تستخدم للحفاظ على الموثوقية، مثل احتياطات التشغيل، والتحكم في التردد، والتحكم في الجهد الكهربائي (الفولتية)، وقدرة استعادة التيار الكهربائي.
Scheduled Energy means Energy that has been scheduled for production according to a valid Regional Market Facilitator schedule.	الطاقة المجدولة: يُقصد بها الطاقة التي تم وضع جدول لإنتاجها وفقاً لبرنامج سارٍ خاص بوسيط السوق الإقليمية.
SCADA means Supervisory Control and Data Acquisition, a system of remote control and telemetry used to monitor and control the Electricity System.	المراقبة والتحكم وتجميع المعلومات (سكادا): هو نظام للتحكم عن بعد والقياس عن بعد، يستخدم لضبط ومراقبة النظام الكهربائي.
Scheduled Energy Transfer means an Energy Transfer that has been scheduled to take place in accordance with the Arab Grid Code.	نقل الطاقة المجدولة: يُقصد به نقل الطاقة الذي تم برمجته ليكون وفقاً لقواعد الشبكة العربية.
Secondary Spinning Reserve means the automatic response to a frequency deviation which is fully available by (25) seconds from the time of frequency	الاحتياطي الدوار الثانوي: يُقصد به الاستجابة التلقائية لانحراف في التردد، والذي يكون متاحاً بشكل كامل بعد (25) ثانية من وقت انخفاض التردد ويكون مستمراً لمدة (30) دقيقة على الأقل.




fall and which is sustainable for a period of at least (30) minutes.	
Security means the ability of the Electricity System, the Grid, or the Integrated Power System to withstand sudden disturbances including, without limitation, electric short circuits or unanticipated loss of equipment or components.	الأمان: يُقصد به قدرة النظام الكهربائي، أو الشبكة، أو نظام الطاقة المتكامل على تحمل الاضطرابات المفاجئة، بما في ذلك دون حصر، حدوث قصر في الدائرة الكهربائية أو الخسارة غير المتوقعة للمعدات أو المكونات.
Seller means a PAEM Participant who is selling Energy, capacity or a system service under a Bilateral Contract or a Multilateral Contract.	البائع: يُقصد به أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي يقوم ببيع الطاقة أو القدرة أو خدمات النظام بموجب عقد ثنائي أو متعدد الأطراف.
Settlement Account means a bank account held by the Regional Market Facilitator or a PAEM Participant pursuant to the Settlement rules set forth in Part (4).	حساب التسوية: يُقصد به الحساب المصرفي الذي يحتفظ به وسيط السوق الإقليمية أو أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لقواعد التسوية المنصوص عليها في القسم (4).
Settlement Amount means any amount of money to be paid by or to a PAEM Participant, determined in accordance with Part (4).	مبلغ التسوية: يُقصد به أي مبلغ من المال واجب الدفع من قبل أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو إليه، ويحدد وفقاً للقسم (4).
Settlement Clearing Account means the Settlement Account operated by the Regional Market Facilitator for holding PAEM Participant Settlement payments made to the Regional Market Facilitator.	حساب مقاصة التسوية: يُقصد به حساب التسوية الذي يقوم بتشغيله وسيط السوق الإقليمية للاحتفاظ بمدفوعات التسوية من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء لصالح وسيط السوق الإقليمية.
Settlement Hour means a period of one hour which corresponds to a particular Operating Hour for which Metering Data and prices for services are to be used to calculate the Settlement debits and credits of PAEM Participants.	ساعة التسوية: يُقصد بها مدة ساعة واحدة تقابل ساعة تشغيل معينة والتي من أجلها يجب أن تستخدم بيانات القياس وأسعار الخدمات لاحتساب أرصدة التسوية المدينة والدائنة للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
Settlement Process means the process of transferring payments from those who are required to make payment to those who are required to be paid under this Agreement and the Arab Grid Code.	عملية التسوية: يُقصد بها عملية تحويل المدفوعات من أولئك المطلوب منهم الدفع إلى أولئك المطلوب الدفع لهم بموجب هذه الاتفاقية وقواعد الشبكة العربية للكهرباء.
Settlement Reserve Account means the Settlement Account operated by the Regional Market Facilitator in which the Regional Market Facilitator maintains reserve funds to protect against a shortage of funds.	حساب احتياطي التسوية: يُقصد به حساب التسوية الذي يقوم بتشغيله وسيط السوق الإقليمية والذي يحتفظ فيه بأموال الاحتياطي بغرض الحماية من نقص الأموال.
Settlement Schedule and Payments Calendar (SSPC) means the Regional Market Facilitator's calendar of dates for providing Settlement information to PAEM Participants and the dates on which Settlement payments must be made by or to the Regional Market Facilitator.	الجدول الزمني للتسوية وتقويم المدفوعات: يُقصد به تقويم التواريخ الخاصة بوسيط السوق الإقليمية لتزويد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء بمعلومات التسوية والتواريخ التي يجب أن تتم فيها مدفوعات التسوية من أو إلى وسيط السوق الإقليمية.
Settlement Statement means a Preliminary Settlement Statement and/or a Final Settlement Statement.	كشف التسوية: يُقصد به بيان تسوية أولية و/أو بيان تسوية نهائية.




Settlement Statement Re-Calculation means the Re-Calculation of a Final Settlement Statement during the attempted resolution of a Settlement dispute.	إعادة حساب التسوية: يُقصد بها إعادة حساب بيان تسوية نهائية أثناء الشروع في حل منازعات التسوية.
Standards Authority means the agency or body that recommends standards or criteria relating to the Reliability of Electricity Systems.	هيئة المعايير: يُقصد بها الوكالة أو الهيئة التي توصي بالمقاييس أو المعايير المتعلقة بموثوقية الأنظمة الكهربائية.
Sub-Regional TSO means the person designated by two or more owners of interconnection facilities to perform transmission system operations, or any other functions consistent with PAEM governing institutions roles and responsibilities mandated by the relevant owners of these facilities, for a part of the transmission system traversing two or more Member States. The roles and responsibilities of the Sub-Regional TSO shall be limited to the specific facilities over which it has control as identified by the owners. Acknowledgement of any new Sub-Regional TSOs shall be based on a proposal from the Arab TSOs Committee, reviewed by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.	مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية: الشخص المكلف من قبل اثنين أو أكثر من مالكي منشآت الربط للقيام بعمليات أنظمة النقل وإدارة السوق أو أي وظائف أخرى يقوم مالكو هذه المنشآت بالتكليف بها بما يتسق مع أدوار ومسؤوليات المؤسسات الحاكمة للسوق العربية المشتركة للكهرباء وذلك بالنسبة للجزء الخاص بنظام النقل الذي يعبر دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء. ويجب أن تقتصر أدوار ومسؤوليات مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية على المنشآت المحددة التي يتحكم فيها كما حددها أصحابها. ويكون الإقرار بأي من مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية الجدد بناءً على مقترح من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وبعد مراجعة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وموافقة المجلس الوزاري.
Sub-Regional Regulator: means the entity designated by the owners of a sub-Sub-Regional transmission system to perform regulatory roles over the Sub-Regional TSO. The regulatory role of the Sub-Regional regulator shall be limited to the specific facilities over which the Sub-Sub-Regional Regional TSO has control. Acknowledgement of any new Sub-Regional Regulators shall be based on a proposal from the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.	المنظم الإقليمي الفرعي: يُقصد به الجهة المناط بها من قبل مالكي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية للقيام بالأدوار التنظيمية الخاصة بأنظمة النقل الإقليمية الفرعية. ويتقصر الدور التنظيمي للجهة التنظيمية الإقليمية الفرعية على المنشآت المحددة التي يتحكم فيها مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. ويكون الإقرار بأي من المنظمين الإقليميين الفرعيين الجدد بناءً على مقترح من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وموافقة المجلس الوزاري.
Suspended PAEM Participant means a PAEM Participant that is the subject of a Suspension Order.	المشارك المعلقة مشاركته في السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد به أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي صدر بحقه أمر إيقاف.
Suspension Order means an order issued suspending all or part of the rights of a PAEM Participant to participate in the PAEM.	أمر الإيقاف: يُقصد به الأمر الذي يصدر بإيقاف كل أو جزء من حقوق المشارك الخاصة بالمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
Terminated PAEM Participant means a PAEM Participant that is the subject of a Termination Order.	المشارك المنتهية مشاركته في السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد به أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي يخضع لأمر إنهاء.
Termination Order means an order issued terminating the rights of a PAEM Participant to participate in the PAEM.	أمر الإنهاء: يُقصد به الأمر الذي يصدر بإنهاء حقوق أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الخاصة بالمشاركة في السوق.
Total Transfer Capacity means the maximum exchange between two or more Transmission	قدرة النقل الكلية: يُقصد بها الحد الأقصى للتبادل بين اثنين أو أكثر من أنظمة النقل التابعة للسوق العربية المشتركة للكهرباء بحيث



Systems of the PAEM compatible with security standards applicable to those Transmission Systems if future network conditions, generation and load patterns are perfectly known in advance.	تكون متوافقة مع معايير الأمان المطبقة على أنظمة النقل تلك، إذا كانت أحوال الشبكة والتوليد ونماذج الحمل معروفة سلفاً.
Transmission Constraint means a transmission limitation leading to re-dispatch of a generation facility or Demand-Side Resource.	عائق النقل: يُقصد به وجود قيود على النقل تؤدي إلى إعادة تنظيم العمليات التشغيلية لمحطة التوليد أو جانب مصادر الطلب على الكهرباء.
Transmission Reliability Margin means a security margin that copes with uncertainties on the computed Total Transfer Capacity values arising from: (a) Unscheduled Deviations of physical flows during operation, including those due to the physical functioning of Operating Reserves; (b) emergency exchanges between the National TSOs to cope with unexpected unbalanced situations in real-time; and (c) inaccuracies in data collection and measurements.	هامش موثوقية النقل: يُقصد به هامش الأمان الذي يمكن مواءمته مع حالات عدم اليقين أو الشكوك بشأن مجموع قيم القدرة على النقل المحسوبة والناشئة عن: (أ) الانحرافات غير المجدولة في تدفقات التيار الكهربائي الفعلية أثناء التشغيل، بما في ذلك تلك التي تحدث بسبب الأداء الفعلي لاحتياطات التشغيل؛ (ب) التبادلات الطارئة بين مشغلي أنظمة النقل الوطنية بغرض التعامل مع حالات الاختلال غير المتوقعة على الفور وبصورة آنية؛ (ج) عدم الدقة في جمع البيانات والقياسات.
Transmission Service Charges means all charges administered by the Regional Market Facilitator to recover the costs of transmission services in the PAEM.	رسوم خدمات النقل: يُقصد بها جميع الرسوم التي يديرها وسيط السوق الإقليمية لاسترداد تكاليف خدمات النقل في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
Transmission System means a system consisting of interconnected transmission lines, substations and related facilities for the purpose of transporting bulk power and Energy.	نظام النقل: يُقصد به النظام الذي يتكون من خطوط النقل المترابطة والمحطات الفرعية والمنشآت ذات الصلة بغرض نقل الكهرباء والطاقة بالجملة.
Transmission Transfer Capacity means the maximum exchange measured in megawatts between Electricity Systems and taking into account the technical uncertainties of future Transmission System conditions.	سعة التمرير لخطوط النقل: يُقصد بها الحد الأقصى للتبادل المقاس بالميجاواط بين أنظمة الكهرباء ومع الأخذ في الاعتبار حالات الشكوك أو عدم اليقين الفنية لظروف نظام النقل في المستقبل.
Unscheduled Deviations means deviations of the Actual Energy Transfer from the Scheduled Energy Transfers.	الانحرافات غير المجدولة: يُقصد بها انحرافات الطاقة الفعلية المنقولة بخلاف الطاقة المنقولة المجدولة.
VEE Process means the process used to validate, estimate and edit raw Metering Data to produce final Metering Data or to replicate missing Metering Data.	عملية التحقق والتقدير والتصحيح (VEE): يُقصد بها العملية المستخدمة للتحقق من بيانات القياس الأولية وتقديرها وتصحيحها للتوصل إلى بيانات قياس نهائية أو لإعادة بيانات القياس المفقودة.
Vertically-Integrated Utility means an entity that provides generation, transmission and distribution services.	مرفق الخدمات المتكامل رأسياً: يُقصد به المرفق الذي يقوم بتوفير خدمات التوليد والنقل والتوزيع.
Voltage Support Service means a service that allows maintenance of the reactive power and voltage levels around the Grid.	خدمة دعم الجهد: يُقصد بها الخدمة التي تتيح المحافظة على مستويات الطاقة غير الفعالة ومستويات الجهد في جميع أنحاء الشبكة.



1.2 Interpretation	التفسير
1.2.1 General In this Agreement, unless the context otherwise requires:	1-2-1 عام في هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك فإن:
1.2.1.1 When the terms "Generator", "transmitter", "distributor" or "National TSO" are utilized, it refers to an independent Generator, transmitter, distributor/distribution system operator or National TSO, or in the case of a Vertically-Integrated Utility, the Generator, transmitter, distributor/distribution system operator or National TSO component of the Vertically-Integrated Utility's business.	1-2-1-1 عندما يتم استخدام المصطلحات "مولد / منتج" أو "ناقل" أو "موزع" أو "مشغل أنظمة النقل الوطنية"، فإنها تشير إلى مولد/منتج أو ناقل أو موزع أو مشغل أنظمة نقل وطنية مستقل، أو في حالة مرفق الخدمات المتكامل رأسياً، فإن المولد أو الناقل أو الموزع أو مشغل أنظمة النقل الوطنية تعني أحد مكونات مرفق الخدمات المتكامل رأسياً.
1.2.1.2 words importing the singular include the plural and vice versa.	1-2-1-2 الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.
1.2.1.3 words importing a gender include any gender.	1-2-1-3 الكلمات التي تشير إلى جنس تشمل أيًا من الجنسين.
1.2.1.4 when italicized, other parts of speech and grammatical forms of a word or phrase defined in this Agreement have a corresponding meaning	1-2-1-4 عند الكتابة بخط مائل، فإن أقسام الكلام الأخرى والأشكال النحوية للكلمة أو العبارة الواردة تعريفها بهذه الاتفاقية يكون لها معنى مطابق.
1.2.1.5 a reference to a person includes a reference to an individual, a partnership, a firm, a body corporate, an unincorporated association or body of persons and any agency or other instrument of a Member State.	1-2-1-5 الإشارة إلى شخص تتضمن الإشارة إلى فرد أو شركة تضامن أو شركة أو جهة اعتبارية أو جمعية غير مسجلة أو هيئة من الأشخاص وأي وكالة أو هيئة أخرى لدولة عضو.
1.2.1.6 a reference to a section, provision, condition, part or annex is to a chapter, section, provision, condition, part or annex of this Agreement;	1-2-1-6 الإشارة إلى بند أو حكم أو شرط أو قسم أو ملحق تعني الإشارة إلى فصل أو بند أو حكم أو شرط أو قسم أو ملحق في هذه الاتفاقية.
1.2.1.7 a reference in a part of this Agreement to a section is to a section of that part.	1-2-1-7 الإشارة في قسم من هذه الاتفاقية إلى بند يعني الإشارة إلى فقرة في ذلك القسم.
1.2.1.8 a reference to any statute, regulation, proclamation, order-in-council, ordinance, by-law, resolution, rule, order or directive includes all statutes, regulations, proclamations, orders-in-council, ordinances, by-laws or resolutions, rules, orders or directives varying, consolidating, re-enacting, extending or replacing it and a reference to a statute includes all regulations, proclamations, orders-in-council, rules and by-laws of a legislative nature issued under that statute;	1-2-1-8 الإشارة إلى أي قانون أو لائحة أو إعلان أو مرسوم بقانون أو مرسوم أو قانون فرعي أو قرار أو قاعدة أو أمر أو توجيه يشمل جميع القوانين أو اللوائح أو الإعلانات أو المراسيم بقانون أو المراسيم أو القوانين الفرعية أو القرارات أو القواعد أو الأوامر أو التوجيهات المعدلة لها أو الدامجة لها أو إعادة سننها أو تمديداتها أو استبدالها، وتتضمن الإشارة إلى قانون جميع اللوائح والإعلانات والمراسيم بقانون والقواعد والقوانين الفرعية ذات الطابع التشريعي التي يتم إصدارها بموجب ذلك القانون.
1.2.1.9 a reference to a document or provision of a document, including this Agreement, includes an amendment or supplement to, or replacement of, that document or that provision of that document, as well as any exhibit, schedule, appendix or other annex thereto;	1-2-1-9 الإشارة إلى وثيقة أو أحكام وثيقة، بما في ذلك هذه الاتفاقية، تشمل تعديل أو عمل ملحق أو استبدال تلك الوثيقة أو تلك الأحكام في تلك الوثيقة، بالإضافة إلى أي عرض أو جدول أو ملحق أو مرفق آخر بها.




1.2.1.10 a reference to a person includes that person's successors and permitted assigns;	10-1-2-1 الإشارة إلى شخص تشمل خلفاء ذلك الشخص والمتنازل إليهم ممن يُسمح لهم بذلك.
1.2.1.11 a reference to a body (including, without limitation, an institute, association or authority), whether statutory or not, which ceases to exist or whose functions are transferred to another body is a reference to the body which replaces it or which substantially succeeds to its powers or functions.	11-1-2-1 الإشارة إلى كيان -وتشمل، دون حصر، أي مؤسسة أو جمعية أو هيئة، سواء أكان قانونياً أم لا، والذي لم يعد له وجود أو تم تحويل مهامه إلى جهة أخرى، هي إشارة إلى الجهة التي تحل محله أو التي تخلفه إلى حد كبير في صلاحياته أو مهامه.
1.2.1.12 a reference to sections of this Agreement separated by the word "to" (i.e., "sections (1.1) to 1.4") shall be a reference to the sections inclusively.	12-1-2-1 الإشارة إلى فقرات في هذه الاتفاقية مفصولة بكلمة "إلى" مثل "الفقرات (1-1) إلى (4-1)" - تعني الإشارة إلى جميع الفقرات ضمناً.
1.2.1.13 a reference to a time is a reference to prevailing time in GMT+2.	13-1-2-1 الإشارة إلى وقت تعني الإشارة إلى التوقيت السائد في توقيت غرينتش + 2.
1.2.2 Headings Headings in this Agreement are inserted for convenience of reference only and shall not affect the interpretation, nor shall they be construed as indicating that all the provisions of this Agreement relating to any particular topic are to be found in any particular chapter, sub-chapter, section, subsection, clause, provision, part or appendix.	2-2-1 العناوين تم إدراج العناوين في هذه الاتفاقية لتسهيل عملية الرجوع إليها فقط، ولا تؤثر في التفسير، ولا يجوز أن تفسر على أنها تدل على أن جميع أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بموضوع معين يمكن العثور عليها في قسم معين أو قسم فرعي أو بند أو بند فرعي أو مادة أو حكم أو قسم أو ملحق.
1.2.3 Shall, Must and May The words "shall" and "must" shall be construed as imperative and the word "may" shall be construed as permissive.	3-2-1 بتعين - يجب - يجوز تفسر الكلمتان "بتعين" و "يجب" باعتبارهما تحملاً من معني الحتمية والوجوب أما كلمة "يجوز" فتفسر على أنها تحمل معنى السماح أو التخيير.
1.3 Purpose and Application of Agreement	3-1 الغرض من الاتفاقية وتطبيقها
1.3.1 The purpose of this Agreement is to:	1-3-1 يتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في:
1.3.1.1 regulate operation of the PAEM.	1-1-3-1 تنظيم تشغيل السوق العربية المشتركة للكهرباء.
1.3.1.2 provide an efficient, competitive, transparent and reliable PAEM.	2-1-3-1 توفير سوق عربية مشتركة للكهرباء ذات كفاءة وشفافية وموثوقية.
1.3.1.3 set out the responsibilities of the Parties and the Governing Institutions in relation to the PAEM.	3-1-3-1 تعيين مسؤوليات الأطراف والمؤسسات الحاكمة فيما يتعلق بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.
1.3.1.4 provide an efficient process for amending and Publishing this Agreement.	4-1-3-1 توفير عملية تتسم بالكفاءة لتعديل ونشر هذه الاتفاقية.
1.3.1.5 regulate the activities of PAEM Participants in the PAEM.	5-1-3-1 تنظيم أنشطة المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء في هذه السوق.
1.3.1.6 in conjunction with the Arab Grid Code, regulate the operation of the Grid in a way which:	6-1-3-1 بالاقتران مع قواعد الشبكة العربية للكهرباء، تنظيم عمل الشبكة الكهربائية بطريقة:
1.3.1.6.1 minimizes threats to system Security.	1-6-1-3-1 تقلل من التهديدات لأمن النظام.
1.3.1.6.2 encourages the achievement of the PAEM objectives.	2-6-1-3-1 تشجع على تحقيق أهداف السوق العربية المشتركة للكهرباء.




1.3.1.6.3 enables access to the PAEM.	1-3-1-3-6 تمكن من الوصول إلى السوق العربية المشتركة للكهرباء.
1.3.1.7 set out the terms and conditions under which persons may be authorized to participate in the PAEM.	1-3-1-7 تحدد الشروط والأحكام التي يجوز بموجبها السماح للأشخاص بالمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
1.3.1.8 provide mechanisms for monitoring, surveillance and investigation of activities in the PAEM and the conduct of PAEM Participants.	1-3-1-8 توفر آليات للرصد والمراقبة والاستقصاء للأنشطة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وسلوك المشاركين في هذه السوق.
1.3.1.9 fulfill the perspective of PAEM based on a harmonized set of terms and conditions with regional market mechanisms that would operate as supplementary mechanisms to the national electricity markets with suppliers and power generators operating on an equal basis in a wider regional Energy market instead of a narrow national market, and where electricity will flow among the countries of the region as if it was flowing within a single country.	1-3-1-9 تحقيق رؤية السوق العربية المشتركة للكهرباء، استناداً إلى مجموعة متسقة من الأحكام والشروط مع وجود آليات سوق إقليمية تعمل بوصفها آليات مكملة لأسواق الكهرباء الوطنية، بحيث يعمل مزودو ومنتجو الكهرباء على قدم المساواة في سوق إقليمية أوسع نطاقاً للطاقة بدلاً من سوق وطنية ضيقة، بحيث تتدفق الكهرباء فيما بين بلدان المنطقة كما لو كانت تتدفق داخل دولة واحدة.
1.3.1.10 streamline the detailed market rules and all aspects concerning the interaction between national and regional transactions so that the operation of the regional market is the result of a natural evolution of national market reforms without obstacles to the efficient operation of regional market.	1-3-1-10 تبسيط قوانين السوق المفصلة وجميع الجوانب المتعلقة بالتفاعل بين التعاملات الوطنية والإقليمية حتى يصبح تشغيل السوق الإقليمية نتيجة لتطور طبيعي لإصلاحات الأسواق الوطنية دون عقبات أمام كفاءة تشغيل السوق الإقليمية.
1.3.1.11 focus on issues related to the operation of the regional Energy market and safeguard harmonized regulatory practices throughout the region.	1-3-1-11 التركيز على القضايا المرتبطة بتشغيل سوق الطاقة الإقليمية والمحافظة على الممارسات التنظيمية المتسقة في كافة أنحاء المنطقة.
1.3.2 Coming into Force This Agreement shall come into force after the General Agreement has been affected, by its signature by all persons who are established within the jurisdiction of a Member State who have signed the General Agreement and who approves those persons to be a Party to this Agreement	2-3-1 دخول حيز النفاذ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد أن تصبح الاتفاقية العامة سارية المفعول، وذلك من خلال التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل جميع الأشخاص المؤسسين في نطاق اختصاص الدولة العضو التي وقعت على الاتفاقية العامة والتي وافقت على أن يكون أولئك الأشخاص طرفاً في هذه الاتفاقية.
1.3.3 Computation of Time In the computation of time, unless a contrary intention appears, if there is a reference to several days between two events, they are counted by excluding the day on which the first event happens and including the day on which the second event happens.	3-3-1 احتساب الوقت في حساب الوقت، ما لم تظهر نية مخالفة، إذا كانت هناك إشارة إلى عدد من الأيام بين حدثين، فإنه يتم عدها باستبعاد اليوم الذي وقع فيه الحدث الأول واحتساب اليوم الذي وقع فيه الحدث الثاني.
1.3.4 Supporting Documents	4-3-1 الوثائق الداعمة




<p>1.3.4.1 Where reference is made in this PAEM Agreement to forms, policies, guidelines or other documents, such forms, policies, guidelines or other documents shall be referred to as Supporting Documents.</p>	<p>1-4-3-1 أينما ترد إشارة في هذه الاتفاقية إلى نماذج أو سياسات أو إرشادات أو وثائق أخرى، فإن هذه النماذج والسياسات والإرشادات والوثائق الأخرى يُشار إليها بتعبير الوثائق الداعمة.</p>
<p>1.3.4.2 Unless the context otherwise requires, where reference is made in this Agreement to the design, creation, development, establishment or implementation of Supporting Documents, such Supporting Documents shall not come into force until Published in accordance with section (1.3.4.3).</p>	<p>1-4-3-2 ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، عند الإشارة في هذه الاتفاقية إلى التصميم أو الإنشاء أو التطوير أو الوضع أو التطبيق للوثائق الداعمة، فإن هذه الوثائق لا تدخل حيز النفاذ إلى أن يتم نشرها وفقاً للبند (1-4-3-3).</p>
<p>1.3.4.3 Once adopted by a Governing Institution, the Supporting Documents referred to in section(1-3-4-1) shall be Published by the Governing Institution and notice shall be provided to all PAEM Participants. The PAEM Participants and Governing Institutions shall thereafter be bound to comply with the provisions of such Supporting Documents.</p>	<p>1-4-3-3 إن الوثائق الداعمة المشار إليها في البند (1-4-3-1) يتم نشرها من قبل المؤسسة الحاكمة ويتم تسليم إشعار بذلك لجميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء. وذلك فور تبنيها من قبل أي مؤسسة حاكمة، ويكون المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء والمؤسسات الحاكمة ملزمين بعد ذلك بالالتزام بأحكام هذه الوثائق الداعمة.</p>
<p>1.3.4.4 The Governing Institutions may from time to time, amend, replace or repeal, any Supporting Documents. Any Supporting Document required by this Agreement to be implemented as an amendment shall be implemented in accordance with the procedures set forth in section (1.4.6).</p>	<p>1-4-3-4 يجوز للمؤسسات الحاكمة من وقت لآخر تعديل أو استبدال أو إلغاء أي وثائق داعمة. ويجب تنفيذ أي وثيقة داعمة تتطلب هذه الاتفاقية تطبيقها باعتبارها تعديلاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-4-6).</p>
<p>1.3.5 Languages</p>	<p>5-3-1 اللغات</p>
<p>1.3.5.1 All correspondence in the PAEM shall be in the Arabic and English languages.</p>	<p>1-5-3-1 جميع المراسلات في السوق العربية المشتركة للكهرباء تكون باللغتين العربية والإنجليزية.</p>
<p>1.3.5.2 This Agreement will be signed by the Parties in both the Arabic language and English language versions. If there is any conflict between the two language versions the Arabic language version shall prevail; unless such conflict is due to inaccurate Arabic translation. in which case an independent party shall be assigned by Ministerial Council to resolve the conflict.</p>	<p>1-5-3-2 سوف يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الأطراف باللغتين العربية والإنجليزية. وإذا وُجد تعارض بين النصين يُعتمد بالنص العربي ما لم يكن ذلك نتيجة عدم دقة في الترجمة العربية. وفي هذه الحالة يتم حسم الخلاف من قبل جهة محايدة يحددها المجلس الوزاري.</p>
<p>1.3.6 Currency All references in this Agreement to a monetary amount are expressed in Dollars. The intention for the PAEM is that any payment required to be made to the Pan-Arab ARC, the Regional Market Facilitator, a National TSO, a Sub-Regional TSO or a PAEM Participant shall be made in Dollars, but if the person making the payment is unable to make the payment in Dollars the payment may be made in Euros or in a currency which is customarily used between the</p>	<p>6-3-1 العملات جميع الإشارات إلى أي مبلغ نقدي في هذه الاتفاقية يتم التعبير عنها بالدولار الأمريكي. وتهدف السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى أن يتم دفع أي مبالغ مطلوبة إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أو وسيط السوق الإقليمية ومشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو لأحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء بالدولار الأمريكي، ولكن إذا كان الشخص الذي يقوم بالدفع غير قادر على السداد بالدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يتم الدفع باليورو أو بعملة تكون مستخدمة في العادة بين الشخص الذي يقوم بالدفع والشخص المستلم لتلك المبالغ.</p>




person making the payment and the person receiving the payment.	
1.4 Administrative Procedures	4-1 الإجراءات الإدارية
1.4.1 Publication	1-4-1 النشر
Unless an alternative mode of publication is prescribed, where any document or information is required by this Agreement to be Published by a Governing Institution, it shall be affected by placing the document or information on the Governing Institution's website. The document or information shall be deemed Published when the document or information has been so placed.	ما لم تحدد صيغة بديلة للنشر، حيثما يلزم بموجب هذه الاتفاقية أن تقوم مؤسسة حاكمية بنشر أي وثيقة أو معلومات، فإنه يجب تنفيذ ذلك عن طريق وضع الوثيقة أو المعلومات على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الحاكمة. وتعتبر الوثيقة أو المعلومات منشورة عندما يتم وضعهما بتلك الطريقة.
1.4.2 Notice, Notification and Filing	2-4-1 الإشعار والإخطار والإيداع
1.4.2.1 Provision of Notice	1-2-4-1 أحكام الإشعار
1.4.2.1.1 Subject to section 0 , and unless a contrary intention appears, notice is properly given and effected under this Agreement:	1-1-2-4-1 مع مراعاة البند (3-2-4-1)، وما لم تظهر نية مخالفة، يعتبر تسليم الإشعار قد تم على النحو الصحيح بموجب هذه الاتفاقية إذا تم:
1.4.2.1.1.1 by courier or other form of personal delivery; or	1-1-2-4-1 عن طريق البريد أو أي شكل آخر من أشكال التسليم الشخصي أو؛
1.4.2.1.1.2 by prepaid registered mail addressed to the person at the address for service (if any) supplied by the person to the sender or, where the person is a Party, to the address shown for that person in the list of Parties maintained by the Secretariat or, where the person is the Regional Market Facilitator, a National TSO or a Sub-Regional TSO, to the registered office of the Regional Market Facilitator, the National TSO or the Sub-Regional TSO; or	1-2-4-1 عن طريق البريد المسجل المدفوع مسبقاً موجهاً إلى الشخص المبين في عنوان الخدمات (إن وجد) المقدم من الشخص إلى المرسل، أو عندما يكون الشخص طرفاً، يتم توجيه الإشعار على العنوان المبين لذلك الشخص في قائمة الأطراف التي تحتفظ بها أمانة السوق، أو عندما يكون الشخص هو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، يتم توجيه الإشعار إلى المكتب المسجل الخاص بوسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية؛ أو
1.4.2.1.1.3 by electronic mail to a reference which corresponds with the address, referred to in section (1.4.2.1.1.2)	1-1-2-4-1 عن طريق البريد الإلكتروني إلى مرجع يتطابق مع العنوان المشار إليه في البند (2-1-1-2-4-1).
1.4.2.2 Time of Notice	2-2-4-1 وقت الإشعار
1.4.2.2.1 Subject to section 0, and unless a contrary intention appears, notice, notification, service, filing, issuance or submission shall be treated as having been duly given, made or effected to a person by the sender:	1-2-2-4-1 مع مراعاة البند (3-2-4-1)، وما لم يتبين أن المقصود بخالف ذلك، يُعامل الإشعار أو الإخطار أو تسليم الإشعار أو تقديمه أو إصداره أو إيداعه باعتباره قد تم تسليمه أو إنجازه أو تنفيذه وفقاً للقواعد المقررة، إلى شخص ما من قبل المرسل:
1.4.2.2.1.1 Where given, made or effected by electronic mail:	1-1-2-2-4-1 عند تسليمه أو إنجازه أو تنفيذه بواسطة البريد الإلكتروني:
where notice, notification, service, filing or submission is of a type in relation to which the addressee is obliged to monitor receipt by electronic mail outside of, as well as during, business hours, on the day and at the time when the notice or notification	عندما يكون الإشعار أو الإخطار أو الإبلاغ أو الإيداع أو تقديم الإشعار من النوع الذي يتعين على المرسل إليه مراقبة الاستلام عن طريق البريد الإلكتروني خارج وأثناء ساعات العمل، يعتبر الإشعار أو الإخطار أو الإبلاغ أو الإيداع أو تقديم الإشعار قد تم في اليوم والوقت الذي يتم فيه تسجيل الإخطار أو الإشعار من قبل نظام




is recorded by the sender's electronic communication system as having been first received at the electronic mail destination.	التواصل الإلكتروني للمرسل بما يفيد أنه قد تم استلامه مباشرة من قبل الجهة المرسل إليها.
in all other cases, notification or document or other material served, filed or submitted is considered duly given on the next working day following the date on which it is recorded by the sender's electronic communications system as having been first received at the electronic mail destination; or	في جميع الحالات الأخرى، يكون الإشعار أو الإخطار أو الوثيقة أو غيرها من المواد المبلغة أو المودعة أو المقدمة قد تم في يوم العمل التالي لليوم الذي تم فيه تسجيلها من قبل نظام الاتصالات الإلكترونية للمرسل بأنها قد تم استلامها من قبل الجهة المرسل إليها؛ أو
1.4.2.2.1.2 in any other case, when the person actually receives the notice, notification or document or other material served, filed or submitted.	1-2-2-4-1 في أي حالة أخرى، عندما يستلم الشخص فعلياً الإشعار أو الإخطار أو الوثيقة أو مواد أخرى يتم توجيهها أو إرسالها أو تقديمها.
1.4.2.3 Notice of Directions and Orders Unless a contrary intention appears, instructions or directions of the Regional Market Facilitator may be given or issued to PAEM Participants in accordance with section (1.4.2.1) or by voice communication, in which case the instruction, direction or order shall be deemed validly given or issued at the time of communication, provided that written confirmation shall be issued within (24) hours of giving the instruction, direction or order by voice communications.	1-2-4-3 إشعار التوجيهات والأوامر ما لم تظهر نية مخالفة، يجوز إعطاء أو إصدار تعليمات أو توجيهات من وسيط السوق الإقليمية إلى المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً للبند (1-2-4-1) أو عن طريق الاتصالات الصوتية، وفي هذه الحالة تعتبر التعليمات أو التوجيهات أو الأوامر قد أعطيت أو صدرت حسب الأصول وقت الاتصال، على أن يعقب الاتصال الصوتي تأكيد مكتوب خلال (24) ساعة من إعطاء التعليمات أو التوجيهات أو الأوامر الصادرة بالاتصال الصوتي.
1.4.3 Retention of Records and Documents	1-4-3 الاحتفاظ بالسجلات والمستندات
1.4.3.1 For the purpose of verifying matters arising under or in connection with this Agreement each Party shall retain any record or document prepared by it for or in connection with its participation in the PAEM in accordance with this Agreement for a period of at least six years. A "record" shall include any record of information however recorded, whether in printed form, by electronic means, or otherwise.	1-3-4-1 لغرض التحقق من الأمور التي تنشأ بموجب أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، يجب أن يحتفظ كل طرف بأي سجل أو مستند قام هو بإعداده بخصوص مشاركته أو فيما يتعلق بمشاركته في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لهذه الاتفاقية لمدة ست سنوات على الأقل. ويحتوي "السجل" على أي معلومات مسجلة وبالطريقة التي سجلت بها، سواء كانت في شكل مطبوع أو بالوسائل الإلكترونية أو غير ذلك.
1.4.3.2 Without prejudice to section (1.4.3.1) it shall be the responsibility of each Party to identify and to comply with all legal requirements binding on it relating to the retention of records and document.	1-3-4-2 مع عدم الإخلال بالبند (1-3-4-1)، يكون كل طرف مسؤولاً عن التعرف على والالتزام بجميع المتطلبات القانونية الملزمة له والمتعلقة بحفظ السجلات والوثائق.
1.4.4 Information Disclosure	1-4-4 الإفصاح عن المعلومات
1.4.4.1 No Misleading or Deceptive Information Information disclosed or provided by a Party shall be, to the best of the disclosing person's knowledge, true, correct and complete at the time at which such disclosure or provision is made. No person shall knowingly or recklessly disclose or provide information at the time and considering the circumstances in which such disclosure or provision	1-4-4-1 لا معلومات مضللة أو خادعة تكون المعلومات التي يفصح عنها أو يقدمها طرف ما، حسب معرفة الشخص الذي يفصح عنها، حقيقية وصحيحة ومكتملة وقت الإفصاح عنها أو تقديمها.




is made, is misleading or deceptive or does not state a fact that is required to be stated or that is necessary to make the statement not misleading or deceptive.	لا يجوز لأي شخص، عن قصد أو عن استهتار، الإفصاح عن أو تقديم معلومات مضللة أو خادعة، في الوقت وفي ظل الظروف التي يتم فيها هذا الإفصاح أو التقديم، أو لا تبين حقيقة تكون مطلوبة أو ضرورية لجعل البيان غير مضلل أو خادعاً.
1.4.4.2 Use of Information Subject to the provisions of section (3.10) of Part 0, a Governing Institution is entitled to use any data or information obtained in pursuance of its powers, functions or duties under this Agreement, the MOU, the Arab Grid Code or the GA. The Governing Institution may use such information in connection with or to initiate processes in this Agreement including, but not limited to:	1-4-4-2 استخدام المعلومات مع مراعاة أحكام البند (3-10) من القسم (3)، يحق لأي مؤسسة حاكمة استخدام أي بيانات أو معلومات تم الحصول عليها تنفيذاً لصلاحياتها أو مهامها أو التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أو منكرة التفاهم أو قواعد الشبكة العربية للكهرباء أو الاتفاقية العامة. ويجوز للمؤسسة الحاكمة استخدام هذه المعلومات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو بالشروع في تنفيذ إجراءات فيها تشتمل على سبيل المثال لا الحصر على:
1.4.4.2.1 a process to amend this Agreement pursuant to section (1.4.6); or	1-4-4-2.1 إجراء لتعديل هذه الاتفاقية وفقاً للبند (1-4-6)؛ أو
1.4.4.2.2 a process to enforce compliance with this Agreement pursuant to the GA.	1-4-4-2.2 إجراء لفرض الالتزام بهذه الاتفاقية وفقاً للاتفاقية العامة.
1.4.5 Liability and Indemnification	1-4-5 المسؤولية والتعويض
1.4.5.1 Except as otherwise provided in this Agreement, a Party shall not be liable for any claims, losses, costs, liabilities, obligations, actions, judgments, suits, expenses, disbursements or damages whatsoever, howsoever arising and whether as claims in contract, claims in tort (including but not limited to gross negligence) or otherwise, arising out of any act or omission of such Party in the exercise or performance or the intended exercise or performance of any power or obligation under this Agreement.	1-4-5-1 ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، لا يكون أي طرف من الأطراف مسؤولاً عن أي مطالبات أو خسائر أو تكاليف أو مسؤوليات أو التزامات أو أفعال أو أحكام أو دعاوى أو نفقات أو مدفوعات أو تعويضات أيًا كانت، وأياً كان السبب في نشأتها، وسواء كانت مطالبات في عقد، أو مطالبات التعويض عن الضرر - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال الجسيم - أو بخلاف ذلك، ناشئة عن أي فعل أو امتناع من هذا الطرف أو ممارسة أو أداء أو يقصد ممارسة أو أداء لأي سلطة أو التزام بموجب هذه الاتفاقية.
1.4.5.2 Subject to section 0, a Party shall indemnify and hold harmless the other Parties from any and all claims, losses, liabilities, obligations, actions, judgments, suits, costs, expenses, disbursements and damages incurred, suffered, sustained or required to be paid, directly or indirectly, by, or sought to be imposed upon, the Parties to the extent that such claims, losses, liabilities, actions, judgments, suits, costs, expenses, disbursements or damages arise out of any willful misconduct by or any grossly negligent act or omission of the first mentioned Party in the exercise or performance or the intended exercise or performance of any power or obligation under this Agreement.	1-4-5-2 مع مراعاة البند (1-4-5-4)، يجب أن يتعهد الطرف بتعويض الأطراف الأخرى وإبراء ذمتهم من أي وجميع المطالبات أو الخسائر أو المسؤوليات أو الالتزامات أو الأفعال أو الأحكام أو الدعاوى، أو التكاليف أو النفقات أو المصروفات أو التعويضات المتكبدة أو التي تم التعرض لها أو التي تم تحملها أو مطلوب دفعها من قبل الأطراف - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو يتم السعي لفرضها على الأطراف - بالقدر الذي تكون فيه مثل هذه المطالبات أو التعويضات أو المسؤوليات أو الأفعال أو الأحكام أو الدعاوى، أو التكاليف أو النفقات أو المصروفات، أو التعويضات ناشئة عن أي سوء تصرف متعمد أو أي فعل من أفعال الإهمال الجسيم أو الامتناع من جانب الطرف المذكور أولاً خلال ممارسة أو أداء أو يقصد ممارسة أو أداء أي سلطة أو التزام بموجب هذه الاتفاقية.
1.4.5.3 For the purposes of section (1.4.5.2), any act or omission effected in compliance with this	1-4-5-3 لغاية البند (1-4-5-2)، أي فعل أو امتناع يؤثر على الالتزام بهذه الاتفاقية لا يعتبر على أنه يشكل سوء تصرف متعمد أو إهمال جسيم.




Agreement shall be deemed not to constitute willful misconduct or gross negligence.	
1.4.5.4 Except as otherwise provided in this Agreement other than in this section (1.4.5), in no event shall a Party be liable to indemnify and hold harmless the other Parties from or in respect of:	1-4-5-4-1 باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية بخلاف منطوق هذا البند (1-4-5)، لا يكون أي طرف، تحت أي ظرف، مسؤولاً لتعويض الأطراف الأخرى أو إبراء ذمتهم من أو فيما يتعلق بالآتي:
1.4.5.4.1 any indirect or consequential loss or incidental or special damages including, but not limited to, punitive damages; or	1-4-5-4-1 أي خسائر غير مباشرة أو تبعية أو تعويضات عرضية أو خاصة تشمل، ولكن لا تقتصر على، التعويضات العقابية؛ أو
1.4.5.4.2 any loss of profit, loss of contract, loss of opportunity or loss of goodwill, and the other Parties shall not assert or attempt to assert against the first mentioned Party any claim in respect of any of the losses or damages referred to in section 0.	1-4-5-4-2 أي خسارة في الأرباح أو فقدان التعاقد أو خسارة فرصة أو خسارة السمعة، ولا يجوز أن تقوم الأطراف الأخرى بفرض أو محاولة فرض أي مطالبة على الطرف المذكور أولاً فيما يتعلق بأي من الخسائر أو التعويضات المشار إليها في البند (1-4-5-4-1).
1.4.5.5 Each Party shall have a duty to mitigate damages, losses, liabilities, expenses or costs relating to any claims for indemnification that may be made by it pursuant to section (1.4.5.2) except in the case of Force Majeure Events as described in section (1.4.5.6).	1-4-5-5-1 يكون على كل طرف التزام يتعلق بالتخفيف من الأضرار أو الخسائر أو المسؤوليات أو النفقات أو التكاليف المتعلقة بأي مطالبات بالتعويض والتي قد تكون مرفوعة من جاتيه وفقاً للبند (1-4-5-2) ما عدا في حالة القوة القاهرة على النحو المبين في البند (1-4-5-6).
1.4.5.6 Force Majeure	1-4-5-6-1 القوة القاهرة
1.4.5.6.1 A Party shall not be liable to any other Party for any failure or delay in the performance of any of its obligations under this Agreement, other than the obligation to make payments of money, to the extent that such failure or delay is due to a Force Majeure Event:	1-4-5-6-1-1 لا يكون أي طرف مسؤولاً تجاه أي طرف آخر عن أي إخفاق أو تأخير في أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، ماعدا الالتزام بدفع المبالغ المالية المستحقة، بالقدر الذي يكون فيه الإخفاق أو التأخير ناشئاً عن حالة قوة القاهرة:
1.4.5.6.1.1 for so long as the Force Majeure Event continues and for such reasonable period of time thereafter as may be necessary for the Party to resume performance of the obligation.	1-4-5-6-1-1-1 ما دامت حالة القوة القاهرة مستمرة ولمدة معقولة من الزمن بعدها، حيثما كان ذلك ضرورياً لتمكين ذلك الطرف من استئناف أداء التزاماته.
1.4.5.6.1.2 where and to the extent that the failure or delay in performance would not have been experienced but for such Force Majeure Event.	1-4-5-6-1-1-2 حيثما يكون وبقدر ما يكون هذا الإخفاق أو التأخير في الأداء ما كان ليقع لولا حالة القوة القاهرة.
1.4.5.6.2 A Party may not invoke a Force Majeure Event unless it has given notice in accordance with section (1.4.5.6.3).	1-4-5-6-2-1 لا يجوز لأي طرف التذرع بحالة القوة القاهرة ما لم يتم تسليم إشعار بذلك وفقاً للبند (1-4-5-6-3).
1.4.5.6.3 Where a Party invokes a Force Majeure Event, it shall give notice to the Secretariat and shall Publish notice of the Force Majeure Event as soon as reasonably practicable but in any event within (3) days of the date on which the Party becomes aware of the occurrence of the Force Majeure Event, which notice shall include of:	1-4-5-6-3-1 في حالة تذرع طرف بحالة القوة القاهرة، يتوجب عليه تسليم إشعار للامانة بذلك وأن يقوم بنشر إشعار عن حالة القوة القاهرة حالما يكون ذلك ممكناً وعملياً على نحو معقول، ولكن على أي حال خلال (3) أيام من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بحدوث حالة القوة القاهرة، ويتضمن ذلك الإشعار تفاصيل عن:




1.4.5.6.3.1 the nature of the Force Majeure Event.	1-3-6-5-4-1 طبيعة حالة القوة القاهرة.
1.4.5.6.3.2 the effect that such Force Majeure Event is having on the performance of its obligations under this Agreement.	1-3-6-5-4-1 التأثير الذي تخلفه حالة القوة القاهرة تلك على الطرف في أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
1.4.5.6.4 the measures that the Party is taking, or proposes to take, to alleviate the impact of the Force Majeure Event.	1-4-6-5-4-1 التدابير التي يتخذها الطرف، أو التي يقترحها، للتخفيف من تأثير حالة القوة القاهرة.
1.4.5.6.5 Subject to section (1.4.5.6.6), where a Party invokes a Force Majeure Event, it shall use all reasonable endeavors to mitigate or alleviate the effects of the Force Majeure Event on the performance of its obligations under this Agreement.	1-5-6-5-4-1 وفقاً للنص ومع مراعاة الفقرة (1-6-5-4-1)، حينما يتذرع طرف ما بحالة القوة القاهرة، عليه أن يبذل كل الجهود المعقولة لتخفيض أو تخفيف آثار حالة القوة القاهرة على أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
1.4.5.6.6 The resolution of any strike, lockout, restrictive work practice or other labour disturbance constituting a Force Majeure Event shall be within the sole discretion of the Party, as the case may be, involved in such strike, lockout, restrictive work practice or other labour disturbance and nothing shall require the Party to mitigate or alleviate the effects of such strike, lockout, restrictive work practice or other labour disturbance.	1-6-6-5-4-1 التوصل إلى حل بشأن أي إضراب أو اعتصام أو أساليب مقيدة للعمل أو غيرها من الاضطرابات العمالية التي تشكل حالة قوة القاهرة، يكون ضمن التقدير المنفرد للطرف وحده، بحسب الحال، الذي يكون مشاركاً فيه سواء كان إضراباً أو اعتصاماً أو أساليب مقيدة للعمل أو غيرها من الاضطرابات العمالية ولا شيء يلزم الطرف بتخفيض أو تخفيف آثار مثل هذا الإضراب أو الاعتصام أو الأساليب المقيدة للعمل أو غيرها من الاضطرابات العمالية.
1.4.5.6.7 Where a Party invokes a Force Majeure Event, it shall notify the Secretariat and will as soon as practicable Publish notice of any material change in the information contained in any previous notice given and Published pursuant to this section.	1-7-6-5-4-1 حينما يتذرع أحد الأطراف بحالة القوة القاهرة، عليه إخطار الأمانة بذلك والقيام بنشر إشعار، في أقرب وقت ممكن، بأي تغيير جوهري في المعلومات المتضمنة في أي إشعار سابق تم تسليمه ونشره بمقتضى هذا البند.
1.4.5.6.8 Where a Party invokes a Force Majeure Event, it shall give notice to the Secretariat and PAEM Participants and shall Publish notice of the cessation of the Force Majeure Event and of the cessation of the effects of such Force Majeure Event on the performance of its obligations under this Agreement.	1-8-6-5-4-1 حينما يتذرع أحد الأطراف بحالة القوة القاهرة، عليه إخطار الأمانة والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء وأن يقوم بنشر إشعار حول انتهاء حالة القوة القاهرة وانتهاء آثارها على أدائه لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
1.4.5.6.9 The Regional Market Facilitator Shall Publish any notice provided to it pursuant to this section (1.4.5.6).	1-9-6-5-4-1 يقوم وسيط السوق الإقليمية بنشر أي إشعار يقدم إليه وفقاً للبند (1-6-5-4-1).
1.4.5.6.10 Nothing in this section (1.4.5.6) shall be read as limiting the right of the Pan-Arab ARC to propose that a penalty be imposed on a Party in accordance with the provisions of this PAEM Agreement and the GA.	1-10-6-5-4-1 ليس في البند (1-6-5-4-1) ما ينص على تقييد حق اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية في اقتراح توقيع عقوبة على أحد الأطراف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقية العامة.
1.4.5.6.11 Nothing in this section (1.4.5.6) shall excuse a Party from performing any of its obligations contained in those provisions of this Agreement that	1-11-6-5-4-1 ليس في البند (1-6-5-4-1) ما يعني طرفاً ما من القيام بأداء أي من التزاماته الواردة في بنود هذه الاتفاقية الواجبة التطبيق





govern while the grid is in a High-Risk or Emergency operating state.	حينما تكون الشبكة في حالة الخطر الشديد أو في حالات التشغيل أثناء الطوارئ.
1.4.5.7 Contractual Liability The liability and indemnification provisions of sections 0 and (1.4.5.2) and, where applicable, of any other section of this Agreement other than this section (1.4.5.7), and the Force Majeure provisions of section (1.4.5.6) shall apply to any agreement or contract referred to in this Agreement to which the Parties are Party and to all acts or omissions of the Parties in the exercise or performance or the intended exercise or performance of any power or obligation under such agreement. In the event of an inconsistency between such agreement or contract and the liability and indemnification provisions of sections (1.4.5.1) and (1.4.5.2) and, where applicable, of any other section of this Agreement, and the Force Majeure provisions of section (1.4.5.6), the latter shall prevail to the extent of the inconsistency.	1-4-5-7 المسؤولية التعاقدية تسري أحكام المسؤولية والتعويض في البندين (1-4-5-1) و(1-4-5-2)، حيثما ينطبق ذلك، من أي بنود أخرى بهذه الاتفاقية بخلاف البند (1-4-5-7)، وأحكام القوة القاهرة بالبند (1-4-5-6)، على أي اتفاق أو عقد تمت الإشارة إليه في هذه الاتفاقية يكون الأطراف طرفاً فيه وعلى جميع أفعال أو امتناع الأطراف أثناء الممارسة أو الأداء أو بقصد الممارسة أو الأداء لأي سلطة أو التزام منصوص عليه في هذه الاتفاقية. وفي حال وجود أي تعارض بين ذلك الاتفاق أو العقد وبين أحكام المسؤولية والتعويض بالفقرتين (1-4-5-1) و(1-4-5-2) وحيثما ينطبق ذلك من أي بنود أخرى بهذه الاتفاقية، وأحكام القوة القاهرة بالفقرة (1-4-5-6) تكون الأخيرة هي السائدة للمدى الذي يزيل ذلك التعارض.
1.4.6 Modification of Agreement	1-4-6 تعديل الاتفاقية
1.4.6.1 Introduction and Interpretation	1-4-6-1 المقدمة والتفسير
1.4.6.1.1 The provisions of this PAEM Agreement may only be amended when the applicable procedures set forth in this section (1.4.6) have been followed.	1-4-6-1-1 لا يجوز تعديل أحكام اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا البند (1-4-6).
1.4.6.1.2 An amendment to this PAEM Agreement becomes effective only upon approval according to the procedures set forth in this section 0.	1-4-6-1-2 لا يصبح أي تعديل على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه نافذاً إلا عند الموافقة عليه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-4-6).
1.4.6.1.3 Amendments can be proposed by a Party according to the procedures set forth in this section (1.4.6).	1-4-6-1-3 يجوز اقتراح إدخال تعديلات من قبل أحد الأطراف وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-4-6).
1.4.6.1.4 In formulating and approving amendments to this PAEM Agreement, the objectives of the PAEM shall be taken into consideration as set forth in the MOU and the GA.	1-4-6-1-4 عند صياغة وإقرار تعديلات على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه، يتم أخذ أهداف السوق العربية المشتركة للكهرباء بعين الاعتبار على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم والاتفاقية العامة.
1.4.6.2 Initiation of Amendments	1-4-6-2 البدء في التعديلات
1.4.6.2.1 A Party may make an amendment submission to the Secretariat, for the attention of the Pan-Arab ARC, to propose amendments to this Agreement. The amendment submission shall include a statement of the reasons for which an amendment may be necessary or desirable.	1-4-6-2-1 يجوز لأي طرف أن يتقدم بطلب للتعديل إلى الأمانة، موجهاً لعناية اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لاقتراح إدخال تعديلات على الاتفاقية. على أن يتضمن طلب التعديل بياناً بالأسباب التي من أجلها قد يكون التعديل ضرورياً أو مرغوباً فيه.




<p>1.4.6.2.2 The Pan-Arab ARC may request that the person submitting the amendment submission provide further information.</p>	<p>1-4-6-2-2 يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تطلب من الشخص الذي يقوم بإيداع طلب التعديل تقديم المزيد من المعلومات.</p>
<p>1.4.6.2.3 The Pan-Arab ARC shall Publish quarterly a Regulation Report. In the Regulation Report, the Pan-Arab ARC shall identify distortions and other problems associated with the PAEM, and based on its analysis, shall propose improvements, including, as necessary, recommendations for amendments to this Agreement and the Arab Grid Code. In forming its analysis and recommendations in the Regulation Report, the Pan-Arab ARC shall take into consideration the amendment submissions of the PAEM Participants, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs, the Regional Market Facilitator, as well as those generated by the Pan-Arab ARC itself. The Regulation Report shall include a copy of each amendment submission.</p>	<p>1-4-6-2-3 تقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بنشر تقرير تنظيم ربع سنوي. وفي تقرير التنظيم تقوم اللجنة بتحديد الاختلالات وغيرها من المشاكل المرتبطة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء، واستناداً إلى التحليل الذي تقوم به يتم اقتراح التحسينات، بما في ذلك، عند الضرورة، عمل توصيات لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وقواعد الشبكة العربية للكهرباء. وأثناء قيامها بصياغة التحليل والتوصيات في تقرير التنظيم، تأخذ اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بعين الاعتبار طلبات التعديل المقدمة من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، ومن مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الفرعية الإقليمية ووسطاء السوق الإقليمية، وكذلك تلك الطلبات التي تقوم بإعدادها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية نفسها. ويتضمن تقرير التنظيم نسخة من كل طلب تعديل يتم التقدم به.</p>
<p>1.4.6.2.4 The Parties shall have a period of two weeks from the time the Regulation Report is Published to file written comments with the Secretariat for the attention of the Pan-Arab ARC.</p>	<p>1-4-6-2-4 تُمنح الأطراف فترة أسبوعين من تاريخ نشر تقرير التنظيم من أجل تقديم تعليقات مكتوبة إلى الأمانة لإحاطة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية علماً بها.</p>
<p>1.4.6.2.5 The Pan-Arab ARC shall file the Regulation Report with the Ministerial Council for initiation of the amendment approval process when it is satisfied that the report takes into consideration the views of the Parties that have filed amendment submissions or written comments on the Regulation Report.</p>	<p>1-4-6-2-5 تقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بإيداع تقرير التنظيم لدى المجلس الوزاري للبدء في عملية الموافقة على التعديلات عندما تصل إلى قناعة بأن التقرير يأخذ في الاعتبار وجهات نظر الأطراف التي قدمت طلبات التعديل أو التعليقات المكتوبة بشأن تقرير التنظيم.</p>
<p>1.4.6.3 Review and Approval of Amendments to the Agreement</p>	<p>1-4-6-3 مراجعة التعديلات المقترحة على الاتفاقية والموافقة عليها</p>
<p>1.4.6.3.1 The Ministerial Council shall review the Regulation Reports, and when amendments to the Agreement are proposed, shall review the proposed amendments and determine the appropriate procedure and timetable for review and approval of the proposed amendments. The Ministerial Council shall have regard for the significance and urgency of the proposed amendments when developing the procedure and timetable for the review.</p>	<p>1-4-6-3-1 يقوم المجلس الوزاري بمراجعة تقارير التنظيم، وعندما يتم اقتراح إدخال تعديلات على الاتفاقية، يقوم بمراجعة التعديلات المقترحة وتحديد الإجراءات والجدول الزمني المناسبين للمراجعة والموافقة على التعديلات المقترحة. ويقوم المجلس الوزاري بمراعاة مدى أهمية التعديلات المقترحة والحاجة الملحة لها عند إعداد الإجراءات والجدول الزمني للمراجعة.</p>




<p>1.4.6.3.2 When proposed amendments are minor in the opinion of the Ministerial Council, it shall document the arguments related to the proposed amendments along with its decision, and Publish its decision on the website of the Pan-Arab ARC. The Pan-Arab ARC shall make the amendments that have been approved by the Ministerial Council to the Agreement.</p>	<p>1-4-3-6-4-2 عندما تكون التعديلات المقترحة طفيفة، حسب رأي المجلس الوزاري، فإنه يقوم بتوثيق الحجج المتعلقة بالتعديلات المقترحة جنباً إلى جنب مع قراره، ونشر قراره على الموقع الإلكتروني للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية. وتقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بإجراء التعديلات التي وافق عليها المجلس الوزاري على الاتفاقية.</p>
<p>1.4.6.3.3 When proposed amendments are not minor in the opinion of the Ministerial Council, the Ministerial Council shall Publish on the website of the Pan-Arab ARC the proposed amendments, inviting written submissions concerning the matter by a specified date.</p>	<p>1-4-3-6-4-3 عندما تكون التعديلات المقترحة غير طفيفة، حسب رأي المجلس الوزاري، يقوم المجلس الوزاري بنشر التعديلات المقترحة على الموقع الإلكتروني للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، ويوجه الدعوة لتقديم تعليقات مكتوبة بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز تاريخاً مُعيناً.</p>
<p>1.4.6.3.4 The Ministerial Council shall notify all PAEM Participants and the Governing Institutions of the procedure and schedule for a review and approval process to be carried out by the Ministerial Council. The notification shall include:</p>	<p>1-4-3-6-4-4 يقوم المجلس الوزاري بإشعار جميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء والمؤسسات الحاكمة بالإجراء والجدول الزمني الخاص بعملية مراجعة التعديلات والموافقة عليها التي يعتزم المجلس الوزاري القيام بها، على أن يتضمن الإشعار:</p>
<p>1.4.6.3.4.1 documentation of the proposed amendments.</p>	<p>1-4-3-6-4-1 توثيق التعديلات المقترحة.</p>
<p>1.4.6.3.4.2 the date or dates when the Ministerial Council shall complete its review and make a decision on the proposed amendments.</p>	<p>1-4-3-6-4-2 تاريخ أو تواريخ استكمال المجلس الوزاري مراجعته للتعديلات المقترحة واتخاذ قرار بشأنها.</p>
<p>1.4.6.3.4.3 The Ministerial Council shall take into consideration the submissions of the PAEM Participants and the Governing Institutions before taking its decision on the proposed amendments.</p>	<p>1-4-3-6-4-3 يأخذ المجلس الوزاري في الاعتبار تعليقات المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء والمؤسسات الحاكمة قبل اتخاذ قراره بشأن التعديلات المقترحة.</p>
<p>1.4.6.3.5 Following its review, the decision of the Ministerial Council shall be Published by the Pan-Arab ARC on its website including the proposed amendments and the reasons for the decision of the Ministerial Council. The Pan-Arab ARC shall make the approved amendments to the Agreement.</p>	<p>1-4-3-6-4-5 بعد مراجعة قرار المجلس الوزاري، تنشر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية القرار الصادر عن المجلس على موقعها الإلكتروني بما في ذلك التعديلات المقترحة والأسباب وراء قرار المجلس الوزاري. وتقوم اللجنة الاستشارية والتنظيمية بإجراء التعديلات المجازة على الاتفاقية.</p>
<p>1.4.6.3.6 In situations where the Pan-Arab ARC determines that an urgent amendment to the Agreement precludes the review procedure identified in this section (1.4.6.3), it shall Publish an interim amendment with the intent that the interim amendment shall be in effect only until such time as the review procedure identified in this section (0) can be formally conducted.</p>	<p>1-4-3-6-4-6 في الحالات التي تقرر فيها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن إدخال تعديل عاجل على الاتفاقية لا يحتمل إجراء المراجعة المحدد في البند (1-4-3-6)، تقوم اللجنة بنشر تعديل مؤقت بقصد أن يصبح ذلك التعديل المؤقت نافذاً لحين الوقت الذي يمكن فيه القيام بإجراء المراجعة المحدد في البند (1-4-3-6) بشكل رسمي.</p>




1.4.6.4 Experts and Other Assistance	1-4-6-4-1 الخبراء والمساعدات الأخرى
1.4.6.4.1 The Pan-Arab ARC may hire such consulting assistance and seek such expert external advice as may be necessary or desirable for the purpose of the fulfillment of its responsibilities under this section (1.4.6).	1-4-6-4-1 يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية الاستعانة بجهات استشارية بمقابل مالي والحصول على المشورة الخارجية للخبراء، إذا كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه من أجل الوفاء بمسؤولياتها بموجب البند (1-4-6).
1.4.6.4.2 In carrying out any of its responsibilities described in this section (1.4.6), the Pan-Arab ARC may solicit the assistance of the Regional Market Facilitator, the National TSOs and the Sub-Regional TSOs.	1-4-6-4-2 يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية عند القيام بتنفيذ أي من مسؤولياتها الموضحة في البند (1-4-6) التماس المساعدة من وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية.
1.4.7 Rules Enforcement and Penalties	1-4-7-1 إنفاذ القواعد والعقوبات
1.4.7.1 The GA sets forth the rules pursuant to which the Pan-Arab ARC shall monitor, assess and enforce compliance with this PAEM Agreement and the Arab Grid Code, including by means of the issuance of non-compliance letters, the imposition of financial penalties, and in extreme cases, the issuance of Suspension Orders and Termination Orders, and the taking of such other enforcement actions as provided for in this PAEM Agreement and the Arab Grid Code.	1-4-7-1 تحدد الاتفاقية العامة القواعد التي بموجبها تقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بمتابعة وتقييم وإنفاذ الالتزام باتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه وقواعد الشبكة العربية للكهرباء، بوسائل بما فيها إصدار خطابات عدم التزام، وفرض غرامات مالية، وفي الحالات القصوى، إصدار أوامر الإيقاف وأوامر الإنهاء، واتخاذ إجراءات الإنفاذ الأخرى على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية وقواعد الشبكة العربية للكهرباء.
1.4.7.2 The Party that is in non-compliance shall in all cases have the right to plead its case in front of the Pan-Arab ARC before a financial penalty is issued. In the case of a Suspension Order or Termination Order, in all cases a PAEM Participant shall have the right to plead its case before the Ministerial Council before an order is issued.	1-4-7-2 يحق للطرف المخالف في جميع الأحوال الترافع عن قضيته أمام اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية قبل إصدار غرامة مالية. وفي حال وجود أمر إيقاف أو أمر إنهاء، يحق لأي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، في جميع الحالات، الترافع عن قضيته أمام المجلس الوزاري قبل إصدار أمر في هذا الشأن.
1.4.7.3 Among other matters, the rules included in the GA clarify and elaborate upon the investigation process, bases for liability, determination of the penalty amount, grounds for waiver, conduct of the hearing, and the appeal process.	1-4-7-3 إن القواعد الواردة في الاتفاقية العامة توضح وتفصل بدقة -ضمن جملة أمور أخرى- إجراءات التحقيق وأسس المسؤولية وتحديد مبلغ الغرامة وأسباب التنازل وعقد جلسة الاستماع وعملية الطعن.
1.4.7.4 In the case where it has been determined that a PAEM Participant has abused its market position, extraordinary measures may be taken as determined by the Pan-Arab ARC.	1-4-7-4 إذا تقرر أن أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء أساء استخدام مركزه في السوق، فإنه يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تتخذ في حقه إجراءات استثنائية.
1.4.8 Legally-binding Documents	1-4-8 الوثائق الملزمة قانوناً
This PAEM Agreement does not supersede legally binding contracts and interconnection agreements entered into prior to the PAEM commencement date. Such contracts and agreements shall be grandfathered. However, when these contracts and agreements are inconsistent with this Agreement, best	لا تلغي اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء والعقود واتفاقيات الربط البيئي الملزمة قانوناً التي أبرمت قبل تاريخ بدء السوق العربية المشتركة للكهرباء. ومثل هذه العقود والاتفاقيات تكون مكفولة بوصفها حقاً مكتسباً. لكن، عندما تتعارض هذه العقود والاتفاقيات مع هذه الاتفاقية، يتعين بذل أقصى الجهود من قبل الأطراف المشتركة في هذه العقود والاتفاقيات لتعمل وفقاً لأحكام




<p>efforts shall be made by the Parties to the contracts and agreements to operate within the terms and conditions of such contracts and agreements in a manner that is most consistent with this PAEM Agreement. The Parties to such contracts and agreements may renew those agreements if there is no conflict with this PAEM Agreement and shall operate in a manner that is consistent with this PAEM Agreement.</p>	<p>وشروط تلك العقود والاتفاقيات بطريقة تكون أكثر اتساقاً مع هذه الاتفاقية. ويجوز للأطراف المشتركة في هذه العقود والاتفاقيات تجديد تلك الاتفاقيات إذا لم يكن هناك أي تعارض مع هذه الاتفاقية المعنية بالسوق العربية المشتركة للكهرباء ويجب عليهم العمل بطريقة تكون متسقة مع هذه الاتفاقية.</p>
<p>1.5 Applicable Law and Waiver of Immunity 1.5.1 Applicable Law This Agreement shall be governed by and construed in all respects in accordance with its terms and subject to Applicable Law.</p>	<p>1-5 القانون الواجب التطبيق والتنازل عن الحصانة 1-5-1 القانون الواجب التطبيق تخضع هذه الاتفاقية وتفسر في جميع جوانبها وفقاً لنصوصها وطبقاً للقانون واجب التطبيق.</p>
<p>1.5.2 Waiver of Immunity Each Party to this Agreement irrevocably acknowledges and accepts that this Agreement (including all appendices, schedules and exhibits thereto) is a commercial rather than public or governmental act. In any event, each Member State irrevocably waives, with respect to itself and its revenues and assets (irrespective of their use or intended use), with the exception of the Protected Assets (as hereinafter defined), all immunity on the grounds of sovereignty or other similar grounds from: (i) suit, (ii) jurisdiction of any court, (iii) relief by way of injunction, order for specific performance or the recovery of property, (iv) attachment of its assets (whether before or after judgment) and (v) execution or enforcement of any judgment to which it or its revenues or assets might otherwise be entitled in any proceedings in the courts of any jurisdiction and irrevocably agrees that it will not claim any such immunity in any such proceedings, excluding any assets and funds allocated for the Public Benefit (whether publicly or privately owned). For the purpose of this Sub-Clause, the intended meaning of Public Benefit Assets those providing direct indispensable service for the public, including the assets of Sub-Regional System Operators, excluding any assets allocated for the Public Benefit (whether publicly or privately owned, including the assets of Sub-Regional TSOs). The Pan-Arab ARC shall develop a specific and definite definition, to approved by the Ministerial Council) for the assets exempted from attachment in a way that preserve reciprocity between Pan-Arab PAEM</p>	<p>1-5-2 التنازل عن الحصانة تقر أطراف هذه الاتفاقية وتوافق بشكل نهائي على أن اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه (بما في ذلك كافة الملاحق والجدول والأشكال) تجارية في طبيعتها وليست عملاً عاماً أو حكومياً. وفي جميع الأحوال، يتنازل كل طرف تنازلاً لا رجعة فيه - فيما يتعلق بذاته وبإيراداته وأصوله (بصرف النظر عن استخدامها أو الاستخدام المقصود منها) - باستثناء الأصول المتمتعة بالحماية (كما هي معرفة فيما بعد) - عن أي حصانة على أساس السيادة أو الأسس المشابهة الأخرى من (1) التقاضي و(2) الاختصاص القضائي لأي محكمة و(3) المعالجة بأمر المنع القضائي أو الأمر بإدعاء عيني أو استرداد الأملاك و(4) الحجز على أصولها (سواء قبل الحكم أو بعده) و(5) تنفيذ أو إنفاذ أي حكم بشأنه أو إيراداته أو أصوله في أي دعوى أمام المحاكم في أي اختصاص، ويوافق موافقة نهائية على عدم المطالبة بهذه الحصانة في أي من تلك الإجراءات، وذلك باستثناء الأصول والأموال ذات النفع العام سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، بما في ذلك أصول مشغل النقل الإقليمي الفرعي. وتقوم اللجنة الاستشارية والتنظيمية بوضع تعريف محدد ومنضبط، يوافق عليه المجلس الوزاري للكهرباء، للأصول ذات النفع العام التي لا يجوز الحجز عليها وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالممثل بين المشاركين في السوق. مع عدم الإخلال بما سبق، لا يسري هذا التنازل إلا فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وفيما بين أطرافها دون غيرهم.</p>




<p>Participants. Without prejudice to the foregoing, this waiver is only applicable in relation to the obligations contained in this Agreement and between its parties and not others.</p>	
<p>1.6 Miscellaneous</p>	<p>1-6 أحكام متفرقة</p>
<p>1.6.1 General Exemptions from Agreement Provisions</p> <p>If a party requires an exemption to any of the terms and conditions of this PAEM Agreement, the party shall make a submission to the Arab TSOs Committee documenting the exemption needed, the reasons why the exemption is justified, the approach that should be followed for making the exemption, and the period of time for which the exemption is requested. The Arab TSOs Committee shall review the submission and submit it along with its recommendation to the Pan-Arab ARC. The Pan-Arab ARC shall review and submit its recommendation to the Ministerial Council for approval. If the Ministerial Council approves the exemption, it shall so notify the party and identify the reasons why it has granted the exemption. If the Ministerial Council does not approve the exemption, it shall so notify the party and identify the reasons why the exemption has not been granted.</p>	<p>1-6-1 الاستثناءات العامة من أحكام الاتفاقية</p> <p>إذا طلب أحد الأطراف إعفائه من أي من الأحكام والشروط الواردة في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء، فعلى هذا الطرف تقديم طلب إلى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء يُوثق فيه الاستثناء المطلوب، ومبررات الاستثناء، والنهج الذي ينبغي اتباعه لتقديم هذا الاستثناء، والفترة الزمنية المطلوبة لهذا الاستثناء. وتراجع اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء الطلب، وتُقيمه مرفقاً به توصياتها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية التي تراجعها وتقدم توصيتها إلى المجلس الوزاري للموافقة عليه. وإذا وافق المجلس الوزاري على الاستثناء، فإنه يخطر الطرف المعني بذلك ويحدد الأسباب لموافقة على الاستثناء. وإذا لم يوافق المجلس الوزاري على الاستثناء، فإنه يخطر الطرف المعني بذلك، ويحدد أسباب عدم الموافقة عليه.</p>
<p>1.6.2 No Waiver</p> <p>No failure or delay by any of the Parties in exercising any right, power or privilege under, or pursuant to, this Agreement, and no course of dealing between the Parties shall operate as a waiver thereof nor shall any single or partial exercise by any of the Parties of any right, power or privilege preclude any further exercise thereof or the exercise of any other right, power or privilege.</p>	<p>1-6-2 لا تنازل</p> <p>لا يُعد امتناع أي طرف من الأطراف أو تأخره في ممارسة أي حق أو سلطة أو امتياز بموجب، أو عملاً بهذه الاتفاقية، ولا سير التعاملات بين الأطراف تنازلاً عنها، ولا يحول أي ممارسة كلية أو جزئية يقوم بها أي من الأطراف لأي حق أو سلطة أو امتياز دون أي ممارسة لاحقة لها أو ممارسة أي حق أو سلطة أو امتيازات أخرى.</p>
<p>1.6.3 Severability</p> <p>Each provision of this PAEM Agreement shall be considered severable and if for any reason any provision is determined by a court, arbitral tribunal or regulatory authority of competent jurisdiction to be invalid, void or unenforceable, the remaining provisions of this Agreement shall continue in full force and effect and shall in no way be affected, impaired or invalidated.</p>	<p>1-6-3 قابلية الفصل</p> <p>كل حكم من أحكام اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه يعتبر قابلاً للفصل وإذا حدث، لأي سبب من الأسباب، أن اعتبر أي نص من قبل محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة تنظيمية ذات اختصاص قضائي على أنه غير صالح أو باطل أو غير قابل للتطبيق، فإن الأحكام المتبقية بهذه الاتفاقية تظل مستمرة وسارية المفعول ونافذة بصورة كاملة ولا يجوز بأي حال من الأحوال التأثير فيها أو إضعافها أو إبطالها.</p>



<p>1.6.4 Assignment of Interest</p> <p>Save as otherwise provided in this PAEM Agreement, the Parties shall not assign, delegate, transfer or otherwise dispose of any interests or rights conferred or arising pursuant to this. PAEM Agreement except with the prior written consent of each of the other Parties, such consent not to be unreasonably blocked or delayed.</p>	<p>1-6-4 التنازل عن المصالح</p> <p>بإستثناء ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه، يتعين على الأطراف عدم التنازل أو تفويض أو نقل أو، بأي طريقة أخرى، التصرف في أي مصالح أو حقوق ممنوحة أو ناشئة بموجب هذه الاتفاقية إلا بموافقة خطية مسبقة من كل طرف من الأطراف الأخرى، ولا يجوز الامتناع عن أو تأخير مثل هذه الموافقة دون أسباب معقولة.</p>
<p>1.6.5 Renegotiation</p> <p>If any provision of this PAEM Agreement is held by a court, arbitral tribunal or regulatory authority of competent jurisdiction to be invalid, void or unenforceable, or if it is modified or conditioned by a regulatory authority exercising jurisdiction over this Agreement, the Parties shall endeavor in good faith to negotiate such amendments to this PAEM Agreement as will restore the relative benefits and obligations of the Parties under this PAEM Agreement immediately prior to such holding, modification or condition.</p>	<p>1-6-5 إعادة التفاوض</p> <p>إذا اعتبر أي نص من نصوص اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه من قبل محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة تنظيمية ذات اختصاص قضائي أنه غير صالح أو باطل أو غير قابل للتطبيق، أو إذا تم تعديله أو وضع شروط عليه من قبل هيئة تنظيمية لديها اختصاص على هذه الاتفاقية، فإتية على الأطراف أن تسعى بحسن نية للتفاوض حول إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية على النحو الذي يحفظ نسبياً مزايا والتزامات الأطراف بموجب أحكام هذه الاتفاقية التي كانت سارية قبل وقف نفاذ أو التعديلات أو الشروط التي أدخلت عليه.</p>
<p>1.6.6 Third Party Rights</p> <p>Unless expressly provided otherwise in this PAEM Agreement, a person who is not a Party to this Agreement shall not have any rights under or in connection with this PAEM Agreement by virtue of any statute or otherwise under the Applicable Law.</p>	<p>1-6-6 حقوق الغير</p> <p>ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه، فإن أي شخص ليس طرفاً فيها لن يكون له أي حقوق بموجب أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية بمقتضى أي تشريع أو غير ذلك بموجب القانون الواجب التطبيق.</p>
<p>1.6.7 Counterparts</p> <p>This PAEM Agreement may be executed in any number of counterparts, all of which when taken together shall constitute one and the same instrument and any of the signatures hereto may execute this PAEM Agreement by signing any such counterpart.</p>	<p>1-6-7 النسخ المطابقة</p> <p>يجوز إنفاذ اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء بأي عدد من النسخ، والتي عندما تؤخذ معاً تشكل ذات الوثيقة الواحدة ويجوز لأي من الموقعين عليها إنفاذها من خلال توقيع أي من هذه النسخ.</p>
<p>2. Part (2): PAEM Participants</p>	<p>2- القسم (2)- المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>
<p>2.1 Scope of Part (2)</p>	<p>2-1 نطاق القسم (2)</p>
<p>2.1.1 This Part describes:</p>	<p>2-1-1 هذا القسم يصف:</p>
<p>2.1.1.1 the rights and obligations of the PAEM Participants;</p>	<p>2-1-1-1 حقوق والتزامات المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>2.1.1.2 the procedure for applying for authorization to participate in the PAEM;</p>	<p>2-1-1-2 إجراءات التقدم بطلب للحصول على إذن المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>2.1.1.3 the credit, technical and other requirements that must be met by PAEM Participants.</p>	<p>2-1-1-3 الضمانات والمتطلبات التقنية والمتطلبات الأخرى التي يجب استيفاؤها من قبل المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>2.1.1.4 the payment default procedure and corresponding obligations of PAEM Participants.</p>	<p>2-1-1-4 إجراءات عملية التخلف عن الدفع وما يتعلق بها من التزامات المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>




2.1.1.5 the terms and conditions upon which a PAEM Participant may cease to be a PAEM Participant.	2-1-1-5 البنود والأحكام التي بموجبها قد يفقد المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء صفته هذه ولا يعود مشاركاً فيها.
2.1.1.6 the fees payable by PAEM Participants.	2-1-1-6 الرسوم المستحقة على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.2 PAEM Participants	2-2 المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء
2.2.1 PAEM Participant Rights and Obligations	2-2-1 حقوق والتزامات المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.2.1.1 A PAEM Participant shall have the rights specified in this PAEM Agreement, including, but not limited to, the right to:	2-2-1-1 1 يكون للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحق في:
2.2.1.1.1 Purchase or sell electrical Energy, Capacity and System Services in the PAEM on a non-discriminatory basis via Bilateral Contracts and/or multilateral trading platforms (power exchanges) operated by the Regional Market Facilitator.	2-2-1-1-1 1-1-2-2 البيع أو الشراء للطاقة الكهربائية أو القدرة أو خدمات النظام من السوق العربية المشتركة للكهرباء والقائم على أساس عدم التمييز من خلال تعاقدات ثنائية و/أو منصات تداول متعددة الأطراف (بورصات الكهرباء) يديرها وسيط السوق الإقليمية.
2.2.1.1.2 Request additions to the Grid to increase the possibility of transactions, and/or to improve the quality of service. Such request is not binding.	2-2-1-1-2 2-1-1-2-2 طلب إضافات إلى الشبكة الكهربائية لزيادة إمكانية التعاملات، و/أو تحسين جودة الخدمة، دون أن تكون هذه الطلبات ملزمة على مالكي تلك الشبكات.
2.2.1.1.3 Request that the Regional Market Facilitator review the results of any financial transaction in which the PAEM Participant believes an error in calculation has been made.	2-2-1-1-3 3-1-1-2-2 أن يطلب من وسيط السوق الإقليمية النظر في نتائج أي معاملة مالية يعتقد المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن خطأ ما قد حدث في الحساب فيها.
2.2.1.1.4 Present proposals for changes to this PAEM Agreement.	2-2-1-1-4 4-1-1-2-2 تقديم مقترحات لإجراء تغييرات في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.2.1.1.5 Be consulted on proposed changes to this PAEM Agreement.	2-2-1-1-5 5-1-1-2-2 مشاورته بشأن التغييرات المقترحة على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.2.1.1.6 Appeal any unresolved dispute according to the dispute resolution procedure defined in Part 0.	2-2-1-1-6 6-1-1-2-2 الطعن في أي نزاع لم يُحل وفقاً لإجراء حل النزاع المُعرف في القسم (5).
2.2.1.1.7 Present evidence in the case of sanctions or compensation awards imposed by the Pan-Arab ARC.	2-2-1-1-7 7-1-1-2-2 تقديم الأدلة في حالة فرض عقوبات أو التعويضات المفروضة من قبل اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
2.2.1.2 A PAEM Participant participating in the PAEM shall comply with, observe and perform all duties and obligations imposed on it by this Agreement, including, but not limited to:	2-2-1-2 2-1-2-2 يجب على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الالتزام بجميع الواجبات والالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
2.2.1.2.1 Providing prompt payment of charges for services due to the Regional Market Facilitator and the Pan-Arab ARC that may result from this Agreement.	2-2-1-2-1 1-2-1-2-2 توفير الدفع الفوري للرسوم مقابل الخدمات المستحقة إلى وسيط السوق الإقليمية واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية والتي نتجت عن هذه الاتفاقية.
2.2.1.2.2 Providing prompt payment for charges resulting from its operations in the PAEM.	2-2-1-2-2 2-2-1-2-2 توفير الدفع الفوري للرسوم الناتجة عن عملياته في السوق العربية المشتركة للكهرباء.




2.2.1.2.3 Allowing access to its installations to representatives designated by the Regional Market Facilitator or the Pan-Arab ARC or the Arab TSO Committee for inspections as provided for in this Agreement and the Arab Grid Code.	2-2-1-2-2 السماح بالوصول لمنشآته للممثلين الذين عينهم وسيط السوق الإقليمية أو اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أو اللجنة العربية لمشغلي أنظمة النقل لتفتيشها على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية وقواعد الشبكة العربية للكهرباء.
2.2.1.2.4 Installing communications, metering and commercial metering equipment as may be required by this PAEM Agreement and the Arab Grid Code.	2-2-1-2-2 تركيب أجهزة اتصالات وأجهزة قياس ومعدات قياس تجاري كما هو مطلوب في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية للكهرباء.
2.2.1.2.5 Maintaining levels of Credit Support as may be required by this PAEM Agreement.	2-2-1-2-2 الحفاظ على مستويات الدعم الائتماني كما هو مطلوب في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.2.1.2.6 implementing the sanctions or paying compensations imposed by the Pan-Arab ARC as provided for in this Agreement, following the procedure of evidence and appeal.	2-2-1-2-2 تنفيذ العقوبات أو دفع التعويضات التي تفرضها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، بعد إجراء تقديم الأدلة والظعن.
2.3 Participation in the PAEM	2-3 المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء
2.3.1 Registration	2-3-1 التسجيل
No person may participate in the PAEM unless that person has been approved by the relevant Member State, has been authorized to participate in the PAEM by the Pan-Arab ARC, and has signed the Accession Agreement documented in Annex (2).	لا يجوز لأي شخص المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء ما لم توافق عليه الدولة العضو ذات الصلة، ويحصل على إجازة بالمشاركة في السوق من قبل اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، ويوقع اتفاقية الانضمام الموثقة في الملحق (2).
2.3.2 Credit Support	2-3-2 الدعم الائتماني
2.3.2.1 Purpose	2-3-2-1 الغرض
2.3.2.1.1 This section sets forth the nature and amount of Credit Support that must be provided by PAEM Participants as a condition of participation in the PAEM, and the manner in which PAEM Participants must provide such Credit Support on an ongoing basis in order to protect other persons from consequences of payment defaults.	2-3-2-1-1 يُحدد هذا البند طبيعة ومقدار الدعم الائتماني الذي يجب أن يقدمه المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء بوصفه شرطاً للمشاركة في هذه السوق، والطريقة التي يجب أن يُقدم من خلالها المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء هذا الدعم الائتماني على أساس مستمر من أجل حماية الأشخاص الآخرين من تبعات التخلف عن السداد.
2.3.2.2 PAEM Participant Obligations	2-3-2-2 التزامات المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء
2.3.2.2.1 Each PAEM Participant shall initially and continually satisfy the obligations set forth in this section 02.3.2) with regard to the provision of Credit Support as a condition of participating in the PAEM.	2-3-2-2-1 يجب على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مبدئياً وبصفة مستمرة أن يستوفي الالتزامات المحددة في البند (2-3-2) المتعلقة بتوفير الدعم الائتماني بوصفه شرطاً للمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.3.2.2.2 Each PAEM Participant shall always maintain and provide Credit Support to the PAEM Secretariat on behalf of the Pan-Arab ARC the value of which shall not be less than the PAEM Participant's Credit Support obligation. For this purpose, the aggregate value of the Credit Support shall be equal to the value of the un-drawn or unclaimed amounts of Credit Support provided by the PAEM Participant	2-3-2-2-2 يجب على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفي أي وقت، تقديم الدعم الائتماني إلى أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء لصالح اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، ولا يجوز أن تكون قيمته أقل من قيمة التزام الدعم الائتماني للمشارك. ولهذا الغرض، يجب أن تكون القيمة الإجمالية للدعم الائتماني مساوية لقيمة المبالغ غير المسحوبة أو المبالغ التي لم يُطالب بها من الدعم الائتماني المقدم من المشارك مضاف إليها المبالغ المسحوبة أو المطالب بها، إن وجدت.



plus the value of the drawn and claimed amounts, if any.	
2.3.2.2.3 No PAEM Participant that is required to provide Credit Support shall participate in the PAEM unless that PAEM Participant has entered into a Credit Support Agreement with the PAEM Secretariat in such form as may be established by the Pan-Arab ARC.	2-3-2-2-3 لا يجوز لمشارك في السوق العربية المشتركة يكون مطالبا بتقديم دعم انتمائي أن يشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء ما لم يكن ذلك المشارك في السوق قد دخل في اتفاقية الدعم الانتمائي مع أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء بالشكل الذي أعدته اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
2.3.2.2.4 If Credit Support previously provided by a PAEM Participant is due to expire or terminate and, upon expiry or termination the total Credit Support will be less than its Credit Support obligation then, at least 14 days prior to the time at which the existing support is due to expire or terminate, the PAEM Participant shall provide a replacement Credit Support which shall become effective no later than the expiry or termination of the existing support, such that the total Credit Support provided is equal to the PAEM Participant's Credit Support obligation.	2-3-2-2-4 إذا كان الدعم الانتمائي الذي قدمه سابقاً أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء من المقرر أن تنتهي مدته أو تنقضي أو شارفت على الانتهاء، وعند انتهاء المدة سيكون إجمالي الدعم الانتمائي أقل من التزام دعمه الانتمائي حينذاك، وقبل الوقت الذي يحل فيه موعد انقضاء أو انتهاء الدعم الحالي بما لا يقل عن (14) يوماً، يجب على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء تقديم بديل الدعم الانتمائي الذي يصبح نافذاً في موعد أقصاه نهاية الدعم الانتمائي الحالي، بحيث يكون إجمالي الدعم الانتمائي المقدم مساوياً لالتزام الدعم الانتمائي للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.3.2.2.5 Where any part of the Credit Support provided by a PAEM Participant otherwise ceases to be current or valid for any reason, the PAEM Participant must immediately notify the Pan-Arab ARC and provide within 3 days, a replacement Credit Support such that the total Credit Support provided is at least equal to the PAEM Participant's Credit Support obligation.	2-3-2-2-5 حيثما يصبح أي جزء من الدعم الانتمائي الذي يقدمه المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، غير قائم أو غير صالح لأي سبب، يجب على المشارك أن يُخطر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وأن يقدم في غضون ثلاثة أيام دعماً انتمائياً بديلاً بحيث يكون إجمالي الدعم الانتمائي المقدم على الأقل مساوياً لالتزام الدعم الانتمائي للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.3.2.2.6 If, as a result of the Pan-Arab ARC exercising its rights under this PAEM Agreement to procure a draw on the Credit Support provided by a PAEM Participant in accordance with the provisions of the Credit Support Agreement, the remaining Credit Support held by the PAEM Secretariat is less than the PAEM Participant's Credit Support obligation, the PAEM Participant must, within 7 days of receiving notice of the exercise by the Pan-Arab ARC of such rights, provide the PAEM Secretariat with additional Credit Support such that the total Credit Support provided is equal to the PAEM Participant's Credit Support obligation.	2-3-2-2-6 إذا كان، نتيجة لممارسة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لحقوقها بموجب هذه الاتفاقية في السحب من الدعم الانتمائي، وفقاً لأحكام اتفاقية الدعم الانتمائي، بحيث أصبح الدعم الانتمائي المتبقي لدى أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء أقل من التزام المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، فيجب على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، في غضون (7) أيام من استلام إشعار ممارسة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لحقها في السحب، أن يقدم إلى أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء دعماً انتمائياً إضافياً على أن يكون إجمالي الدعم الانتمائي المقدم مساوياً لالتزام الدعم الانتمائي للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.3.2.3 Credit Support Obligation	2-3-2-3 التزام الدعم الانتمائي
2.3.2.3.1 A PAEM Participant's Credit Support obligation shall at the time it begins its participation in the PAEM, and for the first twelve months of its participation, be an amount fixed at that time by the Pan-Arab ARC. Thereafter, it will be equivalent to two times its monthly Invoice amount due to the	2-3-2-3-1 يكون التزام الدعم الانتمائي للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء في الوقت الذي ستبدأ فيه مشاركته في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وللشهور الاثني عشر الأولى من مشاركته، مبلغاً محدداً في ذلك الوقت من قبل اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية. وبعد ذلك، سيكون المبلغ معادلاً لمثلي مبلغ الفاتورة الشهرية المستحقة لوسط السوق الإقليمية في متوسط كشف



Regional Market Facilitator in its Settlement Statement averaged over the preceding twelve months. The Credit Support obligation amount shall be recalculated annually.	التسوية على مدى الاثني عشر شهراً السابقة، ويعاد حساب مبلغ التزام الدعم الائتماني سنوياً.
2.3.2.3.1 (a) Notwithstanding section (2.3.2.3.1), the Regional Market Facilitator shall monitor PAEM transactions and if it determines that a PAEM Participant's market transaction costs over a month will exceed its credit current support obligation, it shall require the PAEM Participant to provide additional credit support to ensure coverage of the transaction costs and avoid implementation of the payment default procedure identified in section 2.4.1. This additional credit support shall be provided before the Regional Market Facilitator allows the PAEM Participant to engage in another PAEM transaction. The additional credit support obligation shall take the form identified in section (2.3.2.3.2).	2-3-2-3-2 1 بغض النظر عما ورد في البند (2-3-2-3-2)، يجب على وسيط السوق الإقليمي مراقبة معاملات السوق العربية المشتركة للكهرباء وإذا قرر أن تكاليف معاملات أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء على مدى شهر سوف تتجاوز التزامه بدعمه الائتماني الحالي، فإنه يجب أن يطلب من المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء تقديم دعم ائتماني إضافي لضمان تغطية تكاليف المعاملة وتجنب تنفيذ إجراءات التخلف عن السداد المحددة في البند (2-4-1). ويجب تقديم هذا الدعم الائتماني الإضافي قبل أن يتيح وسيط السوق الإقليمية لمشارك السوق العربية المشتركة للكهرباء المشاركة في معاملة أخرى بالسوق العربية المشتركة للكهرباء. ويجب أن يكون التزام دعم الائتمان الإضافي بالشكل المحدد في البند (2-3-2-3-2).
2.3.2.3.2 The manner of Credit Support shall be decided by the Pan-Arab ARC and may take the form of:	2-3-2-3-2 2 تحدد اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية طريقة الدعم الائتماني ويجوز أن تأخذ شكل:
2.3.2.3.2.1 a satisfactory credit rating from a major bond rating service.	2-3-2-3-2 1 تصنيف ائتماني مُرضٍ من خدمة تصنيف سندات رئيسية.
2.3.2.3.2.2 a guarantee from a bank rated by an internationally recognized rating agency at or above a level set from time to time by the Pan-Arab ARC.	2-3-2-3-2 2 ضمان من أحد البنوك الحاصلة على تصنيف من وكالة تصنيف معترف بها دولياً عند أو فوق مستوى تُحدده من وقت لآخر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
2.3.2.3.2.3 cash or securities deposits.	2-3-2-3-2 3 ودیعة نقدية أو ودیعة أوراق مالية.
2.3.2.3.2.4 The Credit Support may be reduced by (25%) of the total value of the Credit Support obligation if the PAEM Participant submits evidence of timely payment history of the PAEM Participant of financial obligations of equivalent or greater value, on a monthly basis, for the preceding 12 months.	2-3-2-3-2 4 يجوز خفض الدعم الائتماني بما يعادل (25%) من القيمة الإجمالية للالتزام بالدعم الائتماني إذا قدم المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء دليل يوضح تاريخ الدفع في الوقت المناسب بالتزاماته المالية في السوق العربية المشتركة للكهرباء بما يعادل أو يزيد عن قيمة تلك الالتزامات، على أساس شهري، عن مدة الاثني عشر شهراً السابقة.
2.3.2.3.3 The Credit Support referred to in sections 0, (2.3.2.3.2.2) and 0 must be documented and provided in writing.	2-3-2-3-2 3 الدعم الائتماني المشار إليه في البنود (2-3-2-3-2) و (2-3-2-3-2) و (4-2-3-2-3-2) يجب أن يكون موثقاً ويقدم كتابةً.
2.3.2.3.4 The Credit Support referred to in section (2.3.2.3.2.2) shall constitute a valid and binding unsubordinated obligation to pay amounts in accordance with its terms which relate to the obligations of the relevant PAEM Participant under this PAEM Agreement.	2-3-2-3-2 4 يجب أن يكون الدعم الائتماني المشار إليه في البند (2-3-2-3-2) التزاماً غير مشروط وساري المفعول وملزماً لدفع المبالغ وفقاً للشروط المتعلقة بالزام المشارك المعني في السوق العربية المشتركة للكهرباء بموجب اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.3.2.3.5 The Credit Support referred to in sections (2-3-2-3-2.2) and (2.3.2.3.2.3) shall permit drawings or claims by the PAEM Secretariat on demand.	2-3-2-3-2 5 الدعم الائتماني المشار إليه في البندين (2-3-2-3-2) و (2-3-2-3-2) يجب أن يكون قابلاً للسحب منه أو المطالبة به من قبل أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء، حسب الطلب.



<p>2.3.2.3.6 In the event that a PAEM Participant has not been a PAEM Participant for twelve months, the PAEM Participant's Credit Support obligation shall be equivalent to two times its expected monthly invoice amounts due to the Regional Market Facilitator as estimated by the Pan-Arab ARC based on information submitted by the PAEM Participant in its Application for Authorization to Participate in the PAEM.</p>	<p>2-3-2-3-6 في حال لم تبلغ مدة المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء اثني عشر شهراً، يجب أن يكون التزام الدعم الائتماني للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء ما يعادل - مثلي- مبلغ فاتورته الشهرية المستحقة لوسيط السوق الإقليمية كما تقدرها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية على أساس المعلومات التي يقدمها المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء في طلب الحصول على إذن المشاركة في هذه السوق.</p>
<p>2.3.2.3.7 In cases where a PAEM Participant is unable to provide the Credit Support referred to in section (2.3.2.3.2), it may submit an application to the Pan-Arab ARC to forego such Credit Support obligation in favor of a government guarantee. In such cases, the Pan-Arab ARC shall review the application and forward its recommendation to the Ministerial Council. The Ministerial Council shall either: (1) approve the government guarantee as a substitute for the PAEM Participant's Credit Support obligation with terms of its approval, or (2) reject the government guarantee as a substitute for the PAEM Participant's Credit Support obligation with reasons for its rejection.</p>	<p>2-3-2-3-7 في الحالات التي يعجز فيها المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن تقديم الدعم الائتماني المشار إليه في الفقرة (2-3-2-3-2)، يجوز له أن يقدم طلباً إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لإعفائه من التزام الدعم الائتماني والاستعاضة عنه بضمان حكومي. وفي مثل هذه الحالات، تراجع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية الطلب وتقدم توصيتها إلى المجلس الوزاري. ويقرر المجلس الوزاري إما: (1) الموافقة على الضمان الحكومي بديلاً عن التزام الدعم الائتماني مع تحديد شروط الموافقة عليه، أو (2) رفض الضمان الحكومي بديلاً عن التزام الدعم الائتماني للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مع بيان أسباب الرفض.</p>
<p>2.3.2.3.8 If the Application referred to in section (2.3.2.3.7) is approved by the Ministerial Council, the Pan-Arab ARC and the Regional Market Facilitator shall administer the government guarantee as a substitute for the PAEM Participant's Credit Support obligation in accordance with the terms of the approval issued by the Ministerial Council.</p>	<p>2-3-2-3-8 إذا وافق المجلس الوزاري على الطلب المشار إليه في الفقرة (2-3-2-3-7)، تقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ووسيط السوق الإقليمية بإدارة الضمان الحكومي باعتباره بديلاً عن التزام الدعم الائتماني للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لشروط الموافقة التي أصدرها المجلس الوزاري.</p>
<p>2.3.3 Technical Requirements</p>	<p>3-3-2 المتطلبات التقنية</p>
<p>2.3.3.1 Each PAEM Participant shall, in addition to ensuring that its facilities and equipment meet all other applicable technical requirements set forth in this Agreement, ensure that its facilities:</p>	<p>2-3-3-1 يجب على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، بالإضافة للتأكد من أن مرافقه ومعداته تلبى جميع المتطلبات الفنية المطلوبة والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يضمن أن منشأته:</p>
<p>2.3.3.1.1 meet the applicable technical requirements for voice communication, monitoring and control and workstations referred to in the Arab Grid Code; and</p>	<p>2-3-3-1.1 تلبى المتطلبات التقنية المطلوبة للاتصالات الصوتية والمراقبة والتحكم ومحطات العمل المشار إليها في قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>2.3.3.1.2 are capable of meeting the performance standards for connection facilities referred to in the Arab Grid Code.</p>	<p>2-3-3-1.2 تكون قادرة على تلبية معايير الأداء لمرافق الربط المشار إليها في قواعد الشبكة العربية.</p>
<p>2.4 Payment Default Procedure</p>	<p>4-2 إجراءات التخلف عن السداد</p>
<p>2.4.1 In the event of payment default in amounts beyond that covered by credit support obligations, the Pan-Arab ARC shall develop and propose a payment</p>	<p>4-2.1 في حالة التخلف عن السداد بمقدار يتجاوز المدفوعات التي لا تغطيها التزامات دعم الائتمان، على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية تطوير واقتراح إجراءات التخلف عن السداد، وتقديمه</p>




default procedure, and submit it to the Ministerial Council for approval. Once a payment default procedure is approved by the Ministerial Council, the Pan-Arab ARC shall be responsible for implementation.	إلى المجلس الوزاري للموافقة عليها. وبمجرد موافقة المجلس الوزاري على إجراءات التخلف عن السداد، على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مسؤولية التنفيذ.
2.5 Withdrawal by a PAEM Participant	2-5 انسحاب المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء
2.5.1 A PAEM Participant may notify the Pan-Arab ARC in writing that it wishes to cease to be a PAEM Participant. The notice shall specify the date upon which the PAEM Participant intends to cease to participate in the PAEM, which date shall be no earlier than six months after receipt of the notice by the Pan-Arab ARC.	2-5-1 يجوز للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يخطر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية خطياً عن رغبته في إيقاف مشاركته في السوق العربية المشتركة للكهرباء. حينئذ، يجب أن يحدد الإخطار التاريخ الذي يرغب فيه المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء التوقف عن المشاركة في السوق، على أن يكون ذلك التاريخ بعد استلام اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية للإشعار بما لا يقل عن ستة أشهر.
2.5.2 Upon receipt of the notice referred to in section 0, the Pan-Arab ARC shall Publish and provide to the Regional Market Facilitator, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and all PAEM Participants a further notice stating that:	2-5-2 عند استلام الإشعار المشار إليه في البند (2-5-1) يجب على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية نشر وتقديم إشعار آخر إلى وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الفرعية الإقليمية وجميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، على أن يفيد الإشعار الآتي:
2.5.2.1 The Pan-Arab ARC has received a notice under section 0.	2-5-2-1 أن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية قد استلمت إشعاراً بموجب البند (2-5-1).
2.5.2.2 The PAEM Participant who gave the notice has stated that, from the date specified in the notice, it intends to cease participating in the PAEM.	2-5-2-2 أن المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي قدّم الإشعار قد بين أنه من التاريخ المحدد في الإشعار، يعتزم التوقف عن المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.5.3 The PAEM Participant shall cease to participate in the PAEM on the date specified in the notice given under section (2.5.1)	2-5-3 يتوقف المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء من التاريخ المحدد في الإشعار بموجب البند (2-5-1).
2.5.4 PAEM Participant which has given notice under section (2.5.1) shall cease to be a PAEM Participant on the later of the date specified in the notice and the date on which all payments due to be paid by it or to it under this Agreement have been made.	2-5-4 يتوقف المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي أعطى إشعاراً بموجب البند (2-5-1)، عن أن يكون مشاركاً في هذه السوق من التاريخ المحدد في الإشعار أو التاريخ الذي بحلوله يجب أن تكون كل الدفعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية قد دفعها المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو دُفعت له، أيهما يأتي أخيراً.
2.5.5 person who ceases to be a PAEM Participant shall remain subject to and liable for all of its obligations and liabilities as a PAEM Participant, including, but not limited to, a liability under section 0, which were incurred or arose under this Agreement prior to the date on which it was suspended or ceases to be a PAEM Participant regardless of the date on which any claim relating thereto may be made.	2-5-5 يظل الشخص الذي توقف عن أن يكون مشاركاً في السوق العربية المشتركة للكهرباء مسؤولاً عن كل التزاماته وواجباته بوصفه مشاركاً في السوق العربية المشتركة للكهرباء، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مسؤولياته بموجب البند (2-4)، التي تم تحملها أو نشأت بموجب هذه الاتفاقية قبل التاريخ الذي تم فيه التعليق أو الإيقاف للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بغض النظر عن التاريخ الذي تمت فيه المطالبة.
2.5.6 The Pan-Arab ARC may recommend for the approval of the Ministerial Council conditions to be imposed on withdrawal in appropriate cases to protect the sustainability of operations in the PAEM.	2-5-6 يجوز أن توصي اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية المجلس الوزاري للموافقة على فرض شروط للانسحاب في الحالات المناسبة من أجل حماية استدامة العمليات في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2.6 PAEM Participant Fees	2-6 رسوم المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء




<p>2.6.1 The Pan-Arab ARC shall, not less than annually, Publish and notify the Regional Market Facilitator, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and the PAEM Participants of the fees or schedule of fees payable by PAEM Participants, including the application fee referred to in section (2.6.7.1), Such fees or schedule of fees shall be recommended by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.</p>	<p>2-6-1 يتعين على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تنشر وتخطر مرة واحدة على الأقل سنوياً، وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء بالرسوم أو الجدول الزمني للرسوم التي يجب أن يدفعها المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء، بما في ذلك رسوم الطلب المشار إليه في البند (2-6-7-1)، وهذه الرسوم أو الجدول الزمني للرسوم يجب أن تُوصى بها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ويوافق عليها المجلس الوزاري.</p>
<p>2.6.2 The Regional Market Facilitator shall recover the relevant fees from each National TSO, which shall in turn recover the relevant fees from each PAEM Participant established in the Member State to which such National TSO belongs (or from the PAEM Participants nominated by their Member State), in such manner as the Pan-Arab ARC determines appropriate, including by means of the inclusion of the fees in a billing statement.</p>	<p>2-6-2 يحصل وسيط السوق الإقليمية الرسوم ذات الصلة من كل مشغل أنظمة نقل وطنية والذي بدوره يستعيد الرسوم ذات الصلة من كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مؤسس في الدولة العضو التي ينتمي إليها مشغل أنظمة النقل الوطنية - أو من المشاركين الذين رشحتهم الدولة العضو - بالطريقة التي تحددها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وتراها مناسبة، بما في ذلك عن طريق إدراج الرسوم في بيانات الفواتير.</p>
<p>2.6.3 Each PAEM Participant shall pay the fees stated by the Pan-Arab ARC to be payable by the date or dates specified for payment.</p>	<p>2-6-3 يجب على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء دفع الرسوم التي وضعتها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وفقاً للتاريخ أو التواريخ المحددة للدفع.</p>
<p>2.6.4 At least three months prior to the commencement of each calendar year, the Pan-Arab ARC shall develop for the approval of the Ministerial Council market fees to be in force for the following calendar year.</p>	<p>2-6-4 قبل بدء كل سنة تقويمية بثلاثة أشهر على الأقل، يجب على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تضع رسوم السوق للموافقة عليها من قبل المجلس الوزاري لتكون سارية المفعول للسنة التقويمية التالية.</p>
<p>2.6.5 The Pan-Arab ARC shall Publish the approved market fees structure and shall include the methods used in determining the structure, the determination and allocation among PAEM Participants and an assessment of the manner in which the Pan-Arab ARC considers that the structure complies with the principles set out in section (2.6.6).</p>	<p>2-6-5 يجب على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية نشر هيكل رسوم السوق الموافق عليها، على أن تتضمن الأساليب المستخدمة في تحديد الهيكل، والتحديد والتوزيع على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وتقييم للطريقة التي من خلالها اعتبرت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن الهيكل يتوافق مع المبادئ المذكورة في البند (2-6-6).</p>
<p>2.6.6 The market fees shall, to the extent practicable, be consistent with the following principles:</p>	<p>2-6-6 يجب قدر الإمكان - أن تتسق رسوم السوق مع المبادئ التالية:</p>
<p>2.6.6.1 the structure shall be simple and transparent.</p>	<p>2-6-6-1 أن يكون الهيكل بسيطاً وشفافاً.</p>




<p>2.6.6.2 they shall recover only (if required) the budgeted revenue/expenses requirements if any determined in accordance with the GA, where:</p> <p>recurring operative expenditure requirements and payments shall be recovered in the year of expenditure or payment (or the following year, should there be a revenue shortfall);</p> <p>capital expenditures shall be recovered through the depreciation or amortization of the assets acquired by the capital expenditure in a manner that is consistent with generally accepted accounting principles.</p>	<p>2-6-6-2 يجب أن تسترد فقط -إذا تطلب الأمر ذلك- متطلبات الإيرادات/ الإنفاق المدرجة في الميزانية إذا تم تحديد أي منها وفقاً للاتفاقية العامة، حيث:</p> <p>يجب استرداد مدفوعات ومتطلبات نفقات التشغيل الجارية في عام الإنفاق أو الدفع -أو العام التالي، إذا وُجد عجز في الإيرادات-</p> <p>يتم استرداد النفقات الرأسمالية من خلال إهلاك أو استهلاك الأصول التي اكتسبت عن طريق الإنفاق الرأسمالي بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.</p>
<p>2.6.6.3 the fees charged to each PAEM Participant shall reflect, to the extent possible and consistent with other requirements, the costs incurred.</p>	<p>2-6-6-3 يجب أن تعكس الرسوم المفروضة على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، قدر الإمكان وبما يتفق مع المتطلبات الأخرى، التكاليف المُتكبَّدة.</p>
<p>2.6.7 The components of the market fees may include, but shall not be limited to:</p>	<p>2-6-7 يجوز أن تشمل مكونات رسوم السوق، على سبيل المثال لا الحصر، على:</p>
<p>2.6.7.1 application fee, comprising a registration fee payable by each PAEM Participant;</p>	<p>2-6-7-1 رسوم الطلب، شاملة رسوم التسجيل التي يدفعها كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>2.6.7.2 Regional Market Facilitator Administration Charge or participation fees to recover costs reasonably incurred by the Regional Market Facilitator in performing its functions;</p>	<p>2-6-7-2 رسوم الإدارة لوسيط السوق الإقليمية أو رسوم المشاركة، لاسترداد التكاليف التي تكبدها في حدود المعقول وسيط السوق الإقليمية خلال أداء مهامه.</p>
<p>2.6.7.3 Regulation Fee, to recover costs reasonably incurred by the Pan-Arab ARC in performing its functions consistent with the terms and conditions set out in the GA.</p>	<p>2-6-7-3 رسوم التنظيم لاسترداد التكاليف التي تكبدها في حدود المعقول للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية خلال أداء مهامها بما يتسق والشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية العامة.</p>
<p>3. Part 3: Commercial Operation of the PAEM</p>	<p>3- القسم 3: التشغيل التجاري للسوق العربية المشتركة للكهرباء</p>
<p>3.1 Scope of Part (3)</p>	<p>3-1 نطاق القسم (3)</p>
<p>3.1.1 This Part identifies the products and services that might be traded through the PAEM, the types of commercial transactions that might be allowed and how quantities and prices of transactions might be determined. This Part includes administrative rules for market intervention, Publishing market information and confidentiality obligations.</p>	<p>3-1-1 يُعرِّف هذا القسم المنتجات والخدمات التي قد يجري تبادلها من خلال السوق العربية المشتركة للكهرباء وأنواع التعاملات التجارية التي يُسمح بها وكيف يتم تحديد كميات وأسعار التعاملات. ويتضمن هذا الجزء أيضاً القواعد الإدارية للتدخل في السوق، ونشر معلومات السوق والالتزام بالسرية.</p>
<p>3.1.2 As stated in the MOU, the PAEM design is expected to transition from a simple bilateral contracts design to a more complex design with bilateral contracts supported by a power exchange and various spot markets. The initial PAEM design shall enable the Member States to gain benefits deriving from a regional market without the need to reform their national power sectors. As the PAEM design evolves in the future, so too will there be a</p>	<p>3-1-2 كما هو مذكور في مذكرة التفاهم، من المتوقع أن ينتقل تصميم السوق العربية المشتركة للكهرباء من العقود الثنائية البسيطة إلى تصميم أكثر تعقيداً تتلقى فيه العقود الثنائية دعماً من بورصة الطاقة ومختلف الأسواق الفورية. ومن المنتظر أن يساعد التصميم المبني للسوق العربية المشتركة للكهرباء الدول الأعضاء على تحقيق منافع مستمدة من وجود سوق إقليمية دون الاضطرار إلى إصلاح قطاعها الوطنية للطاقة. ومع تطوُّر تصميم السوق العربية المشتركة للكهرباء في المستقبل، ستنشأ بالمثل الحاجة لدى الدول الأعضاء لإصلاح قطاعها الوطنية للطاقة لضمان إزالة العقبات</p>



need for the Member States to reform their national power sectors to ensure a level playing field among the Member States. The market transition plan in Annex (3) is to serve as a guide only. The actual regional market design is to be developed by the Regional Market Facilitator with input from PAEM participants. It will be submitted for review by the Arab TSOs Committee and subsequent approval by the Pan-Arab ARC. Once approved, the Pan-Arab ARC will publish the PAEM market design on the Secretariat's website.	من أمام الدول الأعضاء. وستكون الخطة الانتقالية الخاصة بالسوق الواردة في الملحق (3) بمثابة دليل استرشادي فقط، وسيقوم وسيط السوق الإقليمية بعمل التصميم الفعلي للسوق الإقليمية مع الأخذ بمداخلات وآراء المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء. وسيتم عرض هذا التصميم على اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء لمراجعتها على أن توافق عليه اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية. وبمجرد الموافقة عليه، ستقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بنشره على موقع أمانة السوق على شبكة الإنترنت.
3.2 General	2-3 عام
3.2.1 Bilateral Contracts	3-2-1 العقود الثنائية
3.2.1.1 The PAEM is based on the concept of Bilateral Contracts, but may include multilateral trading platforms to enhance the trading options available to PAEM Participants.	3-2-1-1 تقوم السوق العربية المشتركة للكهرباء على مفهوم العقود الثنائية، لكنها قد تشمل على منصات تداول متعددة الأطراف لتعزيز خيارات التبادل المتاحة للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.2.1.2 Until such time that multilateral trading platforms are available, the Regional Market Facilitator Shall Publish on its website:	3-2-1-2 إلى حين وجود منصات للتداول متعددة الأطراف، يجب على وسيط السوق الإقليمية أن ينشر على موقعه الإلكتروني:
3.2.1.2.1 Estimates of Marginal Production Costs for each Member State based on international fuel prices. The Regional Market Facilitator shall develop representative marginal production costs in conjunction with, and based on information provided by, the National TSOs. The purpose of the marginal production cost forecasts is to provide a reference point for negotiations between PAEM Participants. The marginal production cost forecasts are non-binding. When a trading platform (power exchange) with a spot market is available, the price indexes from these markets shall be treated as the marginal production cost forecast.	3-2-1-2-1 تقدير تكاليف الإنتاج الحدية لكل دولة عضو بناءً على أساس أسعار الوقود العالمية. ويلتزم وسيط السوق الإقليمية بإعداد التكاليف الحدية للإنتاج واقعية بناءً على المعلومات المقدمة من قبل مشغلي أنظمة النقل الوطنية. والغرض من تقديرات التكاليف الحدية للإنتاج هو توفير نقطة مرجعية للمفاوضات بين المشاركين في السوق العربية المشتركة. وتعد تقديرات التكاليف الحدية للإنتاج غير ملزمة. وحينما تصبح منصة التبادل بورصة الطاقة، متاحة مع وجود سوق فورية، يمكن اعتبار مؤشرات الأسعار من هذه الأسواق بمثابة توقعات للتكاليف الحدية للإنتاج.
3.2.1.2.2 Illustrative marginal production cost forecasts will be developed for a range of different times of day, days of the week and months of a year.	3-2-1-2-2 سيتم وضع تنبؤات توضيحية لتكاليف الإنتاج الحدية لفترات مختلفة من الأوقات من اليوم، وأيام الأسبوع وشهور السنة.
3.2.1.2.3 The Regional Market Facilitator shall develop sample Standard Bilateral Contracts for the review of the Arab TSOs Committee and approval by the Pan-Arab ARC and once approved, shall publish them on the Secretariat's website. The sample Standard Bilateral Contracts shall be revised from time to time by the Arab TSOs Committee in conjunction with PAEM Participants for review and approval by the Pan Pan-Arab ARC. The sample Standard Bilateral Contracts shall be made available	3-2-1-2-3 يجب أن يقوم وسيط السوق الإقليمية بإعداد نماذج عقود ثنائية موحدة وعرضها على اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء لمراجعتها واعتمادها من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، وبمجرد الموافقة عليها، يجب نشرها على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت. ويجب مراجعة هذه العقود من وقت لآخر من جانب اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بالتنسيق مع المشاركين في السوق وعرضها على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، لمراجعتها والموافقة عليها. ويمكن للأطراف الرجوع لنماذج العقود القياسية الثنائية هذه دعماً للمفاوضات بينهما لكنها غير ملزمة للأطراف.



to support negotiations, but shall be non-binding on the parties.	
3.2.2 Balancing and System Services	2-2-3 التوازن وخدمات النظام الكهربائي
3.2.2.1 It is the responsibility of each National TSO:	2-2-3-1 يقع على كاهل كل مشغل من مشغلي أنظمة النقل الوطنية مسؤولية:
3.2.2.1.1 to maintain the secure and reliable supply of electricity on its domestic power system in accordance with the Arab Grid Code.	2-2-3-1-1 الحفاظ على إمدادات آمنة وموثوق بها من الكهرباء على شبكة الكهرباء المحلية وفقاً لقواعد الشبكة العربية.
3.2.2.1.2 to meet the security of supply requirements for all transactions on its domestic power system including both domestic transactions and transactions in the PAEM.	2-2-3-1-2 تلبية الإمدادات لكل التعاملات على الشبكة الكهربائية المحلية بما في ذلك التعاملات المحلية والتعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.2.2.2 The Regional Market Facilitator shall perform in collaboration with the National TSOs and the Sub-Regional TSOs studies for the PAEM relating to congestion on the interconnections between Transmission Systems of Member States, for use as a cross-reference for the studies carried out by each of the National TSOs and Sub-Regional TSOs.	2-2-3-2 يتولى وسيط السوق الإقليمية إجراء دراسات بالتنسيق مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية لصالح السوق العربية المشتركة للكهرباء حول الاختناق في خطوط الربط الكهربائي بين أنظمة النقل التابعة للدول الأعضاء، لاستخدامها كمرجع للدراسات التي ينفذها كل واحد من مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية.
3.2.2.3 Studies of congestion on interconnections between Member States shall be performed by the Regional Market Facilitator under the supervision of the Arab TSOs Committee. This will require formation of a standard data exchange between the Member States.	2-2-3-3 سيقوم وسيط السوق الإقليمية بإجراء دراسات حول الاختناق في خطوط الربط الكهربائي بين الدول الأعضاء، يجب أن تكون تحت إشراف اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء. وسيطلب هذا إنشاء نظام موحد لتبادل البيانات بين الدول الأعضاء.
3.2.2.4 All PAEM Participants that withdraw power from the Grid have a shared responsibility for System Services and Balancing Energy. Each PAEM Participant shall be responsible for submitting to the Regional Market Facilitator accurate and timely information about their Bilateral Contracts Nominations and other information as required by this Agreement and the Arab Grid Code.	2-2-3-4 يتحمل كل المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذين يسحبون الطاقة الكهربائية من الشبكة مسؤولية مشتركة عن خدمات النظام وتوازن الطاقة. ويجب على كل مشارك أن يقوم بتقديم معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب إلى وسيط السوق الإقليمية حول الكميات المتفق عليها في العقود الثنائية وغيرها من المعلومات التي تطلبها هذه الاتفاقية وقواعد الشبكة العربية للكهرباء.
3.2.3 Capacity Obligation	3-2-3 التزام القدرة
3.2.3.1 The Arab TSOs Committee shall prepare procedures regarding the quantity of Capacity Resources that each Member State shall be obliged to maintain and shall submit such procedures to the Pan-Arab ARC for its review and approval. This quantity shall be the Capacity Obligation of the Member State subject to capacity cost recovery via the relevant PAEM Participants.	3-2-3-1 تضع اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بكمية موارد القدرة التي يتوجب على كل دولة عضو الحفاظ عليه، ويجب تقديم مثل هذه الإجراءات إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها والموافقة عليها. وتكون هذه الكمية هي التزام القدرة للدولة العضو الذي يخضع لاسترداد تكلفة القدرة عن طريق المشاركين ذوي الصلة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.2.3.2 The Capacity Obligation is intended to:	2-3-2-3 يقصد بالالتزام القدرة:



3.2.3.2.1 ensure that adequate Capacity Resources will be planned and made available to provide reliable service to loads both on the International Interconnections and within the Transmission Systems of Member States; and	3-2-3-2-3 ضمان وجود خطط لتوفير موارد كافية للالتزام القدرة المركبة وإتاحتها لتقديم خدمات موثوق بها للأحمال سواء على الروابط الدولية أو ضمن أنظمة نقل طاقة الدول الأعضاء؛
3.2.3.2.2 coordinate planning of Capacity Resources in the PAEM.	3-2-3-2-3 تنسيق التخطيط لموارد القدرة المركبة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.3 Transactions in the PAEM	3-3 التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء
3.3.1 Products Traded and Trading Platforms	3-3-1 المنتجات المتبادلة ومنصات التداول
3.3.1.1 Products traded in the PAEM may include: Energy, Capacity and various System Services such as balancing Energy, reserves, voltage control, etc.	3-3-1-1 يجوز أن تشمل المنتجات التي يجري تداولها في السوق العربية المشتركة للكهرباء على: الطاقة، والقدرة، ومختلف خدمات نظام الطاقة، مثل توازن الطاقة، والاحتياطات، والتحكم في الجهد، إلخ...
3.3.1.2 The trading platform for the products identified in section (3.3.1.1) may include, but not be limited to: bilateral contracts, bid-based pools, power exchanges, nodal pricing, split market pricing, etc.	3-3-1-2 يجوز أن تشمل منصات تداول المنتجات المذكورة في البند (3-3-1-1) على سبيل المثال لا الحصر على: التعاقدات الثنائية، وعروض الشراء المشتركة، وبورصات الكهرباء، والتسعير العنقدي للطاقة، والتسعير على مراحل، إلخ...
3.3.1.3 The actual products traded and trading platforms utilized shall be detailed in Supporting Documents which shall be developed by the Arab TSOs Committee in conjunction with the PAEM Participants for submission to the Pan-Arab ARC for review and subsequent submission to the Ministerial Council for approval.	3-3-1-3 يجب بيان تفاصيل المنتجات الفعلية التي يجري تداولها ومنصات التداول المستخدمة في الوثائق الداعمة التي تضعها اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بالتعاون مع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء لعرضها على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها ثم على المجلس الوزاري للموافقة عليها.
3.3.1.4 Bilateral Contracts for Energy between two PAEM Participants shall be the responsibility of the two PAEM Participants. The Regional Market Facilitator shall play no role in the negotiation, pricing, or commercial terms of the Bilateral Contracts between the two PAEM Participants. If a power exchange is available, the power exchange may become a central counterparty to such a multilateral market and a Supporting Document developed by the Arab TSOs Committee in conjunction with PAEM Participants for review by the Pan-Arab ARC and approval by the Ministerial Council shall establish rules for trading via the exchange. The two PAEM Participants to the Bilateral Contract shall be responsible for its management and oversight including Settlement and payment. Once the Bilateral Contract is executed, the two PAEM Participants shall agree on responsibilities related to delivery schedules to be submitted and coordinated with the Regional Market Facilitator according to the Regional Market Facilitator schedule. The technical feasibility	3-3-1-4 تقع مسؤولية العقود الثنائية للطاقة بين اثنين من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء على هذين المشاركين. ولا يلعب وسيط السوق الإقليمية أي دور في المفاوضات، أو التسعير أو الأحكام التجارية للعقود الثنائية بين اثنين من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء. وإذا كانت بورصة الطاقة متاحة، فيجوز أن تصبح طرفاً مقابلاً رئيسياً لسوق متعددة الأطراف، ويجب أن تُحدد الوثيقة الداعمة التي تضعها اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بالتعاون مع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء لتراجعتها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وبوافق عليها المجلس الوزاري قواعد الاتجار عن طريق البورصة ويكون المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء المرتبطان بعقد ثنائي مسؤولين عن إدارته والإشراف عليه بما في ذلك جوانب التسوية والدفع. وعند إبرام العقد الثنائي، يجب أن يتفق المشاركون في السوق العربية المشتركة على مسؤولياتهما المتعلقة بمواعيد التسليم لتقديمها وتنسيقها مع وسيط السوق الإقليمية وفقاً لقواعد الجدولة الخاصة بوسيط السوق الإقليمية بالوسيط. ويجب الموافقة على دراسة الجدوى الفنية للمعاملة من قبل وسيط السوق الإقليمية في أعقاب إبرام العقد.



of the transaction shall be approved by the Regional Market Facilitator following execution of the contract.	
3.3.1.5 Bilateral Contracts and Power Exchanges are widely recognized as crucial to the functioning of truly competitive electricity markets. A trading platform (power exchange) may be available in the PAEM to create an environment conducive to a vigorous and competitive trading regime to maximize benefits in the PAEM.	3-3-1-5 تعتبر العقود الثنائية وبورصات الكهرباء ذات أهمية بالغة لتشغيل أسواق الكهرباء التي تتسم بالتنافسية. ويجوز توفير منصة التداول لبورصات الكهرباء- في السوق العربية المشتركة للكهرباء، لخلق بيئة مواتية لإيجاد نظام تداول فعال ويتسم بالتنافسية ويؤدي إلى تعظيم المنافع في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.3.1.6 The direct sale of Energy bilaterally is supported in the PAEM, but regional trading platforms (power exchanges) may also be available in the PAEM. The cost of transactions in the case of bilateral trading is negotiated outside the PAEM, but a bid-based system may be used to make transmission service available. Trading platforms (power exchanges) may provide an implicit auction capacity management system. The Regional Market Facilitator shall be responsible for scheduling bilateral transactions.	3-3-1-6 تدعم السوق العربية المشتركة للكهرباء البيع المباشر للطاقة على الصعيد الثاني، لكن يجوز كذلك توفير منصات التداول الإقليمية لبورصات الكهرباء- في السوق العربية المشتركة للكهرباء. ويجري التفاوض بشأن تكلفة التعاملات في حالة التجارة الثنائية خارج السوق العربية المشتركة للكهرباء، ولكن يجوز استخدام نظام قائم على تقديم عطاءات للحصول على خدمة نقل الطاقة. وقد تتيح منصات التداول لبورصات الكهرباء- نظام إدارة ضمنية لقدرة المزايدات. ويتولى وسيط السوق الإقليمية مسؤولية جدولة التعاملات الثنائية.
3.3.2 Delivery Schedule Notification Procedures	3-3-2 إجراءات الإخطار بجدول التسليم
3.3.2.1 The Regional Market Facilitator shall support the following pre-scheduling and scheduling timetables:	3-3-2-1 يجب على وسيط السوق الإقليمية دعم ما قبل الجدولة والجدول الزمني للجدولة التالية:
3.3.2.1.1 reliability assessment pre-scheduling: The Regional Market Facilitator shall open a pre-scheduling window for each target Operating Day at least (5) days before the target Operating Day. The Regional Market Facilitator shall use this information to run preliminary Reliability assessments in conjunction with planned transmission and generation Outages and mid-term load forecasts. These preliminary Reliability assessments shall be provided to the National TSOs and Sub-Regional TSOs for updating and verification, and for determining the need for long-lead start unit commitments ahead of the target Operating Day. The Regional Market Facilitator shall update the assessments as necessary to incorporate feedback received from the National TSOs and Sub-Regional TSOs.	3-3-2-1-1 الجدولة المبكرة لتقييم الموثوقية: يجب على وسيط السوق الإقليمية أن يفتح نافذة الجدولة لكل يوم تشغيل مستهدف قبل (5) أيام على الأقل من التاريخ المستهدف للتشغيل. ويستخدم وسيط السوق الإقليمية هذه المعلومات لعمل تقييمات الموثوقية الأولية بالتزامن مع عمليات النقل والإنتاج المخططة وتوقعات الحمل متوسطة الأجل، ويجب تقديم تقييمات الموثوقية الأولية إلى مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية من أجل التحديث والتحقق، وتحديد الحاجة لجدولة تشغيل وحدات التوليد قبل التاريخ المستهدف للتشغيل. ويجب على وسيط السوق الإقليمية تحديث التقييمات كلما دعت الحاجة لإدراج الملاحظات الواردة من مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية.
3.3.2.1.2 Day-Ahead Scheduling: At (10)am on the day ahead of the target Operating Day, the Regional Market Facilitator shall open the Day-Ahead Scheduling window by Publishing the scheduling window information on its information system. The	3-3-2-1-2 جدولة اليوم التالي: عند الساعة (10) صباحاً في اليوم السابق لليوم المستهدف للتشغيل، يجب على وسيط السوق الإقليمية فتح نافذة الجدولة لليوم التالي من خلال نشر معلومات نافذة الجدولة على نظام معلوماته. وعلى وسيط السوق الإقليمية بدء عملية الجدولة لليوم التالي من خلال نشر معلومات الشروط الأولية لنظام



Regional Market Facilitator shall start the Day-Ahead Scheduling process by Publishing preliminary system conditions information including load forecasts, System Services, Balancing Energy requirements and transmission loss factors on its information system. The National TSOs and Sub-Regional TSOs shall verify and use this information to finalize, adjust or prepare Day-Ahead Schedules for their domestic power systems. The National TSOs and Sub-Regional TSOs shall identify any discrepancies between its own schedules and those of the Regional Market Facilitator who shall then review and validate the PAEM Participant's scheduling information and notify any PAEM Participant with invalid schedules via its information system. PAEM Participants shall receive an opportunity to correct any invalid schedules. After the PAEM Participants re-submit their updated Energy schedules, the Regional Market Facilitator shall conduct its day-ahead Dispatch optimization and Congestion evaluation in conjunction with planned transmission and generation Outages, and mid-term load forecasts. The results of the day-ahead Dispatch optimization and Congestion evaluation shall be verified by the National TSOs and Sub-Regional TSOs before being Published on the Regional Market Facilitator Information System.

النقل بما في ذلك توقعات الحمل وخدمات النظام ومتطلبات توازن الطاقة وعوامل الفقد في نقل الطاقة على نظام معلوماته. ويتوجب على مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية التحقق من هذه المعلومات واستخدامها لإكمال، أو تعديل أو إعداد جداول اليوم التالي لأنظمتهم المحلية للطاقة. ويجب على مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية تحديد أي تناقضات بين جداولهم الخاصة وتلك التابعة لوسيط السوق الإقليمية الذي يقوم عندئذ بمراجعة وتأكيد صحة معلومات الجدولة للمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وإخطار كل مشارك في السوق بالجدول الغير الصالحة من خلال نظام معلوماته. وتتاح فرصة للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء لتصحيح أي جداول غير صالحة. وبعد أن يقوم المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء بتحديث جداول الطاقة الخاصة بهم، يجب على وسيط السوق الإقليمية تحقيق المستوى الأمثل لإدارة التشغيل والتحكم لليوم التالي وتقييم الاختناقات بالتزامن مع خروج النقل والتوليد المخططة (planned transmission and generation Outages) وتوقعات الحمل متوسطة الأجل. ويتحقق مُشغِلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية من نتائج تحقيق المستوى الأمثل لا دارة التشغيل والتحكم لليوم التالي وتقييم الاختناقات قبل أن يتم نشرها على نظام المعلومات التابع لوسيط السوق الإقليمية.

3.3.2.1.3 If the Regional Market Facilitator and the National TSOs and the Sub-Regional TSOs identify Congestion on a domestic power system, the PAEM Participants may adjust their Energy schedules to avoid the forecasted Congestion. PAEM Participants who so adjust their schedules shall then re-submit their adjusted schedules to the Regional Market Facilitator. The Regional Market Facilitator shall review and verify all updated scheduling information with the National TSOs and Sub-Regional TSOs. The Regional Market Facilitator shall notify any PAEM Participant with invalid schedules via its information system. PAEM Participants shall receive an opportunity to correct any invalid or rejected Energy schedules based on the Regional Market Facilitator evaluation and verification by the National TSOs and Sub-Regional TSOs. The Regional Market Facilitator shall then review, validate and adjust (curtail) updated Energy schedules and notify the affected PAEM Participants, National TSOs and Sub-Regional TSOs. At this stage the PAEM Participants representing generation must submit their day-ahead


3-3-2-3-1 إذا حدد وسيط السوق الإقليمية ومشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية اختناقاً في نظام طاقة محلي، يجب على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ضبط جداول طاقتهم لتجنب الاختناق المتوقع. وعندئذ، يقوم المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذين قاموا بضبط جداولهم، بإعادة تقديم جداولهم التي تم ضبطها إلى وسيط السوق الإقليمية. ويجب على وسيط السوق الإقليمية المراجعة والتحقق من كل معلومات الجدولة المُحدّثة مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. وعلى وسيط السوق الإقليمية أن يخطر أي مشارك في السوق العربية المشتركة بالجدولة غير الصالحة من خلال نظام معلوماته. وتتاح للمشاركين في السوق العربية المشتركة الفرصة لتصحيح أي جداول للطاقة غير صالحة أو تم رفضها على أساس تقييم وسيط السوق الإقليمية والتحقق منها بواسطة مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. وعندئذ يقوم وسيط السوق الإقليمية بالمراجعة والتحقق من صحة وضبط تقليم جداول الطاقة المحدثة ويخطر المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية المتأثرين من خلال نظام المعلومات الخاص به. وفي هذه المرحلة، يقدم المشاركون في السوق العربية المشتركة الذين يمثلون التوليد خطط التشغيل لليوم التالي لكل الوحدات الخاصة بهم. ويقوم وسيط السوق الإقليمية ومشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية




<p>operating plans for all their units. The Regional Market Facilitator and the National TSOs and Sub-Regional TSOs shall run their unit commitment application to identify any additional generation commitments to satisfy system Security and the final System Services plan. The Regional Market Facilitator Shall Publish the results of the scheduling process for the target Operating Day and close the Day-Ahead Scheduling process.</p>	<p>بتشغيل تطبيق تعهدات وحدات التوليد الخاصة بهم لتحديد أي التزامات توليد إضافية لضمان أمن النظام وتلبية خطة خدمات النظام النهائية، ويجب على وسيط السوق الإقليمية نشر نتائج إجراءات الجدولة لليوم المستهدف للتشغيل وإغلاق إجراءات الجدولة لليوم التالي.</p>
<p>3.3.2.1.4 Post Day-Ahead Schedule and Readjustment Period: At least (60)minutes before the next Operating Hour, PAEM Participants with Generators may submit revised Energy schedules for the next and subsequent Operating Hours within the Operating Day. The Regional Market Facilitator shall review and validate any submitted changes in conjunction with the National TSOs and Sub-Regional TSOs. PAEM Participants shall receive an opportunity to correct any invalid Energy schedules rejected by the Regional Market Facilitator and the National TSOs and the Sub-Regional TSOs. The Regional Market Facilitator shall then review, validate and adjust (curtail) Energy schedules and notify the affected PAEM Participants, the National TSOs and Sub-Regional TSOs via its information system. With the revised information, the National TSOs and Sub-Regional TSOs shall conduct their hour-ahead Security analysis and Congestion evaluation in conjunction with transmission and generation Outages, and short-term load forecasts. If the results of the Security analysis indicate a shortage of System Services, a capacity insufficiency, or a Transmission Constraint violation that cannot be resolved with committed resources and current schedules, the National TSOs and Sub-Regional TSOs shall procure additional System Services or Emergency Energy. The Regional Market Facilitator and the National TSOs and Sub-Regional TSOs shall use optimization software to select uncommitted resources that shall meet the system needs. These additional resources shall only be procured as needed for the hours of the Operating Day indicated by the Regional Market Facilitator forecast. The Regional Market Facilitator shall utilize the real time operations Dispatch tools at its disposal to help the National TSOs and Sub-Regional TSOs prevent the system from falling into an insecure state.</p>	<p>3-3-2-1-4 4-1-2-3-3 نشر جدول اليوم التالي وفترة إعادة الضبط: على الأقل قبل (60) دقيقة من ساعة التشغيل التالية، يجوز للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء منتجو الكهرباء تقديم جداول الطاقة المنقحة لساعات التشغيل التالية خلال يوم التشغيل، ويجب على وسيط السوق الإقليمية المراجعة والتحقق من صحة أي تغييرات مقدمة بالتنسيق مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. وتتاح للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء فرصة لتصحيح أي جداول طاقة غير صالحة رفضها وسيط السوق الإقليمية ومُشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. وعندئذ يقوم وسيط السوق الإقليمية بالمراجعة والتحقق وضبط تخفيض- جداول الطاقة المحدثة وإخطار المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية المتأثرين من خلال نظام المعلومات الخاص به حول المعلومات الواردة. واعتماداً على المعلومات المنقحة، يقوم مُشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بالتحليل الأمني للساعات التالية وتقييم الاختناق بالتزامن مع خروج النقل والتوليد، وتوقعات الأحمال قصيرة الأجل. وإذا كانت نتائج التحليل الأمني تشير إلى وجود نقص في خدمات النظام، أو عدم كفاية القدرة، أو انتهاك قيود النقل التي لا يمكن حلها بالموارد المقدمة والجداول الزمنية الحالية، يجب على مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية شراء خدمات النظام الإضافية أو الطاقة في حالات الطوارئ. ويجب على وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية استخدام برمجية التشغيل الأمثل لاختيار الموارد غير الملتزم بها لتلبية احتياجات النظام. ولا يجوز شراء هذه الموارد الإضافية إلا حسب الحاجة لساعات يوم التشغيل المستهدف التي أشارت إليها توقعات وسيط السوق الإقليمية. ويجب على وسيط السوق الإقليمية الاستفادة من أدوات التحكم في إدارة التشغيل والتحكم الأنية التي تحت تصرفه وذلك لمساعدة مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية على حماية النظام من الوقوع في حالة غير آمنة.</p>
<p>3.3.2.1.5 In order to further develop the scheduling procedures described in section (3.3.2.1) the Regional</p>	<p>3-3-2-1-5 من أجل مواصلة تطوير إجراءات الجدولة التي وُصفت في البند (3-3-2-1)، يجب على وسيط السوق الإقليمية</p>




<p>Market Facilitator shall collaborate in the formulation of compensation obligations on PAEM Participants in the event of such deviations from, curtailments to or revisions of schedules, where such compensation shall be linked to the cost of procurement of Emergency Energy and System Services. The Arab TSOs Committee shall review such compensation obligations and make a submission to the Pan-Arab ARC for its review and approval.</p>	<p>التعاون في صياغة التزامات تعويض على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء في حالة حدوث مثل هذا الانحراف عن الجداول، أو التقيص منها أو تعديلها، ويكون مثل هذا التعويض مرتبطاً بتكلفة توريد طاقة الطوارئ وخدمات النظام. وتراجع اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء التزامات التعويض هذه وتقديم تقرير إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية للنظر فيها والموافقة عليها.</p>
<p>3.3.2.2 Requirements: The Regional Market Facilitator shall notify all PAEM Participants, National TSOs, and Sub-Regional TSOs via its information system when each pre-scheduling and scheduling period will open and close for each future Operating Day. Schedules shall not be accepted until the Regional Market Facilitator opens each pre-scheduling and scheduling period. PAEM Participants shall have the option of submitting their schedules at any time after the opening of the pre-scheduling period and before the closing of the scheduling period. Minimum scheduling information shall be required for the information system to accept the submission as defined in the Regional Market Facilitator scheduling procedures. Schedules must be submitted by a pre-defined Party and validated by the other Party to the Bilateral Contract.</p>	<p>3-2-3-3 المتطلبات: يُخطر وسيط السوق الإقليمية جميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية من خلال نظام معلوماته عند فتح أو إغلاق أي فترة لما قبل الجدولة والجدولة لكل يوم تشغيل مستقبلي. ولا تُقبل الجداول حتى يفتح وسيط السوق الإقليمية فترة ما قبل الجدولة، والجدولة. ولكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الخيار لتقديم الجدولة في أي وقت بعد افتتاح فترة ما قبل الجدولة وقبل إغلاق فترة الجدولة. ويلزم تقديم الحد الأدنى من معلومات الجدولة لنظام المعلومات لقبول التقديم كما هو مُعرّف في إجراءات الجدولة التابعة لوسيط السوق الإقليمية، ويجب تقديم الجداول عن طريق طرف تم تحديده مسبقاً والتأكيد عليها من قبل الطرف الآخر للعقد الثاني.</p>
<p>3.3.2.3 Registration/Nominations: PAEM Participants with executed Bilateral Contracts as defined in section 3-3-1 must register their Nominations with the Regional Market Facilitator based on the executed contracts. Basic information shall include: hourly Energy to be delivered by each of the resources that the selling PAEM Participant represents and hourly Energy to be consumed by consumers that the buying PAEM Participant represents. The Regional Market Facilitator shall accept Nominations during the pre-scheduling periods described in section (3.2.2.1).</p>	<p>3-2-3-3 التسجيل والكميات المتفق عليها: يجب على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الموقعين على عقود ثنائية كما هو مُبين في البند (3-3-1)، تسجيل كمياتهم المتفق عليها لدى وسيط السوق الإقليمية استناداً إلى العقود المبرمة. ويجب أن تتضمن المعلومات الأساسية: كمية الطاقة في الساعة الواحدة التي سيقوم بتسليمها المورد الذي يمثلها البائع المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وكمية الطاقة في الساعة التي سيستهلكها المستهلكون الذين يمثلهم المشتري المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء. ويقبل وسيط السوق الإقليمية الكميات المتفق عليها أثناء فترات ما قبل الجدولة الواردة في البند (3-2-3-1).</p>
<p>3.3.2.4 In order to facilitate the matters described in section (3.3.2.1) the Regional Market Facilitator shall collaborate with National TSOs and Sub-Regional TSOs to determine Average International Interconnection Loss Factors for each period of Dispatch to be included in the transmission service charges. The Average International Interconnection Loss Factor shall be determined as follows: Average International Interconnection Loss Factor = TL/ESA</p>	<p>3-2-3-4 من أجل تسهيل الأمور المذكورة في البند (3-2-3-1)، يجب على وسيط السوق الإقليمية التعاون مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بهدف تحديد متوسط عوامل الفقد في خطوط الربط الكهربائي الدولي لكل فترة تنظيم للعمليات التشغيلية سيتم إدراجها في رسوم خدمات النقل. ويُحدد متوسط عوامل الفقد في خطوط الربط الدولي كالآتي: متوسط عامل الفقد في الربط الدولي = TL/EAS</p>



<p>where:</p> <p>TL is the total estimated losses on the International Interconnection in the period of Dispatch measured in MWh.</p> <p>TL shall be estimated by one or more load flow simulations of the Scheduled Energy transfers; and</p> <p>ESA is the gross sum of Scheduled Energy transfers in the period of Dispatch, in MWh, and is calculated such that every Scheduled Energy transfer has a positive value.</p>	<p>حيث إن:</p> <p>TL هو مجموع الخسائر المقدرة على خط الربط الدولي في فترة تنظيم التشغيل مُقْتَرَة بالمِغَاوَات/ ساعة.</p> <p>يجب تقدير TL من جانب واحد أو أكثر من عمليات محاكاة تدفق الأحمال في عمليات نقل الطاقة المجدولة؛</p> <p>EAS هو مجموع كميات الطاقة المجدولة التي تم تحويلها في فترة تنظيم التشغيل بالمِغَاوَات/ ساعة وتم حساب هذا على أن لكل طاقة مجدولة تم نقلها قيمة إيجابية.</p>
<p>3.4 Balancing</p>	<p>4-3 التوازن</p>
<p>3.4.1 Overview</p> <p>The National TSOs and Sub-Regional TSOs are responsible for planning and ensuring that Demand and generation on the domestic power systems and sub-region power systems, each as per its mandate, are in balance and within Arab Grid Code operating parameters during the Real-Time Dispatch Process. Planning for balanced Demand and generation shall take place during the pre-day-ahead, day-ahead and post-day-ahead readjustment periods as described in section (3.3). Making the real-time adjustments to reach Demand and generation balance in real-time occurs in two areas: (1) Balancing Energy; and (2) Regulation and Load Frequency Control.</p>	<p>4-3-1 نظرة عامة</p> <p>يكون مُشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية مسؤولين عن التخطيط وضمان توازن الطلب والتوليد من أنظمة الطاقة المحلية والإقليمية الفرعية، كل حسب اختصاصه، والتزامهما بحدود ضوابط التشغيل لقواعد الشبكة العربية للكهرباء أثناء عمليات التحكم الآنية. ويجب أن يجري التخطيط للتوازن بين الطلب والتوليد خلال فترات إعادة الضبط الواردة في البند (3-3) لما قبل اليوم التالي، وفي نفس اليوم التالي، وبعد اليوم التالي، ويحدث إجراء التعديلات الآنية للوصول إلى توازن الطلب والتوليد في مجالين: (I) توازن الطاقة؛ و (2) التنظيم والتحكم في تردد الأحمال.</p>
<p>3.4.2 Balancing Energy</p>	<p>4-3-2 طاقة التوازن</p>
<p>3.4.2.1 Balancing Energy is the amount of hourly Energy that is needed to correct imbalances that result from real-time Deviations between scheduled power transfers and actual power transfers. It represents the difference between Scheduled Energy and actual Energy amounts consumed or delivered as measured after the fact by revenue quality metering devices. The National TSOs, and Sub-Regional TSOs are responsible for ensuring there is enough Balancing Energy to accommodate transactions in both their domestic and sub-region power markets and transactions in the PAEM. Balancing Energy instructions shall be provided only by the National TSOs and Sub-Regional TSOs. The National TSOs and Sub-Regional TSOs shall forecast the amount of Energy imbalance on their domestic systems for each</p>	<p>4-3-2-1 طاقة التوازن هي كمية الطاقة/الساعة (في الساعة) التي يُحتاج إليها لتصحيح الاختلالات الناجمة عن الانحرافات الآنية بين عمليات نقل الطاقة المجدولة وتحويلات الكهرباء الفعلية. وهو يمثل الفرق بين الطاقة المجدولة وكمية الطاقة الفعلية التي تم استهلاكها أو تسليمها مقيسه بعد وقوعها من خلال أجهزة قياس جودة الإيرادات. ويكون مُشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية مسؤولين عن ضمان وجود طاقة توازن كافية لاستيعاب التعاملات في كل من أسواقهم المحلية والإقليمية الفرعية للطاقة والتعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء، ولا تصدر التعليمات عن طاقة التوازن إلا من مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية التنبؤ بكمية اختلال الطاقة بأنظمتهم المحلية لكل ساعة تشغيلية قبل (45) دقيقة على الأقل من بداية ساعة التشغيل المستهدفة.</p>



<p>Operating Hour at least 45 minutes before the start of the target Operating Hour.</p>	
<p>3.4.2.2 The National TSOs, and Sub-Regional TSOs, in their capacity as control area managers, are responsible for system stability. They perform this task by means of load frequency control which is made up as Primary control, Secondary control and Tertiary control. Load frequency control gives rise to costs, as the control power and the provision of control reserve must be paid for. The procurement of both is the responsibility of the National TSOs and the Sub-Regional TSOs. Regardless of whether procurement is market-based, monopolistic or a mixture of the two, the National TSOs, Sub-Regional TSOs and clearing and settlement agent pass on the costs. These costs might be included in the transmission services charge. Alternatively, these services might be procured in a market-based manner and charged directly to the PAEM participants who impose these costs on the system.</p>	<p>3-2-4-2 يعتبر مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، بصفتهم مديري مناطق التحكم، مسؤولون عن استقرار النظام. ويقومون بهذه المهمة عن طريق التحكم في تردد الأحمال الذي يكون كتحكم ابتدائي وتحكم ثانوي وتحكم ثالث. وينتج عن التحكم في تردد الأحمال تكاليف، إذ يتعين دفع تكاليف طاقة التحكم وتوفير احتياطي التحكم. وتقع المسؤولية عن شرائها على مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. وبغض النظر عما إذا كان شراؤهما قائما على عوامل السوق أو عملية احتكارية أو خليطا من الاثنين، يقوم مشغلو نظم النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ووكيل المقاصة والتسوية بتمرير التكاليف. ويجوز إدراج هذه التكاليف ضمن رسوم خدمات النقل. وبدلاً من ذلك، يمكن شراء هذه الخدمات على أساس عوامل السوق وتحمل التكلفة بشكل مباشر على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذين يفرضون هذه التكاليف على النظام.</p>
<p>3.4.2.3 System Services may be recovered as part of the transmission service charges. Alternatively, the National TSOs, and Sub-Regional TSOs may procure primary and secondary control in a market-based manner and bill directly to PAEM Participants who impose these costs on the system. The costs would be allocated in proportion to annual output. In the case of secondary control there are charges both for the provision of control reserve and for the supply of control power. The cost of maintaining secondary control reserve is covered by the charge for System Services. The Energy costs (control power) arising from secondary control are likely to be passed on to the balancing group representatives if a balancing market has been made available. The power used for tertiary control would likewise be billed to the balancing group representatives.</p>	<p>3-2-4-3 يمكن تحصيل خدمات النظام في إطار رسوم خدمات النقل. وبدلاً من ذلك، يجوز أن يقوم مشغلو نظم النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بشراء خدمات التحكم الأولي والثانوي على أساس عوامل السوق وينقلون التكلفة بشكل مباشر إلى المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذين يفرضون هذه التكاليف على النظام. ويتم توزيع هذه التكاليف بما يتناسب مع الناتج السنوي. وفي حالة التحكم الثانوي تنشأ رسوم لتوفير احتياطي التحكم، ولتوريد طاقة التحكم. وتتم تغطية المحافظة على احتياطي التحكم الثانوي من رسوم خدمات النظام. ومن المرجح تمرير تكاليف الطاقة -طاقة التحكم- الناشئة عن التحكم الثانوي إلى ممثلي مجموعة التوازن إذا كانت سوق التوازن متاحة. وكذلك يتم تحميل تكلفة الطاقة المستخدمة في التحكم الثالث على ممثلي مجموعة التوازن.</p>
<p>3.4.2.4 Control power and balancing Energy have the same purpose — that of balancing generation and consumption. A deviation from forecast supply or demand, e.g. as a result of an outage, gives rise to balancing Energy. If a balancing market has been made available, the net balancing Energy in all the balancing groups in a control area is the control power demand that the National TSOs and Sub-Regional TSOs must meet. The total quantity of balancing Energy may be many times the control power as the balancing groups' needs may offset each</p>	<p>3-2-4-4 التحكم في القدرة وتوازن الطاقة لهما نفس الغرض — هو التوازن بين التوليد والاستهلاك. فالانحراف عن توقعات العرض والطلب مثلاً، نتيجة أي خروج، يخلق الحاجة إلى طاقة التوازن. إذا كانت سوق التوازن متاحة فإن صافي طاقة التوازن في جميع مجموعات التوازن في منطقة التحكم هو الطلب على طاقة التحكم الذي يجب أن يلبه مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. وقد يكون إجمالي كمية طاقة التوازن عدة أضعاف طاقة التحكم وذلك لأن احتياجات مجموعات التوازن قد تتعادل بعضها مع بعض. لكن ببساطة، طاقة التحكم هي انحراف عن التوقعات في منطقة التحكم. وطاقة التوازن هي انحراف عن التوقعات في مجموعة التوازن. وتتم فتره طاقة التوازن المستخدمة</p>



<p>other. Put simply, Control power is the deviation from forecast in a control area; Balancing Energy is the deviation from forecast in a balancing group. The balancing Energy used would be invoiced to the balancing groups on the basis of the quantities recorded and the costs calculated for control power. The manner in which these costs are passed on to suppliers and consumers is a matter to be determined by the PAEM participants. The National TSOs and Sub-Regional TSOs while computing the balancing Energy requirements give special consideration to system response to power impact and time sequence of generation response.</p>	<p>إلى مجموعات التوازن على أساس الكميات المسجلة، والتكاليف المحسوبة لطاقة التحكم. ويحدد المشاركون في السوق الطريقة التي يتم بها تمرير هذه التكاليف إلى الموردين والمستهلكين. وعندما يحسب مُشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية الاحتياجات لطاقة التوازن يعطون اهتماماً خاصاً لاستجابة النظام لتأثير الطاقة والتسلسل الزمني لاستجابة التوليد.</p>
<p>3.4.3 Load Frequency Control</p>	<p>3-4-3 التحكم في تردد الأحمال</p>
<p>3.4.3.1 In addition to hourly imbalances corrections, the National TSOs and Sub-Regional TSOs shall oversee and manage system frequency Deviations on their domestic power systems known as load frequency control or frequency regulation. Frequency regulation performance parameters are described in the Arab Grid Code. Load frequency control has two components: primary control from generating units with mechanical or electromechanical speed governor controls that respond intrinsically to frequency Deviations based on electromechanical inertia and secondary controls from an Automatic Generation Control (AGC) system that takes into account past frequency information, area control error, expected load changes and predictive frequency parameters.</p>	<p>3-4-3-1 بالإضافة إلى تصحيح الاختلالات كل ساعة، يجب على مُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية الإشراف وإدارة انحرافات تردد النظام على أنظمة الطاقة المحلية وفي الإقليم الفرعي، الخاصة بهم والتي تعرف بالتحكم في تردد الأحمال أو تنظيم التردد. ويتم تحديد معايير أداء تنظيم التردد في قواعد الشبكة العربية للكهرباء. وللتحكم في تردد الأحمال عذصران هما: التحكم الأساسي من وحدات التوليد مع ضوابط التحكم في السرعة الميكانيكية أو الكهرو ميكانيكية التي تستجيب بطبيعتها لانحرافات التردد على أساس القصور الكهروميكانيكي وعمليات التحكم الثانوي من نظام تحكم التوليد التلقائي الذي يأخذ في الاعتبار معلومات التردد السابقة، وخطأ مراقبة المنطقة، وتغيرات الأحمال المتوقعة ومعاملات التردد المتوقعة.</p>
<p>3.4.4 Unscheduled Deviations</p>	<p>3-4-4 الانحرافات غير المجدولة</p>
<p>The Arab TSOs Committee shall prepare procedures to regulate the treatment of Unscheduled Deviations and submit such procedures to the Pan-Arab ARC for its review and approval.</p>	<p>يجب على اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء إعداد إجراءات لضبط معالجة الانحرافات غير المجدولة وتقديم مثل هذه الإجراءات للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها والموافقة عليها.</p>
<p>3.5 Other System Services</p>	<p>3-5 خدمات النظام الأخرى</p>
<p>3.5.1 System Services are those services necessary to support the transmission of electric power from seller to purchaser given the obligations of control areas and transmitting utilities within those control areas to maintain reliable operations of the interconnected transmission system. System Services include scheduling and Dispatch, reactive power and voltage control, loss compensation, load following, system protection and Energy imbalance.</p>	<p>3-5-1 خدمات النظام هي تلك الخدمات الضرورية لدعم نقل الطاقة الكهربائية من البائع إلى المشتري في ضوء التزامات مناطق التحكم ومرافق نقل الطاقة داخل مناطق التحكم للحفاظ على موثوقية نظام النقل المترابط. وتشتمل خدمات النظام على الجدولة وتنظيم التشغيل، والقدرة غير الفعالة والتحكم في الجهد، وتعويض الفقدان، ومتابعة الأحمال، وحماية النظام، واختلال توازن الطاقة.</p>




3.5.2 In the case of inadvertent flows, there might arise situations where one National TSO or Sub-Regional TSO has a shortage of System Services in which case other National TSOs and Sub-Regional TSOs would compensate to maintain a transaction.

3.5.3 The provision of adequate contingency reserves (such as spinning and non-spinning—thirty minute reserves), as well as the facilities for the maintenance of instantaneous balance between loads and resources, is a critical task of the National TSOs and Sub-Regional TSOs. Designated six System Services: (1) Scheduling, system control and dispatch service; (2) Reactive supply and voltage control from generation sources service; (3) Regulation and frequency response service; (4) Energy imbalance service; (5) Operating Reserve – spinning reserve service; and (6) Operating Reserve – supplemental reserve service. Black Start capability is sometimes considered a system service, but it is procured separately from the others and is called upon infrequently compared to the other services. Within these categories different “reliability products” may be provided. These services are distinguished primarily by the responsiveness of the participating generators supplying the requested service. Since these services require capacity, they add to the cost of delivering power. Some arrangements may cause relatively low-cost generation to remain outside the Energy dispatch, causing the dispatch of higher-cost generation. Effective modelling of the electric Energy market requires that the procurement and charging rules be incorporated into the model. In markets with TSO-managed dispatch require modelling of the bidding behavior of participating generators and eliminating arbitrage opportunities among the multiple markets. Recovery of System Services charges are complex because they involve not only the transmission system, but also the special characteristics of the participant generators and the loads they serve. Determination of these charges generally starts with a set of pre-specified system standards for the services, such as the amount of each type of reserve required. Setting charges for these services also depends on the specific protocols in each region. In some regions, participating generators can self-provide System Services, so the costs will be internalized. In still other regions, the National TSOs and Sub-Regional TSOs will purchase services from

3-5-2 في حالة حدوث تدفقات غير مقصودة قد ينشأ عن ذلك وضع يكون فيه نقص في خدمات النظام لدى أحد مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، وفي هذه الحالة يقوم مشغلو أنظمة النقل الوطنية الآخرون بتعويض النقص من أجل إتمام المعاملة.


3-5-3 يعتبر توفير احتياطي طوارئ كاف مثل احتياطي قدرة التوليد الدوارة وغير الدوارة لفترة ثلاثين دقيقة ومرافق الحفاظ على التوازن الفوري بين الأحمال والموارد، مهمة حاسمة لمشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، وثمة ست خدمات مُحَدَّدة للنظام وهي: (1) الجدولة والتحكم في النظام وخدمة تنظيم التشغيل؛ (2) الإمدادات غير الفعالة للطاقة والتحكم في الفولتية من خدمات مصادر التوليد؛ (3) خدمات التنظيم واستجابة التردد؛ (4) خدمة اختلال توازن الطاقة؛ (5) احتياطي التشغيل - خدمة احتياطي التوليد الدوار (6) احتياطي التشغيل - خدمة الاحتياطي الإضافية. وتعتبر القدرة على استئناف الخدمة بعد خروج قسري من الخدمة، أحياناً خدمة النظام، لكن يتم شراؤها بشكل منفصل عن الخدمات الأخرى، ويتم اللجوء إليها بشكل متقطع مقارنة بالخدمات الأخرى. وضمن هذه الفئات، يمكن أن تقدم "منتجات موثوقة" مختلفة. وتتميز هذه الخدمات في المقام الأول باستجابة المولدات المشاركة في تزويد الخدمة المطلوبة. وبما أن هذه الخدمات تتطلب قدرة، فإنها تزيد تكلفة نقل الطاقة. وبعض الترتيبات قد تتسبب في توليد منخفض التكلفة نسبياً ليبقى خارج تنظيم التشغيل، مما قد يتسبب في تنظيم التوليد بتكلفة أعلى. ويتطلب النموذج الفعال لسوق الطاقة الكهربائية تضمين قواعد الشراء ودفع التكاليف في النموذج. وفي الأسواق التي يديرها مشغل نظام النقل، يتطلب تنظيم التشغيل نمذجة أسلوب المزايدات للمنتجين المشاركين وإزالة فرص الترجيح بين الأسواق المتعددة. وتعد عمليات تحصيل رسوم خدمات النظام معقدة، لأنها تشمل ليس فقط نظام النقل، ولكن أيضاً الخصائص المميزة للمنتجين المشاركين والأحمال التي يقدمونها. وعادة ما يبدأ تحديد هذه الرسوم بمجموعة محددة من المعايير التي يتميز بها النظام لتقديم هذه الخدمات، مثل كمية كل نوع من الاحتياطي المطلوب. ويعتمد تحديد رسوم لهذه الخدمات أيضاً على بروتوكولات محددة في كل منطقة. وفي بعض المناطق، يمكن أن يوفر المنتجون المشاركون خدمات نظام ذاتية مما يجعل التكاليف داخلية. وفي مناطق أخرى، يشتري مشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية الخدمات من سوق خدمات النظام ويفرض أسعار السوق.




the System Services market and charge market prices.	
3.5.4 The Arab TSOs Committee shall submit criteria for the trading of System Services between PAEM Participants to the Pan-Arab ARC for its review and approval. Such criteria shall allocate the responsibility for the additional System Services needs at National TSOs, and Sub-Regional TSOs resulting from the transactions between two PAEM Participants.	3-5-4 تتولى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء تقديم المعايير لتجارة خدمات النظام بين المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها والموافقة عليها، ويتعين أن تُحدد تلك المعايير توزيع المسؤولية عن الاحتياجات الإضافية من خدمات النظام لدى مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والنتيجة عن التعاملات بين اثنين من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.6 Transmission Congestion	3-6 اختناق النقل
3.6.1 Transmission Congestion may occur when PAEM Participant Bilateral Contract transactions result in transmission line flows that exceed Available Transmission Capacity.	3-6-1 يُمكن أن يحدث اختناق النقل في الشبكة العربية المشتركة للكهرباء عندما ينتج عن تعاملات العقود الثنائية للمشاركين في السوق تدفقات على خطوط النقل تتجاوز قدرات النقل المتاحة.
3.6.2 The Regional Market Facilitator in conjunction with the National TSOs, and Sub-Regional TSOs, is responsible for identifying Congestion as a result of transactions in the PAEM. When transmission congestion is identified, the Regional Market Facilitator shall notify the parties to the bilateral contract transaction that the transaction is not approved. PAEM Participants can voluntarily re-submit bilateral contract nominations to the Regional Market Facilitator with revised terms and conditions in an effort to "self-manage" Congestion caused by their Bilateral Contracts. If transmission Congestion occurs in real-time, for example, owing to unexpected system conditions, the National TSOs shall use Balancing Energy to manage the Congestion and maintain the domestic power systems in a reliable state.	3-6-2 يكون وسيط السوق الإقليمية بالتعاون مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، مسؤولاً عن تحديد وإدارة الاختناق كنتيجة للتعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء. وعندما يتم التعرف على وجود اختناق في الشبكة يجب على وسيط السوق الإقليمية إخطار أطراف تعاملات العقود الثنائية بأن هذه المعاملة غير مقبولة. يمكن للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء طوعاً أن يعيدوا تقديم كميات العقود الثنائية إلى وسيط السوق الإقليمي وذلك بشروط وأحكام منقحة كمحاولة أن "يديروا ذاتياً" الاختناق الناجم عن العقود الثنائية. وإذا استمر اختناق النقل عند التنفيذ، مثلاً، نظراً لظروف غير متوقعة، يجب على مشغلي أنظمة النقل الوطنية استخدام طاقة التوازن لإدارة الاختناق والحفاظ على أنظمة الطاقة المحلية في حالة يعتمد عليها.
3.6.3 In cases where Congestion is forecast to arise on International Interconnections, the Regional Market Facilitator shall conduct an auction for International Interconnection capacity, with the right to use the International Interconnection going to the highest bidders. The auction process shall be developed by the Regional Market Facilitator for review and approval by the Pan-Arab ARC.	3-6-3 في الحالات التي يتوقع أن ينشأ فيها الاختناق في خطوط الربط الدولية البينية، يتعين على وسيط السوق الإقليمية إقامة مزاد لقدرة الربط الدولي البيني، مع الحق في ترسية الربط الدولي البيني على أعلى المزايد. ويجب على وسيط السوق الإقليمية إعداد عملية المزاد لتقديمها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها والموافقة عليها.
3.6.4 A National TSO or Sub-Regional TSO may have to disconnect the international tie line if, and to the extent that it reasonably considers it necessary, to provide for the safe and secure operation of the Transmission System in circumstances which otherwise cause, or are likely to cause, a violation of	3-6-4 من الممكن أن يقوم مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بفصل خط ربط دولي، في الحال وبالقدر الذي يراه ضرورياً من أجل توفير عملية آمنة وسليمة لنظام النقل في الظروف التي في خلاف ذلك تسبب، أو من المحتمل أن تسبب مخالفة لواحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في قواعد الشبكة العربية للكهرباء.




one or more conditions specified in the Arab Grid Code.	
3.7 Transmission Service	7-3 خدمات النقل
3.7.1 PAEM Participants shall have open, fair and non-discriminatory access to the domestic Transmission Systems of Member States to support their transactions in the PAEM. A Transmission System includes all domestic facilities that are deemed to be part of the transmission network, and all International Interconnections. The Arab TSOs Committee shall Publish guidelines for identifying the facilities which form part of the domestic transmission network for the purposes of determining a Member State's Transmission Service Charge.	7-3-1 يجب أن يكون للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء إمكانية الوصول المنصف والمفتوح والعادل وغير التمييزي إلى أنظمة النقل المحلية للدول الأعضاء لدعم تعاملاتهم في هذه السوق. ويتضمن نظام النقل كل المرافق المحلية التي تعتبر جزءاً من شبكة النقل وكل خطوط الربط الدولية. وتُنشر اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء إرشادات لتحديد المرافق التي تشكل جزءاً من شبكة النقل المحلية لغرض تحديد رسوم خدمات النقل للدولة العضو.
3.7.2 Transactions in the PAEM shall be subject to Transmission Service Charges under the same terms, conditions and prices as transactions in the domestic markets. The exception to this condition shall be when transactions in the PAEM result in Congestion on International Interconnections in which case charges shall be subject to terms, conditions and prices as defined in the auction process conducted by the Regional Market Facilitator. Charges incurred in the auctions for International Interconnection capacity shall be in addition to Transmission Service Charges. Payment for use of domestic Transmission Systems for transactions in the PAEM shall be made to Transmission System owners in accordance with information provided by the National TSOs and the Sub-Regional TSOs.	7-3-2 تخضع التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء لرسوم خدمات النقل بموجب نفس الأحكام والشروط والأسعار الخاصة بالتعاملات في الأسواق المحلية. وينشأ الاستثناء من هذه الحالة عندما ينتج من التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء اختناق في خطوط الربط الدولية وفي مثل هذه الحالة تخضع الرسوم للأحكام والشروط والأسعار، وفقاً لما يتم تحديده في عملية المزاد التي يجريها وسيط السوق الإقليمية. وتكون الرسوم المتكبدة في مزادات قدرة الربط الدولي بالإضافة لرسوم خدمة النقل. ويجب أن يتم الدفع مقابل استخدام أنظمة النقل المحلية للتعاملات داخل السوق العربية المشتركة للكهرباء لأصحاب نظام النقل وفقاً للمعلومات المقدمة من مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية.
3.7.3 The Pan-Arab ARC shall be responsible for developing a methodology for determining Transmission Service Charges. Each National TSO and Sub-Regional TSO shall be responsible for developing and submitting its transmission services charge to the Pan-Arab ARC for review. Following its review, the Pan-Arab ARC shall forward the proposed Transmission Service Charges along with its recommendations to the Ministerial Council for approval. Once approved, the Regional Market Facilitator Shall Publish the Transmission Service Charge for each Member State on its website, and shall invoice PAEM Participants for international transactions in the PAEM according to the Published Transmission Service Charges.	7-3-3 تكون اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مسؤولة عن وضع منهجية لتحديد رسوم خدمة النقل. ويكون كل مشغل لأنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية مسؤولاً عن وضع رسوم خدمة النقل الخاصة به وتقديمها إلى اللجنة لمراجعتها. وعقب هذه المراجعة، يجب على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إحالة رسوم خدمة النقل المقترحة إلى جانب توصيات اللجنة إلى المجلس الوزاري للموافقة عليها. وبعد الموافقة يجب على وسيط السوق الإقليمية نشر رسوم خدمة النقل لكل دولة عضو على موقعه الإلكتروني، ويجب عليه إصدار الفواتير للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن التعاملات الدولية في هذه السوق وفقاً لرسوم خدمة النقل المنشورة.
3.7.4 Transmission Service Charges shall recover the cost of capital (i.e., depreciation) for existing and new	7-3-4 يجب أن تغطي رسوم خدمات النقل تكلفة رأس المال -أي الإهلاك أو الانخفاض في القيمة- لمنشآت النقل الحالية والجديدة،




transmission facilities, transmission operation and maintenance, transmission losses, System Services, and Congestion Management on domestic power systems. Any costs for auctions for international transmission capacity utilized to alleviate Congestion shall be in addition to Transmission Service Charges. The costs for System Services and transmission Congestion Management shall be based on the costs incurred by each National TSO and Sub-Regional TSO to provide such services. Benchmarks shall be utilized to encourage National TSOs and Sub-Regional TSOs to provide such services on a least cost basis.	وعملية النقل والصيانة، وخسائر النقل، وخدمات النظام، وإدارة الاختناق في أنظمة الطاقة المحلية. ويجب أن تُضاف جميع تكاليف مزايدات قدرة النقل الدولية التي تقام لتخفيف الاختناق، إلى رسوم خدمة النقل. وتحسب تكاليف خدمات النظام وإدارة الاختناق على أساس التكاليف التي تكبدها كل مُشغل لأنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية لتقديم مثل هذه الخدمات. ويجب استخدام المؤشرات المرجعية لتشجيع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية على تقديم مثل هذه الخدمات على أساس أقل تكلفة.
3.7.5 The Transmission Services provided by the National TSOs and Sub-Regional TSOs shall include, but not be limited to, the following:	3-7-5 تشمل خدمات النقل التي يقدمها مُشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية – على سبيل المثال لا الحصر- على ما يلي:
3.7.5.1 Tariff design and administration.	3-7-5-1 تصميم التعريفات والإدارة.
3.7.5.2 Transmission congestion management.	3-7-5-2 إدارة الاختناق في نظام النقل.
3.7.5.3 Management of parallel-path/loop flow.	3-7-5-3 إدارة المسار الموازي/انحراف التدفقات.
3.7.5.4 Procurement/provision of System Services necessary for grid operations.	3-7-5-4 تأمين/توفير خدمات النظام الضرورية لعمليات الشبكة.
3.7.5.5 Identification of Total Transfer Capability (TTC) and Available Transfer Capability (ATC).	3-7-5-5 تحديد القدرة الكلية للنقل (TTC) والقدرة المتاحة للنقل (ATC).
3.7.5.6 Market monitoring.	3-7-5-6 مراقبة ورصد السوق.
3.7.5.7 Transmission planning and expansion; and	3-7-5-7 تخطيط عمليات النقل، وتوسيعها.
3.7.5.8 Interstate Coordination.	3-7-5-8 التنسيق بين الدول.
3.7.6 National TSOs and Sub-Regional TSOs shall undertake both qualitative and quantitative assessments in order to:	3-7-6 يقوم مُشغِلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بإجراء تقييمات نوعية وكمية من أجل:
3.7.6.1 meet requirements for the various filings required of National TSOs and Sub-Regional TSOs under this PAEM Agreement,	3-7-6-1 استيفاء المتطلبات الخاصة بمختلف المستندات المطلوبة من مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بموجب اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛
3.7.6.2 demonstrate the cost/benefit, reasonableness and equity of proposed rate designs, which must avoid “pancaking” while providing efficient market signals, adequate revenues and rates of return,	3-7-6-2 إظهار معقولة وعدالة التكلفة/ المنفعة لتصاميم التعريفات المقترحة، التي يجب أن تتجنب مبدأ الرسوم التراكمية، وفي الوقت نفسه توفر إشارات كفاءة السوق، وإيرادات ومعدلات عائد كافية.
3.7.6.3 guide the refinement of structures and procedures to ensure operational and planning control while maintaining transmission system adequacy and reliability.	3-7-6-3 توجيه تنقيح الهياكل والإجراءات لضمان تحكم تشغيلي وتخطيطي وفي ذات الوقت المحافظة على كفاية نظام النقل واعتماديته.
3.7.6.4 guide development of a business strategy appropriate for a changing future that includes	3-7-6-4 توجيه تطوير استراتيجية عمل مناسبة لمستقبل متغير يتضمن تحرير خدمات النقل القائمة على عوامل السوق وتجزئتها.




deregulation and unbundling of market-based transmission services.	
3.7.7 The Arab TSOs Committee shall conduct feasibility studies to improve the existing international interconnections with the goal to increase transactions in the PAEM and optimize operation of the grid. The National TSOs and Sub-Regional TSOs shall provide the necessary support and information for the conduct of such studies.	3-7-7 يجب أن تجري اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء دراسات جدوى لتحسين الربط الدولي القائم بهدف زيادة التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء وتحقيق التشغيل الأمثل لشبكة الكهرباء. ويقدم مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية الدعم والمعلومات اللازمة لإجراء مثل هذه الدراسات.
3.8 Transmission Reliability Margin	3-8 هامش موثوقية النقل
3.8.1 The Arab TSOs Committee shall determine the Total Transfer Capacity of each Interconnection in the PAEM.	3-8-1 تحدد اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء إجمالي قدرة النقل الكلية لكل ربط في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.8.2 Following the initial determination of Total Transfer Capacity, the Arab TSOs Committee shall model the PAEM Transmission Systems for various N-1 conditions and different scenarios involving the activation of Operating Reserve in each Transmission System that would require Operating Reserve support across the Grids of more than one Member State with a view to:	3-8-2 عقب التحديد الأولي لمجموع قدرة النقل الكلية، تقوم اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بنمذجة أنظمة نقل السوق العربية المشتركة للكهرباء لمختلف حالات (ن-1) ومختلف السيناريوهات التي تستدعي تفعيل احتياطي التشغيل في كل نظام نقل يتطلب دعماً احتياطياً تشغيلياً عبر شبكة الكهرباء لأكثر من دولة عضو بهدف:
3.8.2.1 Cover uncertainties associated with the various system states;	3-8-2-1 تغطية الشكوك المرتبطة بأحوال النظام المختلفة؛
3.8.2.2 Unintended Deviations of the physical flows during operation due to the physical functioning of load-frequency regulation;	3-8-2-2 الانحرافات غير المقصودة لتدفقات التيار خلال التشغيل بسبب خاصية ضبط التردد الحتمي؛
3.8.2.3 Emergency exchanges between National TSO's and Sub-Regional TSOs to cope with unexpected unbalanced situations in real-time; and	3-8-2-3 التبادلات الطارئة بين مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية للتعاطي مع مواقف متأرجحة غير متوقعة في زمن حقيقي؛
3.8.2.4 inaccuracies, such as in data collection and measurements.	3-8-2-4 عدم الدقة، كما هو الحال في جمع البيانات والقياسات.
3.8.3 The Arab TSOs Committee shall submit such determinations and models to the Pan-Arab ARC for review and approval. The result of such modelling shall constitute the Transmission Reliability Margin	3-8-3 ترفع اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أمثال هذه المحددات والنماذج للجنة العربية التنظيمية والاستشارية للاطلاع والموافقة عليه. وتشكل نتائج مثل هذه النمذجة هامش موثوقية النقل.
3.9 Intervention and Market Suspension	3-9 التدخل وإيقاف عمليات السوق
3.9.1 Introduction	3-9-1 مقدمة
3.9.1.1 The Regional Market Facilitator may suspend the operation of the PAEM in accordance with this section 3-9. This section sets out the procedures the Regional Market Facilitator must follow in:	3-9-1-1 يجوز أن يعلق وسيط السوق الإقليمية عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء طبقاً للبند (3-9). ويبيّن هذا البند الإجراءات التي يجب أن يتبناها وسيط السوق الإقليمية في:
3.9.1.1.1 determining whether to declare a suspension of the PAEM.	3-9-1-1-1 تحديد ما إذا كان سيعلم إيقاف عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء.




3.9.1.1.2 managing the system during suspension of the PAEM.	3-9-1-1-2 إدارة النظام أثناء إيقاف السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.9.1.1.3 restoring the PAEM once the conditions triggering suspension are eliminated.	3-9-1-1-3 إعادة عمل السوق العربية المشتركة للكهرباء مرة أخرى عند زوال الظروف التي تسببت في إيقافها.
3.9.1.2 This section also sets out the requirements that National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants must meet immediately prior to, during, and after a suspension of the PAEM.	3-9-1-2 يُبين هذا البند أيضا الشروط التي يجب أن يستوفيها مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء فورا قبل وأثناء وبعد إيقاف السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.9.2 Market Suspension Events	3-9-2 حالات إيقاف عمليات السوق
3.9.2.1 Subject to section (3.9.2.3) the Regional Market Facilitator may suspend PAEM operations if it determines that any of the conditions described in section 0 exist or are imminent.	3-9-2-1 مع مراعاة البند (3-9-2-3)، يجوز أن يعلق وسيط السوق الإقليمية عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء إذا ارتأى وجود أي من الأحوال المحددة في البند (3-9-2-4) أو أن وجودها اضحي وشيكاً.
3.9.2.2 The Pan-Arab ARC shall be notified of any suspension of the PAEM invoked pursuant to this section (3.9), and shall, in turn, inform relevant government authorities.	3-9-2-2 يجب إخطار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بأي إيقاف لعمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء تم تنفيذه وفقاً للفقرة (3-9)، والتي بدورها يجب أن تخطر السلطات الحكومية ذات الصلة.
3.9.2.3 Upon receipt of the notification referred to in section 0, the Pan-Arab ARC shall determine whether to continue the suspension or to resume normal PAEM operations under such conditions as it may specify.	3-9-2-3 عند استلام الإخطار المشار إليه في البند (3-9-2-2)، يجب أن تقرر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ما إذا كانت ستستمر في الإيقاف أو تبدأ عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً للشروط التي يجوز لها أن تحددها.
3.9.2.4 The Regional Market Facilitator may suspend the PAEM in the event of:	3-9-2-4 يجوز أن يعلق وسيط السوق الإقليمية عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء في حال:
3.9.2.4.1 a failure described in section 0.	3-9-2-4-1 الإخفاق الذي تم وصفه في البند (3-9-2-5).
3.9.2.4.2 a major blackout.	3-9-2-4-2 وقوع انقطاع واسع للكهرباء.
3.9.2.4.3 an Emergency situation requiring the Regional Market Facilitator to evacuate its principal control center and move to a backup control center, under conditions and subject to the requirements of the Arab Grid Code; or	3-9-2-4-3 وضع طارئ يتطلب من وسيط السوق الإقليمية أن يخلي مركز تحكمه الرئيسي وينتقل إلى مركز دعم وسيطرة احتياطي، بموجب شروط وخضوعاً لمتطلبات قواعد الشبكة العربية للكهرباء، أو
3.9.2.4.4 a declaration of an Emergency or a direction from the Ministerial Council to implement an Emergency plan.	3-9-2-4-4 إعلان حالة طوارئ أو توجيه من المجلس الوزاري بأن يجري تنفيذ خطة طوارئ.
3.9.3 Insufficient Reasons for Market Suspension	3-9-3 أسباب غير كافية لإيقاف عمليات السوق
3.9.3.1 Notwithstanding section (3.9.2.4), the Regional Market Facilitator may suspend the PAEM in response to an unforeseen event only if it determines that its ability to operate the PAEM in accordance with this Agreement has become substantially impaired.	3-9-3-1 بغض النظر عما ورد في البند (3-9-2-4)، لا يجوز أن يعلق وسيط السوق الإقليمية عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء استجابة لحادثة غير متوقعة إلا إذا ارتأى أن قدرته على تشغيل السوق العربية المشتركة للكهرباء طبقاً لهذه الاتفاقية قد تقلصت بشدة.




3.9.3.2 The Regional Market Facilitator shall not suspend the PAEM solely because load has been curtailed.	3-9-3-2 يجب ألا يعلق وسيط السوق الإقليمية عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء لمجرد أنه تم تقليص الأحمال.
3.9.3.3 The Regional Market Facilitator shall identify the principles for market suspension and provide special emphasis to the principle that market suspension must only be used "as a last resort".	3-9-3-3 يجب أن يُحدّد وسيط السوق الإقليمية مبادئ إيقاف عمليات السوق مع تركيز خاص على مبدأ أن إيقاف عمليات السوق يجب ألا يستخدم إلا كحل أخير.
3.9.4 Declaration of Market Suspension	3-9-4 إعلان إيقاف عمليات السوق
3.9.4.1 Only a declaration by the Regional Market Facilitator may suspend the PAEM. If it declares a suspension of the PAEM, the Regional Market Facilitator shall:	3-9-4-1 لا يجوز إيقاف عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء إلا بإعلان صادر عن وسيط السوق الإقليمية. وإذا أعلن إيقاف عمليات هذه السوق، يكون على وسيط السوق الإقليمية أن:
3.9.4.1.1 immediately notify the National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants.	3-9-4-1-1 يخطر فوراً مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.9.4.1.2 issue to National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants a market suspension notices via such means as the Regional Market Facilitator determines shall ensure timely notification, informing of the nature and scope of the suspension and its expected duration, if known.	3-9-4-1-2 يصدر لمشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء إخطار إيقاف بالوسائل التي يرى وسيط السوق الإقليمية أنها تضمن إخطاراً في الوقت المناسب، ويكشف عن طبيعة ونطاق الإيقاف ومدته المتوقعة، إذا كانت معلومة.
3.9.4.2 Any suspension of the PAEM shall commence at the start of the next hour after the Regional Market Facilitator makes the declaration, unless it suspends the PAEM to protect or restore Reliability, in which case the suspension shall commence at the time the Regional Market Facilitator makes the declaration.	3-9-4-2 يجب أن يبدأ أي إيقاف لعمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء عند بداية الساعة التالية بعد أن يصدر وسيط السوق الإقليمية الإعلان، إلا إذا علق عمليات السوق لحماية أو استعادة الموثوقية، وفي تلك الحالة يبدأ الإيقاف في الوقت الذي يصدر فيه وسيط السوق الإقليمية الإعلان.
3.9.4.3 The Regional Market Facilitator may not declare a retroactive suspension of the PAEM.	3-9-4-3 لا يجوز أن يعلن وسيط السوق الإقليمية إيقاف عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء بأثر رجعي.
3.9.5 Responsibilities of the Regional Market Facilitator During Market Suspension	3-9-5 مسؤوليات وسيط السوق الإقليمية أثناء إيقاف عمليات السوق
3.9.5.1 While a suspension of the PAEM is in effect, the Regional Market Facilitator shall:	3-9-5-1 أثناء نفاذ إيقاف عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء، يجب على وسيط السوق الإقليمية:
3.9.5.1.1 prescribe for the consideration of the National TSOs and Sub-Regional TSOs procedures for restoring and maintaining reliable operation of the Electricity System and restoring the PAEM as rapidly as practical, consistent with the safety of persons and facilities.	3-9-5-1-1 أن يُحدّد لمشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية الإجراءات لاستعادة والحفاظ على تشغيل موثوق به لنظام الكهرباء، واستعادة السوق العربية المشتركة للكهرباء في أسرع وقت ممكن بما يتسق مع سلامة الأشخاص والمرافق.
3.9.5.1.2 endeavor to continue use of normal market information, scheduling and pricing procedures to the extent practical.	3-9-5-1-2 أن يسعى للاستمرار في استخدام معلومات السوق العادية وإجراءات الجدولة والتسعير في حدود الممكن عملياً.




3.9.5.1.3 prescribe and apply Administrative Prices and Settlement to the extent that use of normal market pricing functions is not practical.	3-1-5-9-3 أن يُحدّد ويُنطبق أسعاراً وتسوية إدارية إلى الحد الذي يكون فيه استخدام أدوات تسعير السوق العادية غير عملي.
3.9.5.1.4 provide timely information to the National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants concerning the reasons for the suspension and its efforts to resume normal PAEM operations.	3-1-5-9-4 أن يُقدّم أولاً بأول معلومات لمشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء فيما يتعلق بأسباب الإيقاف وجهوده لبدء عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء العادية مرة أخرى.
3.9.5.2 If the Regional Market Facilitator suspends the PAEM because a failure in the software, hardware or communications systems that support PAEM operations renders it physically impossible to continue PAEM operations in a normal manner, the Regional Market Facilitator may set Administrative Prices and assist National TSOs with the determination of schedules for Dispatching facilities without regard to PAEM Participant Bilateral Contract Nominations.	3-2-5-9-3 إذا علق وسيط السوق الإقليمية عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء بسبب أن فشل في البرمجيات أو جهاز الحاسوب أو أنظمة الاتصال التي تدعم عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء يجعل من المستحيل فعلياً استمرار عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء بشكل عادي؛ يجوز أن يضع وسيط السوق الإقليمية أسعاراً إدارية ويساعد مشغلي أنظمة النقل الوطنية في تحديد جداول لوسائل تنظيم التشغيل دون اعتبار للكميات المتفق عليها في العقود الثنائية للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.9.6 National TSO, Sub-Regional TSOs and PAEM Participant Responsibilities	3-6-9-3 مسؤوليات مشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء
3.9.6.1 If the Regional Market Facilitator suspends the PAEM, each National TSO, Sub-Regional TSO and PAEM Participant shall:	3-1-6-9-3 إذا علق وسيط السوق الإقليمية عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء، فإنه يجب على كل مشغل لأنظمة النقل الوطنية وكل مشغل لأنظمة النقل الإقليمية الفرعية ومشارك في هذه السوق:
3.9.6.1.1 comply with the notices and directions issued by the Regional Market Facilitator.	3-1-6-9-3 الالتزام بالإشعارات والإخطارات والتوجيهات الصادرة عن وسيط السوق الإقليمية.
3.9.6.1.2 conduct their operations and interactions with the Regional Market Facilitator in a manner consistent with such advisory notices and directions.	3-2-1-6-9-3 إجراء عملياتهم وتفاعلاتهم مع وسيط السوق الإقليمية بأسلوب يتسق مع تلك الإشعارات والتنبيهات والتوجيهات.
3.9.6.1.3 upon resumption of normal PAEM operations, resume normal operations and interactions with the Regional Market Facilitator pursuant to this Agreement.	3-1-6-9-3 عند إعادة العمليات العادية للسوق العربية المشتركة للكهرباء، أن يعيد بدء العمليات العادية والتفاعلات مع وسيط السوق الإقليمية طبقاً لهذه الاتفاقية.
3.9.6.2 The Regional Market Facilitator shall compensate PAEM Participants for following Dispatch Instructions during a market suspension based on administrative prices.	3-2-6-9-3 يلتزم وسيط السوق الإقليمية بتعويض المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء نتيجة اتباعهم تعليمات تنظيم التشغيل خلال إيقاف عمليات السوق استناداً إلى الأسعار الإدارية.
3.9.6.3 To the extent that the Administrative Prices do not adequately compensate a PAEM Participant for the costs of complying with the Regional Market Facilitator's Dispatch Instructions, the Regional Market Facilitator shall provide to the PAEM Participant additional compensation for those direct	3-3-6-9-3 إلى الحد الذي لا تعوض فيه الأسعار الإدارية مشاركا في السوق العربية المشتركة للكهرباء بشكل كاف عن تكلفة الالتزام بتعليمات تنظيم التشغيل الصادرة من وسيط السوق الإقليمية، يقدم وسيط السوق الإقليمية للمشارك تعويضاً إضافياً عن تلك التكاليف المباشرة التي تحملها والتي لا يمكن تعويضها بشكل كاف خلاف ذلك.



costs incurred that are not otherwise adequately compensated.	
3.9.6.4 Any dispute concerning the additional compensation shall be resolved using the dispute resolution process set out in Part 0.	3-6-9-4 يجب تسوية أي نزاع يخص التعويض الإضافي باستخدام عملية تسوية النزاع الموضحة في القسم (5).
3.9.7 Ending and Reporting on Market Suspension	3-7-9-7 إنهاء إيقاف عمليات السوق والإبلاغ عنها
3.9.7.1 The Regional Market Facilitator shall monitor the conditions which triggered the suspension of the PAEM and shall issue a notice declaring the end of the suspension:	3-7-9-1 يجب أن يراقب وسيط السوق الإقليمية الظروف التي سببت إيقاف عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء وأن يصدر إخطاراً يعلن نهاية الإيقاف:
3.9.7.1.1 as soon as it determines that normal PAEM operations are possible and will maintain reliable system operations.	3-7-9-1-1 بمجرد أن يُقرر أن العمليات العادية للسوق العربية المشتركة للكهرباء ممكنة ومتحافظ على عمليات نظام موثوق به.
3.9.7.1.2 indicating the hour for which normal PAEM operations are to resume, providing at least one-hour advance notice.	3-7-9-1-2 مشيراً إلى الساعة التي ستبدأ فيها العمليات العادية للسوق العربية المشتركة للكهرباء مرة أخرى، معطياً إشعاراً مسبقاً بساعة واحدة على الأقل.
3.9.7.2 The Regional Market Facilitator shall, immediately following the end of the suspension of PAEM operations, begin a review of events leading to and occurring during the suspension. The Regional Market Facilitator may require National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants to submit information regarding their operations immediately prior to and during the suspension and to assist it in analyzing the suspension.	3-7-9-2 يجب أن يبدأ وسيط السوق الإقليمية على الفور عقب انتهاء إيقاف عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء بمراجعة الأحداث التي أدت إلى الإيقاف والتي حدثت أثناءه. ويجوز أن يطلب وسيط السوق الإقليمية من مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء تقديم المعلومات المتعلقة بعملياتهم قبيل وأثناء الإيقاف والمساعدة في تحليل الإيقاف.
3.9.7.3 Within (14)days following the resumption of normal PAEM operations, the Regional Market Facilitator shall provide to all National TSOs, Sub-Regional TSOs, PAEM Participants, the Pan-Arab ARC and relevant government authorities a preliminary report describing:	3-7-9-3 يجب أن يقدم وسيط السوق الإقليمية في خلال (14) يوماً بعد إعادة العمليات العادية للسوق العربية المشتركة للكهرباء لكل مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء واللجنة الاستشارية والتنظيمية العربية والسلطات الحكومية ذات الصلة تقريراً أولياً يصف:
3.9.7.3.1 the circumstances that triggered suspension of the PAEM.	3-7-9-3-1 الظروف التي تسببت في إيقاف عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.9.7.3.2 the steps taken by the Regional Market Facilitator during the period of suspension to ensure reliable operations and remedy the causes of the suspension.	3-7-9-3-2 الخطوات التي اتخذها وسيط السوق الإقليمية خلال فترة الإيقاف لضمان عمليات موثوق بها ومعالجة أسباب الإيقاف.
3.9.7.3.3 the actions of National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants during the suspension.	3-7-9-3-3 تصرفات مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء أثناء مدة الإيقاف.
3.9.7.3.4 any conclusions or recommendations for avoiding similar suspensions in the future.	3-7-9-3-4 أي نتائج أو توصيات لتجنب حالات إيقاف مشابهة في المستقبل.



<p>3.9.7.4 The Regional Market Facilitator shall provide a final report containing information in the nature of that described in section (3-9-7-3) to National TSOs, Sub-Regional TSOs, PAEM Participants, the Arab TSOs Committee and the Pan-Arab ARC as soon as it is practicable to do so.</p>	<p>3-9-7-4 يجب أن يقدم وسيط السوق الإقليمية تقريراً ختامياً يحتوي على معلومات شبيهة لما وصف في البند (3-9-7-3) إلى مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بمجرد أن يصبح فعل ذلك ممكناً من الناحية العملية.</p>
<p>3.9.7.5 If the Pan-Arab ARC determines that one or more corrective measures by National TSOs, Sub-Regional TSOs or PAEM Participants are warranted to avoid the recurrence of a suspension of the PAEM, it may direct the affected National TSOs, Sub-Regional TSOs or PAEM Participants to implement the corrective measures and they shall implement the corrective measures as soon as practicable.</p>	<p>3-9-7-5 إذا قررت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن واحداً أو أكثر من الإجراءات التصحيحية مطلوب اتخاذها من قبل مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء لضمان تجنب حدوث الإيقاف مرة أخرى للسوق، فيجوز أن توجه مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء لتنفيذ الإجراءات التصحيحية ويجب عليهم أن ينفذوا تلك الإجراءات التصحيحية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية.</p>
<p>3.9.7.6 A National TSO, Sub-Regional TSO or PAEM Participant directed by the Pan-Arab ARC to implement corrective measures under section (3.9.7.5) may apply for compensation from the Regional Market Facilitator where compliance with the direction results in costs or damages to the National TSO, Sub-Regional TSO or PAEM Participant.</p>	<p>3-9-7-6 يجوز لمشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي وجهته اللجنة الاستشارية والتنظيمية العربية إلى تنفيذ إجراءات تصحيحية بموجب البند (3-9-7-5)، أن يتقدم بطلب للتعويض من وسيط السوق الإقليمية عندما ينتج عن الالتزام بالتوجيهات تكاليف أو أضرار لمشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>3.9.7.7 Any dispute regarding the compensation referred to in section (3.9.7.6) shall be resolved using the dispute resolution process set forth in Part 0 .</p>	<p>3-9-7-7 يجب أن يسوى أي نزاع بخصوص التعويض المشار إليه في البند (3-9-7-6) باستخدام إجراءات حل النزاع المبينة في القسم (5).</p>
<p>3.10 Market Information</p>	<p>10-3 معلومات السوق</p>
<p>3.10.1 Information to be Provided</p>	<p>10-3-1 المعلومات المطلوب توفيرها</p>
<p>3.10.1.1 The Regional Market Facilitator shall maintain and support an information system to conduct its day-to-day commercial operations. National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants shall interact with the Regional Market Facilitator via the information system for commercial and technical operations functions. The Regional Market Facilitator shall make available to National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants relevant information in a reliable, timely and non-discriminatory manner.</p>	<p>10-3-1-1 يجب على وسيط السوق الإقليمية دعم والحفاظ على نظام معلومات لإجراء عملياته التجارية اليومية. كما يتواصل مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء مع وسيط السوق الإقليمية من خلال نظام المعلومات لأجل أداء العمليات التجارية والتقنية. ويتيح وسيط السوق الإقليمية لمشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء المعلومات ذات الصلة بصورة موثوقة بها أولاً بأول وبدون تفرقة أو تمييز.</p>
<p>3.10.1.2 The information system shall provide access to information as described in this section 0 and shall include Security measures to protect the confidentiality of PAEM Participants' Confidential Information as described in section (3.10.2). The Regional Market Facilitator shall promptly post information, other than Confidential Information, that</p>	<p>10-3-1-2 يوفر نظام المعلومات الوصول إلى المعلومات كما هو مبين في البند (10-3-1)، ويجب أن يتضمن إجراءات أمنية لحماية سرية معلومات المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ذات الطابع السري كما هو مبين في البند (10-3-2). ويجب على وسيط السوق الإقليمية أن ينشر على الفور المعلومات، عدا المعلومات السرية، التي ينقلها أثناء عملياته اليومية والتي قد يكون</p>




it receives during the course of day-to-day operations and that may have commercial impacts on the Bilateral Contracts markets for Energy. This information shall include but not be limited to the following categories:	لها تأثيرات تجارية على أسواق العقود الثنائية للطاقة. ويجب أن تشمل تلك المعلومات - على سبيل المثال لا الحصر - الفئات التالية:
3.10.1.2.1 Transmission-related information.	3-10-1-2-1 المعلومات ذات الصلة بالنقل.
3.10.1.2.2 Market-related information.	3-10-1-2-2 المعلومات ذات الصلة بالسوق.
3.10.1.2.3 Current and forecasted system conditions of relevance to the commercial operations of PAEM Participants.	3-10-1-2-3 أحوال النظام الحالية والمتوقعة ذات الصلة بالعمليات التجارية للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.10.1.2.4 System conditions related to Reliability.	3-10-1-2-4 أحوال النظام ذات الصلة بالموثوقية.
3.10.1.2.5 Other systems-related information.	3-10-1-2-5 معلومات أخرى ذات صلة بالأنظمة.
3.10.1.3 Transmission-Related Information	3-10-1-3 معلومات ذات الصلة بالنقل
3.10.1.3.1 The Regional Market Facilitator shall post to the information system transmission related information including information pertaining to transmission Congestion, Transmission System total and available transfer capabilities, standards and procedures.	3-10-1-3-1 يجب أن ينشر وسيط السوق الإقليمية على نظام المعلومات، المعلومات المرتبطة بالنقل بما في ذلك المعلومات المتعلقة باختناق النقل ومجموع قدرات النقل والمتاح منها والإجراءات والمعايير.
3.10.1.3.2 After completing each study during the planning, pre-scheduling and scheduling processes, the Regional Market Facilitator shall post to the information system all information that is commercially relevant to participation in the pre-scheduling and scheduling processes.	3-10-1-3-2 ينشر وسيط السوق الإقليمية، بعد إكمال كل دراسة خلال عمليات التخطيط والجدولة المسبقة والجدولة، على نظام المعلومات جميع المعلومات ذات الصلة تجارياً بالمشاركة في عمليات الجدولة المسبقة والجدولة.
3.10.1.3.3 Information pertaining to total and available transfer capabilities of Transmission System elements shall include:	3-10-1-3-3 تتضمن المعلومات المتعلقة بقدرات النقل الإجمالية والمتاحة الخاصة بعناصر نظام النقل ما يلي:
3.10.1.3.3.1 The methodologies used by National TSOs, Sub-Regional TSOs and the Regional Market Facilitator to calculate the total and available transfer capabilities.	3-10-1-3-3-1 المنهجيات التي يستخدمها مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ووسيط السوق الإقليمية لحساب قدرات النقل الإجمالية والمتاحة.
3.10.1.3.3.2 Current transfer capability limit of each Transmission System element studied for the Operating Day and the day ahead periods.	3-10-1-3-3-2 حد قدرات النقل الحالية لكل عنصر من عناصر نظام النقل التي تمت دراسته ليوم التشغيل وفترات اليوم التالي.
3.10.1.3.3.3 Transmission facility Outage information as set forth in the Arab Grid Code.	3-10-1-3-3-3 معلومات خروج مرفق النقل المحددة في قواعد الشبكة العربية للكهرباء.
3.10.1.3.3.4 The Regional Market Facilitator shall post on the information system the Arab Grid Code and its business practice manuals, user guides and training documentation.	3-10-1-3-3-4 يجب أن يضع وسيط السوق الإقليمية على نظام المعلومات قواعد الشبكة العربية للكهرباء وكتيبات التشغيل، ودليل المستخدم ووثائق التدريب.
3.10.1.4 Market-Related Information	3-10-1-4 معلومات ذات الصلة بالسوق



3.10.1.4.1 Market related information includes scheduling information and information related to Marginal Production Costs in each Member State for the purposes identified in section (3.2.1.2.1) of this PAEM Agreement.	10-3-1-4-1 تشمل المعلومات ذات الصلة بالسوق على معلومات الجدولة والمعلومات ذات الصلة بتكاليف الإنتاج الحدية في كل دولة عضو وذلك للأهداف المحددة في القسم (3-2-1-2-1) من اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.10.1.4.2 The Regional Market Facilitator shall post on the information system scheduling information, based on requirements as set out in this Agreement, including:	10-3-1-4-2 يجب أن ينشر وسيط السوق الإقليمية على نظام المعلومات معلومات الجدولة، استناداً إلى المتطلبات المبينة في هذه الاتفاقية، ومنها:
3.10.1.4.2.1 Demand forecasts.	10-3-1-4-2-1 توقعات الطلب.
3.10.1.4.2.2 Total and available transfer capabilities of Transmission System elements and Congestion.	10-3-1-4-2-2 قدرات النقل الإجمالية والمتاحة لعناصر نظام النقل والاختناق.
3.10.1.4.2.3 Marginal production costs for each Member State for Energy in each Operating Hour of each Operating Day;	10-3-1-4-2-3 تكاليف الإنتاج الحدية للطاقة لكل دولة عضو في كل ساعة تشغيل لكل يوم تشغيل.
3.10.1.4.2.4 Day-Ahead Scheduling process summaries.	10-3-1-4-2-4 ملخصات عملية الجدولة ليوم التشغيل التالي.
3.10.1.4.2.5 Commercially significant information, other than Confidential Information, regarding changes in system conditions, including changes or potential changes in the status of total and available transfer capabilities of Transmission System elements, or conditions such as adverse weather conditions that could affect the Security of the Electricity System.	10-3-1-4-2-5 المعلومات الهامة تجارياً، بخلاف المعلومات السرية، فيما يتعلق بالتغيرات في أحوال النظام، بما في ذلك التغيرات أو التغيرات المحتملة بشأن وضع قدرات النقل الإجمالية والمتاحة لعناصر نظام النقل، أو ظروف مثل أحوال الطقس السيئة التي قد تؤثر على أمن النظام الكهربائي.
3.10.1.4.3 The Regional Market Facilitator shall post to the information system all known fees that shall not result in an unauthorized disclosure of Confidential Information.	10-3-1-4-3 يجب أن ينشر وسيط السوق الإقليمية على نظام المعلومات كل الرسوم المعروفة التي لا ينتج عن الإفصاح عنها إفشاء غير مصرح به للمعلومات السرية.
3.10.1.5 Current and Forecast System Conditions	10-3-1-5 أحوال النظام الحالية والمتوقعة
3.10.1.5.1 The Regional Market Facilitator shall post on the information system information, other than Confidential Information, including:	10-3-1-5-1 يجب أن ينشر وسيط السوق الإقليمية معلومات على نظام المعلومات، ماعدا المعلومات السرية، التي تتضمن:
3.10.1.5.1.1 The status of the Grid.	10-3-1-5-1-1 وضع شبكة الكهرباء.
3.10.1.5.1.2 The load forecast.	10-3-1-5-1-2 توقعات الأحمال.
3.10.1.5.1.3 Approved and proposed Transmission System Planned Outage information.	10-3-1-5-1-3 معلومات الخروج من الخدمة المخطط له المعتمد والمقترح لنظام النقل.
3.10.1.5.1.4 Security violations resulting from contingency analysis.	10-3-1-5-1-4 انحرافات الأمان الناتجة عن تحليل الاحتمالات.
3.10.1.5.1.5 Its load flow results and network models.	10-3-1-5-1-5 نتائج تدفق الأحمال ونماذج الشبكة.
3.10.1.5.2 The Regional Market Facilitator shall post this information at the close of the day-ahead.	10-3-1-5-2 يجب أن ينشر وسيط السوق الإقليمية هذه المعلومات في ختام يوم التشغيل التالي، وفترة الضبط وفترات الجدولة الأنية.




adjustment period and real-time scheduling periods. The National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants shall provide the Regional Market Facilitator with data needed for developing and posting such information.	كما يجب أن يقدم مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء لوسيط السوق الإقليمية البيانات المطلوبة لتطوير ونشر مثل هذه المعلومات.
3.10.1.5.3 In December of each year the Regional Market Facilitator shall post on the information system its long-term forecasts, including:	3-5-1-10-3 في شهر ديسمبر/كانون الأول من كل عام يجب أن ينشر وسيط السوق الإقليمية على نظام المعلومات توقعاته طويلة الأجل، وتشتمل على:
3.10.1.5.3.1 Long-term forecasts of system conditions as required by the Outage coordination section of the Arab Grid Code, including: Forecasts of Demand for each of the next twelve months by week; Forecasts of insufficiencies for each of the next twelve months by week; Approved planned Transmission System Outages for each of the next twelve months by week; and Other information, other than Confidential Information, related to system conditions of commercial relevance to PAEM Participants.	3-5-1-10-3 التوقعات طويلة الأجل لأحوال النظام كما يطلبها قسم تنسيق الخروج في قواعد الشبكة العربية للكهرباء، وتتضمن: توقعات الطلب لكل من الاثني عشر شهرا التالية بالأسبوع؛ توقعات عدم الكفاية لكل من الاثني عشر شهرا التالية بالأسبوع؛ خروج نظام النقل المخطط لها لكل من الاثني عشر شهرا التالية بالأسبوع؛ معلومات أخرى، عدا المعلومات السرية، مرتبطة بأحوال النظام وذات أهمية تجارية للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
3.10.1.6 System Conditions Information Related to Reliability	3-6-1-10-3 معلومات أحوال النظام المتعلقة بالموثوقية
3.10.1.6.1 National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants are required to provide power operation data to the Regional Market Facilitator including, but not limited to:	3-6-1-10-3 يوفر مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء بيانات تشغيل الطاقة لوسيط السوق الإقليمية، ويشتمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، على:
3.10.1.6.1.1 Real-time generation data.	3-6-1-10-3 البيانات الآنية لتوليد الكهرباء.
3.10.1.6.1.2 Planned Outage information.	3-6-1-10-3 معلومات الخروج المخطط
3.10.1.6.1.3 Network data used by any National TSO or Sub-Regional TSO control centers including breaker and line switch status of all Grid devices, line flow MW and (MVAR) values, status of breakers and switches connected to all generation and demand-side resources, transmission facility voltages, and transformer MW and (MVAR) values and (winding tap) positions.	3-6-1-10-3 بيانات الشبكة التي تستخدمها مراكز التحكم لأي مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، بما في ذلك حالة المفاتيح وقواطع الدائرة الكهربائية لكل أجهزة شبكة الكهرباء، وقيم سريان القدرة -بالميجاوات والميغافار- ووضع قاطعات التيار ومفاتيح التشغيل المتصلة بجميع مصادر التوليد والطلب، وأحمال الجهد الكهربائي -الفولتية- لمحطة النقل، وقيم القدرة الفعالة بالميجاوات وغير الفعالة بالميجافار للمحول ووضع مغير الجهد لملفات المحول.
3.10.1.6.1.4 Real time generation and demand-side resources meter data;	3-6-1-10-3 البيانات الآنية لعدادات التوليد ومصادر الطلب.
3.10.1.6.1.5 Real time generation meter splitting signal;	3-6-1-10-3 إشارة تقسيم وحدة القياس اللحظي للتوليد.




3.10.1.6.1.6 Network transmission data (model and constraints);	3-10-1-6-1-6 بيانات شبكة نقل الكهرباء (النموذج والعوائق).
3.10.1.6.1.7 Generation and demand-side resource fleet daily operating plans.	3-10-1-6-1-7 خطط التشغيل اليومية لمصادر التوليد والطلب.
3.10.1.6.2 Real time (SCADA) data shall be provided to the Regional Market Facilitator from installed telemetry.	3-10-1-6-2 يجب أن تقدم البيانات اللحظية (SCADA) إلى وسيط السوق الإقليمية من جهاز القياس المركب على البعد.
3.10.1.7 Other Systems-Related Information	3-10-1-7 معلومات مرتبطة بأنظمة أخرى
3.10.1.7.1 National TSOs, Sub-Regional TSOs and PAEM Participants are required to provide market operation data to the Regional Market Facilitator including but not limited to Bilateral Contracts nominations.	3-10-1-7-1 يجب على مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء تقديم بيانات عمليات السوق إلى وسيط السوق الإقليمية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، على الكميات المتفق عليها في العقود الثنائية.
3.10.1.7.2 National TSOs and Sub-Regional TSOs are required to provide market operation data to the Regional Market Facilitator including but not limited to:	3-10-1-7-2 يُطلب من مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية تقديم بيانات عمليات السوق إلى وسيط السوق الإقليمية، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، على:
3.10.1.7.2.1 Consumption data.	3-10-1-7-2-1 بيانات الاستهلاك.
3.10.1.7.2.2 Transmission Outage requests.	3-10-1-7-2-2 طلبات خروج شبكة النقل.
3.10.1.7.2.3 Any system limitations information including but not limited to line limits.	3-10-1-7-2-3 أي معلومات عن أوجه قصور النظام، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قصور الخطوط.
3.10.1.7.2.4 New transmission construction information.	3-10-1-7-2-4 معلومات عن إنشاء خطوط نقل جديدة.
3.10.1.7.2.5 New or updated Settlement, metering and location information.	3-10-1-7-2-5 معلومات جديدة أو محدثة عن التسوية والقياس والمواقع.
3.10.1.7.2.6 The Regional Market Facilitator shall post specific and privileged market operation data, and public information as follows:	3-10-1-7-2-6 6-2-7-1-10-3 ينشر وسيط السوق الإقليمية بيانات مُحَدَّدة وخاصة عن إدارة السوق ومعلومات عامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
3.10.1.7.2.6.1 The Regional Market Facilitator shall securely provide specific market operation data to each National TSO, Sub-Regional TSO/ and PAEM Participant, including but not limited to:	3-10-1-7-2-6.1 1-6-2-7-1-10-3 يقدم وسيط السوق الإقليمية بشكل آمن بيانات محددة بشأن عمليات السوق لكل مشغل لأنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ومشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، على:
Metering Data.	بيانات القياس.
Settlement data for billing determinants.	بيانات التسوية لمُحدِّدات الفواتير.
Settlement Statements	كشوف التسوية.
3.10.1.7.2.6.2 The Regional Market Facilitator Shall Publish market operation data including but not limited to:	3-10-1-7-2-6.2 2-6-2-7-1-10-3 يجب أن ينشر وسيط السوق الإقليمية بيانات تشغيل السوق التي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر:




<p>Total and available transfer capabilities of Transmission System elements, limits and forecast Congestion.</p> <p>Aggregated Demand.</p> <p>Transmission losses information.</p> <p>Congestion notifications.</p> <p>Load forecast, by load area and total system.</p> <p>Errors made in communications to PAEM Participants and system logs, without violating restrictions on Confidential Information.</p> <p>Relevant registration information for validation and information posting.</p>	<p>قدرات النقل الإجمالية والمتاحة لعناصر نظام النقل، وحدود وتوقعات الاختناق.</p> <p>الطلب الإجمالي.</p> <p>معلومات عن الفاقد من النقل.</p> <p>إخطارات الاختناق.</p> <p>توقعات الأحمال، حسب منطقة الأحمال والنظام الكلي.</p> <p>الأخطاء التي وقعت في الاتصال بالمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء وسجلات النظام دون انتهاك القيود على المعلومات السرية.</p> <p>معلومات التسجيل ذات الصلة اللازمة للتحقق ونشر المعلومات.</p>
3.10.1.8 Voluntary Public Postings	3-10-1-8 النشر الطوعي العام للمعلومات
3.10.1.8.1 The Regional Market Facilitator may also post the following types of information on the information system:	3-10-1-8-1 يجوز أن ينشر وسيط السوق الإقليمية أيضا الأنواع التالية من البيانات على نظام المعلومات:
3.10.1.8.1.1 Public domain data available for public access through the internet.	3-10-1-8-1-1 البيانات العمومية المتاحة للعامة من خلال الإنترنت.
3.10.1.8.1.2 Public domain data from the Market Monitoring Group oversight activities.	3-10-1-8-1-2 البيانات العمومية من أنشطة الإشراف لفريق مراقبة السوق.
3.10.1.8.1.3 Various other market reports.	3-10-1-8-1-3 مختلف تقارير السوق الأخرى.
3.10.1.8.1.4 Relevant regulatory documents.	3-10-1-8-1-4 الوثائق التنظيمية ذات الصلة.
3.10.1.8.1.5 Relevant notices.	3-10-1-8-1-5 الإشعارات ذات الصلة.
3.10.1.9 Public Access to Declassified Information	3-10-1-9 إطلاع الجمهور العام على المعلومات التي رفعت عنها السرية
Information that is declassified from "confidential" to "unprotected" shall be made available upon request in accordance with section (3.10.2) Requested information shall be provided within a reasonable timeframe at no cost to the requestor.	المعلومات التي رُفِعت عنها السرية وأعيد تصنيفها من معلومات "سرية" إلى "غير محمية" يتم تقديمها عند الطلب طبقاً للبند (3-10-2). وتقدم المعلومات المطلوبة في نطاق إطار زمني معقول بلا تكلفة على الطالب.
3.10.1.10 Timing of Market-Related Information Posting	3-10-1-10 توقيت نشر معلومات متعلقة بالسوق
The Regional Market Facilitator shall post all historical data relating to an Operating Day before the end of the day after the Operating Day.	يجب أن ينشر وسيط السوق الإقليمية جميع البيانات التاريخية المتعلقة بيوم تشغيل قبل نهاية اليوم التالي ليوم التشغيل.
3.10.1.11 Applicable Reliability Standards	3-10-1-11 معايير الدقة (الموثوقية) المطبقة
The Regional Market Facilitator shall post on the information system Reliability Standards and all amendments, revisions and updates contained in the Arab Grid Code.	ينشر وسيط السوق الإقليمية على نظام المعلومات معايير الموثوقية وجميع التعديلات والمراجعات وآخر المستجدات، المضمنة في قواعد شبكة العربية للكهرباء.




3.10.2 Accessibility and Confidentiality of Information.	3-10-2 إمكانية الوصول إلى المعلومات وسريتها.
3.10.2.1 Accessibility	3-10-2-1 إمكانية الوصول
3.10.2.1.1 All persons shall have an equal opportunity for open and non-discriminatory access to all information, other than Confidential Information, required by this Agreement to be made available to National TSOs, Sub-Regional TSOs, the Arab TSOs Committee, PAEM Participants, the Regional Market Facilitator or other persons.	3-10-2-1-1 يجب أن تتاح لجميع الأشخاص فرص متساوية للوصول مفتوح وبدون تمييز لكل المعلومات، ماعدا المعلومات السرية، التي تشترط هذه الاتفاقية أن تتاح لمشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية واللجنة العربية لمشغلي أنظمة النقل المشترك للكهرباء والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ووسيط السوق الإقليمية أو أشخاص آخرين.
3.10.2.1.2 All information, other than Confidential Information, required by this Agreement to be made available to National TSOs, Sub-Regional TSOs, the Arab TSOs Committee, PAEM Participants, the Regional Market Facilitator or other persons shall be Published or otherwise made available in the manner and within the time prescribed in this Agreement. Where no time is specified in respect of the provision of a particular piece of information, such information shall be made available within a reasonable time.	3-10-2-1-2 جميع المعلومات، عدا المعلومات السرية، التي تشترط هذه الاتفاقية أن تتاح لمشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية واللجنة العربية لمشغلي أنظمة النقل المشترك للكهرباء والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ووسيط السوق الإقليمية أو أشخاص آخرين يجب أن تنشر أو خلافا لذلك تتاح بالأسلوب وفي الإطار الزمني المحدد في هذه الاتفاقية. وحيثما لم يرد تحديد زمني لما يخص توفير جزء معين من المعلومات، فإن تلك المعلومات يجب أن تتاح في نطاق زمني معقول.
3.10.2.1.3 In this section (3.10.2) a reference to information shall mean information however recorded, whether in printed form, on film, by electronic means or otherwise.	3-10-2-1-3 في البند (3-10-2)، فإن الإشارة إلى المعلومات تعني معلومات كيفما تم تسجيلها سواء كانت في شكل مطبوع أو في فيلم أو بواسطة وسائل إلكترونية أو خلافاً.
3.10.2.2 Confidentiality	3-10-2-2 السرية
3.10.2.2.1 Each National TSO, Sub-Regional TSO, PAEM Participant and the Arab TSOs Committee and the Regional Market Facilitator shall keep confidential any Confidential Information that comes into its possession or control or becomes aware.	3-10-2-2-1 يجب أن يحافظ كل مشغل النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ومشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ووسيط السوق الإقليمية على سرية أي معلومات سرية يحصل على حيازتها أو يتحكم فيها أو يصبح مدركاً لها.
3.10.2.2.2 No National TSO, Sub-Regional TSO, PAEM Participant or the Arab TSOs Committee or the Regional Market Facilitator:	3-10-2-2-2 لا يجوز لأي مشغل لأنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية:
3.10.2.2.2.1 may disclose Confidential Information to any person except as permitted by this Agreement;	3-10-2-2-2-1 أن يفصح عن معلومات سرية لأي شخص ماعدا ما هو مسموح به في هذه الاتفاقية.
3.10.2.2.2.2 may permit access to Confidential Information by any person not authorized to have such access pursuant to this Agreement;	3-10-2-2-2-2 أن يسمح للوصول لمعلومات سرية بواسطة أي شخص غير مصرح له بهذا الوصول طبقاً لهذه الاتفاقية.
3.10.2.2.2.3 may use or reproduce Confidential Information for a purpose other than the purpose for which it was disclosed or another purpose contemplated by this Agreement.	3-10-2-2-2-3 أن يستخدم أو يعيد إنتاج معلومات سرية لغرض آخر غير الغرض الذي من أجله كشفت أو غرض آخر وارد بهذه الاتفاقية.




<p>3.10.2.2.3 Each National TSO, Sub-Regional TSO, PAEM Participant and the Arab TSOs Committee and the Regional Market Facilitator shall:</p>	<p>3-2-2-10-3 يجب على كل مشغل لأنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ومشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وعلى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء، ووسيط السوق الإقليمية أن:</p>
<p>3.10.2.2.3.1 prevent access to Confidential Information which is in its possession or control by any person not authorized to have such access pursuant to this Agreement, including by appropriate means of destruction or disposal in cases where the Confidential Information is not required or is at the relevant time no longer required to be retained by it pursuant to this Agreement.</p>	<p>3-2-2-10-3-1 يمنع الوصول لمعلومات سرية تكون في حوزته أو تحت تحكمه، من قبل أي شخص غير مرخص له الوصول لها طبقاً لهذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة وسائل مناسبة للتدمير أو التخلص منها في حالات تكون المعلومات السرية غير مطلوبة أو في الوقت الملائم لم تعد مطلوبة ليحتفظ بها طبقاً لهذه الاتفاقية.</p>
<p>3.10.2.2.3.2 ensure that any person to whom it discloses Confidential Information observes the provisions of this section (3.10.2) in relation to that Confidential Information.</p>	<p>3-2-2-10-3-2 يتأكد من أن كل شخص تكشف له معلومات سرية يراعي شروط البند (3-10-2) فيما يتعلق بتلك المعلومات السرية.</p>
<p>3.10.2.2.4 Each National TSO, Sub-Regional TSO, PAEM Participant and the Arab TSOs Committee and the Regional Market Facilitator shall, promptly upon becoming aware of a breach or a threatened breach of the provisions of this section (3.10.2) Error! Reference source not found. with respect to an item of Confidential Information:</p>	<p>3-2-2-10-3-4 يجب على كل مشغل لأنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ومشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ووسيط السوق الإقليمية، فوراً عندما يصبح مدركاً لخرق أو خطر حدوث خرق لشروط البند (3-10-2) فيما يتعلق ببند معلومات سرية أن:</p>
<p>3.10.2.2.4.1 so notify any person to whom the Confidential Information relates or by whom it was provided;</p>	<p>3-2-2-10-3-4-1 يخطر أي شخص ترتبط به تلك المعلومات السرية أو تم تقديمها بواسطته.</p>
<p>3.10.2.2.4.2 take such reasonable steps as may be required to prevent or assist in the prevention of, as the case may be, the unauthorized disclosure, access to, use or reproduction of Confidential Information that may result from such breach or threatened breach.</p>	<p>3-2-2-10-3-4-2 يتخذ الخطوات المعقولة كما قد يتطلب الأمر لمنع أو المساعدة في منع - بحسب الاقتضاء - الإفصاح غير المرخص به، أو الوصول إلى أو الاستخدام أو إعادة إنتاج المعلومات السرية الذي قد ينتج من جراء الخرق أو خطر حدوث خرق.</p>
<p>3.10.2.2.5 Each PAEM Participant shall maintain internal measures relating to the protection of Confidential Information that enable the PAEM Participant to comply and monitor compliance with its obligations under this section (3.10.2).</p>	<p>3-2-2-10-3-5 يجب على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يحافظ على إجراءات داخلية تتعلق بحماية المعلومات السرية بما يمكن المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء من أن يمثل ويراقب الالتزام بواجباته بموجب البند (3-10-2).</p>
<p>3.10.2.2.6 The National TSOs, Sub-Regional TSOs, the Arab TSOs Committee and the Regional Market Facilitator shall maintain internal measures relating to the protection of Confidential Information that enable it to comply and monitor compliance with its obligations under this section (3.10.2.3).</p>	<p>3-2-2-10-3-6 يجب على مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ووسيط السوق الإقليمية المحافظة على إجراءات داخلية تتعلق بحماية المعلومات السرية تمكنه من الالتزام ومراقبة الالتزام بواجباته طبقاً للبند (3-10-2.3).</p>
<p>3.10.2.3 Exceptions</p>	<p>3-2-10-3 الاستثناءات</p>




<p>3.10.2.3.1 Unless prohibited by the provisions of this Agreement, nothing shall prevent:</p>	<p>3-10-2-3-1 ما لم يتم المنع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، فلا شيء يمنع:</p>
<p>3.10.2.3.1.1 the disclosure, use or reproduction of information if the information is, at the time of disclosure, generally and publicly available other than as a result of a breach of confidence by the National TSO, Sub-Regional TSO, PAEM Participant or the Arab TSOs Committee or the Regional Market Facilitator who wishes to disclose, use or reproduce the information or by any person to whom it has disclosed the information.</p>	<p>3-10-2-3-1.1 الإفصاح أو الاستخدام أو إعادة إنتاج معلومات إذا كانت المعلومات وقت الإفصاح متاحة بشكل عام وعلني لا كنتيجة لخرق سرية من قبل مشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية الذي يرغب في الإفصاح عن أو استخدام أو إعادة إنتاج المعلومات أو من قبل أي شخص أفصح له عن المعلومات.</p>
<p>3-10-2-3-1-2 the disclosure of Confidential Information to:</p> <p>a director, officer or employee of the National TSO, the Sub-Regional TSO, PAEM Participant or of the Arab TSOs Committee or the Regional Market Facilitator where such person requires the Confidential Information for the due performance of that person's duties and responsibilities and, in the case of the Regional Market Facilitator, where the person has the required Security clearance assigned by the Regional Market Facilitator; or</p> <p>a legal or other professional advisor, auditor or other consultant of the National TSO, Sub-Regional TSO, PAEM Participant or of the Arab TSOs Committee or the Regional Market Facilitator where such persons require the information for purposes of this Agreement or of an Agreement entered into pursuant to this Agreement or for the purpose of advising the National TSO, Sub-Regional TSO, PAEM Participant or the Arab TSOs Committee or the Regional Market Facilitator in relation thereto.</p>	<p>3-10-2-3-1-2 الإفصاح عن المعلومات السرية إلى:</p> <p>مدير أو مسؤول أو موظف لدى مشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية حيث يحتاج مثل ذلك الشخص إلى المعلومات السرية لأداء الواجب في إطار التزاماته ومسؤولياته، وفي حالة وسيط السوق الإقليمية، حيث يملك الشخص الترخيص الأمني المطلوب الذي أناطه به الوسيط.</p> <p>مستشار قانوني أو مستشار مهني آخر أو مراجع أو استشاري آخر لمشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية حيث يحتاج أولئك الأشخاص إلى المعلومات لأغراض هذه الاتفاقية أو لاتفاقية جرى الدخول فيها وفقاً لهذه الاتفاقية أو بغرض تقديم مشورة لمشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية فيما يتصل بما ذكر آنفاً.</p>
<p>4. Part (4): Billing and Settlement</p>	<p>4- القسم (4): تقديم الفواتير والتسوية</p>
<p>Scope of Part (4)</p>	<p>نطاق القسم (4)</p>
<p>4.1.1 This Part sets out the respective rights and obligations of the Regional Market Facilitator, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and PAEM Participants in determining, billing and effecting payment in respect of financial obligations arising from the PAEM, and other provisions of this Agreement, including the following:</p>	<p>4-1-1 يعرض هذا الفصل الحقوق والالتزامات لكل من وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء في تقديم الفواتير وتفعيل الدفع فيما يتعلق بالالتزامات المالية التي تنشأ من السوق العربية المشتركة للكهرباء والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ومنها ما يلي:</p>
<p>4.1.1.1 System Services charges and Balancing Energy Charges;</p>	<p>4-1-1-1 رسوم خدمات النظام ورسوم طاقة التوازن.</p>
<p>4.1.1.2 Transmission Service Charges.</p>	<p>4-1-1-2 رسوم خدمات النقل.</p>




4.1.1.3 International Interconnection capacity auction charges.	4-1-1-4 رسوم المزاد لقدرة الربط الدولي.
4.1.1.4 the Regional Market Facilitator Administration Charges.	4-1-1-4 الرسوم الإدارية لوسيط السوق الإقليمية.
4.1.1.5 Regulation Fee.	4-1-1-5 رسوم التنظيم.
4.1.1.6 penalties and fines.	4-1-1-6 الغرامات والعقوبات.
4.1.1.7 rebates and other payments arising from market power mitigation measures.	4-1-1-7 الخصومات والمدفوعات الأخرى التي تنشأ عن إجراءات التخفيف من قوة السوق.
4.2 Settlement, Data Collection and Management	4-2 التسوية وجمع البيانات والإدارة
4.2.1 Metering and Metering Responsibilities	4-2-1 القياس ومسؤوليات القياس
4.2.1.1 Every Meter utilized for determining Settlement Amounts must be a Registered Wholesale Meter (RWM).	4-2-1-1 كل عداد يستخدم لتحديد مبالغ التسوية يجب أن يكون عداد جملة مسجلاً.
4.2.1.2 A single Metered PAEM Participant must be designated for each RWM.	4-2-1-2 كل عداد جملة مسجل يجب أن يخصص لمشارك واحد في السوق العربية المشتركة للكهرباء مزود بأجهزة قياس.
4.2.1.3 The same Metered PAEM Participant must be designated for all Primary RWMs for which any Metering Data shall be allocated to any single Facility.	4-2-1-3 يجب أن يتم تحديد نفس المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الخاضع لقياس منفرد يجب أن يخصص لكل عدادات قياس الجملة المسجلة الرئيسية التي تُوزع بيانات قياسها على أي مرفق منفرد.
4.2.1.4 Each PAEM Participant shall be responsible for managing metering information and shall ensure that all points identified as Meter Points in the relevant agreement have proper metering facilities.	4-2-1-4 يجب أن يكون كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مسؤولاً عن إدارة معلومات القياس وأن يضمن أن كل نقاط القياس في الاتفاقية ذات الصلة لديها مرافق القياس الملائمة.
4.2.1.5 Each PAEM Participant shall be responsible to provide Meters and the associated equipment and facilities at the connection point and offer these for installing along with proofs of certification in respect of Meters and the current transformers (CTs) and voltage transformers (VTs) by an accredited laboratory.	4-2-1-5 يجب أن يكون كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مسؤولاً عن توفير العدادات والمعدات والمرافق المرتبطة بها عند نقطة الربط وأن يقدمها للتركيب إلى جانب شهادات التوثيق فيما يخص العدادات ومحولات التيار ومحولات الجهد الكهربائي من معمل معتمد.
4.2.1.6 Each PAEM Participant shall also be responsible to demonstrate that its metering equipment meets all the technical requirements and standards set forth in the Arab Grid Code.	4-2-1-6 يجب أيضاً أن يكون المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مسؤولاً عن إثبات أن معدات قياسه تفي بكل الشروط التقنية والمعايير المنصوص عليها أو المبينة في قواعد الشبكة العربية للكهرباء.
4.2.2 Metering Data Recording and Collection Frequency	4-2-2 تسجيل بيانات القياس ومعدل تكرار جمعها
4.2.2.1 All Metering Data must be recorded for each Metering Interval except as otherwise provided in section 0 or elsewhere in this Agreement.	4-2-2-1 يجب أن تسجل كل بيانات القياس لكل فترة قياس ماعدا ما نص عليه خلاف ذلك في البند (4-2-2-2) أو في مكان آخر في هذه الاتفاقية.
4.2.2.2 A RWM that serves only intermittent Generators need not record any Metering Data for	4-2-2-2 عداد قياس الجملة المسجل الذي يخدم مرافق التوليد المتقطعة فقط لا يحتاج إلى تسجيل أي بيانات قياس لفترات قياس ولكن يجب أن تسجل بيانات القياس لكل ساعة تسوية.



Metering Intervals but must record such Metering Data for each Settlement Hour.	
4.2.2.3 Metering Data shall be collected or delivered to the Regional Market Facilitator in accordance with Annex (1) or in accordance with such other schedule as the Regional Market Facilitator may determine from time to time.	4-2-2-3 يجب أن تجمع بيانات القياس أو تُسلم لوسيط السوق الإقليمية طبقاً للملحق (1) أو طبقاً لجدول زمني آخر يجوز أن يحدده وسيط السوق الإقليمية من وقت لآخر.
4.2.3 Collection and Validation of Metering Data	4-2-3 جمع بيانات القياس والتحقق من سلامتها
4.2.3.1 The Regional Market Facilitator shall collect Metering Data directly from RWMs, in such other manner as may be specified in Annex (1) and from such other processes as may be appropriate. Such Metering Data shall initially be "raw" data that have not been validated or corrected by the VEE Process.	4-2-3-1 يجب أن يجمع وسيط السوق الإقليمية بيانات القياس مباشرة من عدادات قياس الجملة المسجلة، وبالطريقة التي يجوز تحديدها في الملحق (1) ومن عمليات أخرى قد تكون مناسبة. وتكون بيانات القياس تلك في البداية بيانات "أولية" لم يتحقق من صلاحيتها أو تصحح بواسطة عملية التحقق والتقدير والتحرير.
4.2.3.2 The raw Metering Data collected by the Regional Market Facilitator shall be subjected to the VEE Process described in Annex (1). The VEE Process shall:	4-2-3-2 يجب أن تخضع بيانات القياس الأولية التي جمعها وسيط السوق الإقليمية لعملية التحقق والتقدير والتحرير المُبَيَّنَة في الملحق (1). وتتضمن عملية التحقق والتقدير والتحرير:
4.2.3.2.1 convert raw Metering Data into validated, corrected or estimated "Settlement ready" Metering Data suitable for use in determining Settlement Amounts.	4-2-3-2-1 تحويل بيانات القياس الأولية إلى بيانات قياس "جاهزة للتسوية" مُوثَّقة أو مصححة أو مُقدَّرة، مناسبة للاستخدام في تحديد مبالغ التسوية.
4.2.3.2.2 operate according to the Settlement schedule specified in section (4.6.2).	4-2-3-2-2 تعمل طبقاً لجدول التسوية المبين في البند (4-6-2).
4.2.3.2.3 detect errors in Metering Data resulting from improper operational conditions and/or hardware/software malfunctions, including failures of or errors in Metering or communication hardware, and from Metering Data exceeding pre-defined variances or tolerances.	4-2-3-2-3 ترصد الأخطاء في بيانات القياس الناتجة عن أحوال تشغيل غير سليمة و/أو أعطال التجهيزات المادية/البرمجيات الخاصة بالحاسوب، ومنها أوجه القصور أو الأخطاء في القياس أو أجهزة الاتصال ومن تجاوز بيانات القياس للفرافات ونطاقات التسامح المُحدَّدة مسبقاً.
4.2.3.2.4 use operational system data, including historical generation and load patterns and data collected by the Regional Market Facilitator, as appropriate, for validating raw Metering Data, and for editing, estimating and correcting Metering Data found to be erroneous or missing.	4-2-3-2-4 استخدام بيانات النظام التشغيلي، بما في ذلك أنماط التوليد والحمل التاريخية والبيانات التي جمعها وسيط السوق الإقليمية حسب الاقتضاء، للتحقق من صحة بيانات القياس الأولية ولتحرير وتقدير وتصحيح بيانات القياس التي وجد أنها خاطئة أو مفقودة.
4.2.3.3 All Metering Data used for determining Settlement Amounts pursuant to this Part shall be "Settlement ready" Metering Data that has been validated and corrected by the VEE Process.	4-2-3-3 جميع بيانات القياس المستخدمة لتحديد مبالغ التسوية تبعاً لهذا القسم يجب أن تكون بيانات قياس "جاهزة للتسوية" والتي صحت وتم التحقق من صلاحيتها بواسطة عملية التحقق والتقدير والتحرير.
4.2.3.4 All meters which provide data used for determining the Settlement Amounts shall have their calibration checked at least once every five years.	4-2-3-4 كل العدادات التي وفرت بيانات استخدمت لتحديد مبالغ التسوية يجب التحقق من معايرتها على الأقل مرة في كل خمسة أعوام.
4.2.4 Collection of Bilateral Contract Data	4-2-4 جمع بيانات العقود الثنائية



4.2.4.1 All PAEM Participants with Bilateral Contracts shall submit to the Regional Market Facilitator Bilateral Contract Nominations data that define Bilateral Contract quantities of Energy that are being sold and purchased in specified hours and at specified Primary RWMs.	4-2-4-1 يجب أن يرفع جميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ممن لديهم عقود ثنائية إلى وسيط السوق الإقليمية بيانات الكميات المتفق عليها في العقود الثنائية التي توضح كميات طاقة العقود الثنائية التي تباع وتشتري في ساعات محددة ومن خلال عدادات قياس جملة رئيسية مسجلة محددة.
4.2.4.2 Bilateral Contract quantities shall not be included in the quantities of Energy used to determine Settlement Amounts related to Energy, although they may be used to determine other Settlement Amounts as provided in this Part.	4-2-4-2 يجب عدم تضمين كميات العقود الثنائية في كميات الطاقة المستخدمة لتحديد مبالغ التسوية المرتبطة بالطاقة، على الرغم من إمكانية استخدامها لتحديد مبالغ التسوية الأخرى كما هو مبين في هذا القسم.
4.2.4.3 Bilateral Contract quantities shall specify total quantities for each Settlement Hour, not quantities for Metering Intervals within a Settlement Hour. The Regional Market Facilitator shall divide hourly Bilateral Contract quantities into equal interval quantities when necessary for determining Settlement Amounts.	4-2-4-3 يجب أن تحدد كميات العقود الثنائية مجموع الكميات لكل ساعة تسوية، وليس كميات لفترات قياس في نطاق ساعة تسوية. ويُقسّم وسيط السوق الإقليمية كميات العقد الثنائي بالساعة إلى كميات فترات متساوية عند الضرورة، لتحديد مبالغ التسوية.
4.2.4.4 The Regional Market Facilitator shall submit directly to the Settlement Process the Bilateral Contract quantities submitted by each PAEM Participant for each Settlement Hour.	4-2-4-4 يجب أن يرفع وسيط السوق الإقليمية مباشرة لعملية التسوية، كميات العقود الثنائية التي قدمها كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء لكل ساعة تسوية.
4.2.5 Collection of Other Settlement Data The Regional Market Facilitator shall submit for Settlement all available Metering Data and other operating results as may be needed for Settlement in order to determine Settlement Amounts pursuant to this Part.	4-2-5 جمع كشوف التسوية الأخرى يرفع وسيط السوق الإقليمية من أجل التسوية جميع بيانات القياس المتاحة ونتائج التشغيل الأخرى حسبما تقتضي الحاجة للتسوية من أجل تحديد مبالغ التسوية طبقاً لهذا القسم.
4.2.6 Settlement Record Retention, Confidentiality, and Reliability	4-2-6 الاحتفاظ بسجل التسوية والسرية والموثوقية
4.2.6.1 The Regional Market Facilitator shall retain all Settlement records for a period adequate to support the Settlement audit referred to in section (4.6.16), and/or a Settlement Statement Re-Calculation, but in no case for less than five years.	4-2-6-1 يجب أن يحتفظ وسيط السوق الإقليمية بجميع سجلات التسوية لفترة كافية لدعم مراجعة التسويات المشار إليها في البند (4-6-16)، و/أو إعادة حساب كشف التسوية، ولكن ليس بأي حال لأقل من خمسة أعوام.
4.2.6.2 The Regional Market Facilitator shall periodically review the period for which Settlement records are retained and shall, if required and subject to section 04.2.6.3, take such steps as may be required to effect a change in such period.	4-2-6-2 يراجع وسيط السوق الإقليمية بصورة دورية الفترة التي يحتفظ فيها بسجلات تسوية وإذا طلب منه ووفقاً للبند (4-2-6-3)، يتخذ خطوات حسبما تقتضي الحاجة لتفعيل تغيير في هذه الفترة.
4.2.6.3 The period for which Settlement records are retained shall comply with the requirements of the Regional Market Facilitator and any regulatory authority having jurisdiction over the Regional Market Facilitator or PAEM Participants.	4-2-6-3 يجب أن تفي الفترة التي يحتفظ فيها بسجلات التسوية بمتطلبات وسيط السوق الإقليمية وأي سلطة تنظيمية لها اختصاص على وسيط السوق الإقليمية أو المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.




<p>4.2.6.4 Settlement and supporting data for each trading day of a Billing Period shall be made available by direct electronic means to the relevant PAEM Participant as soon as the data become available to the Regional Market Facilitator. The data shall remain available via electronic access until the earlier of (60) days from the end of the Billing Period and the date on which invoicing and payment activities for that Billing Period have been completed.</p>	<p>4-2-6-4 يجب أن يتاح كشوف التسوية والدعم لكل يوم اتجار في فترة إصدار الفواتير بواسطة الوسائل الإلكترونية المباشرة للمشاركين ذوي الصلة في السوق العربية المشتركة للكهرباء، حالما تصبح البيانات متاحة لوسيط السوق الإقليمية. ويجب أن يبقى الوصول للبيانات متاحاً بالوسائل الإلكترونية خلال أقرب الأجلين (60) يوماً من نهاية فترة إصدار الفواتير والتاريخ الذي تكتمل فيه أنشطة إصدار الفواتير والدفع عن فترة تقديم الفواتير تلك.</p>
<p>4.2.6.5 The Regional Market Facilitator shall safeguard any Settlement information that is Confidential Information in accordance with section (3.10) of Part (3).</p>	<p>4-2-6-5 يجب أن يحمي وسيط السوق الإقليمية أي معلومات تسوية تُعد سرية طبقاً للبند (3-10)، من القسم (3).</p>
<p>4.2.6.6 The Regional Market Facilitator shall assure that back-up computer and communication systems are available for the Settlement Process and shall, in accordance with section (4.6.1), use such back-up systems in the event that equipment failure or an Emergency evacuation makes the primary systems unavailable.</p>	<p>4-2-6-6 يجب أن يضمن وسيط السوق الإقليمية أن الكمبيوتر الاحتياطي وأجهزة الاتصالات متاحة لعملية التسوية، ويجب طبقاً للبند (4-6-1) أن يستخدم أنظمة الدعم في حالة عطل المعدات أو إجلاء طارئ يجعل الأنظمة الرئيسية غير متاحة.</p>
<p>4.3 Determination of Hourly Settlement Amounts</p>	<p>4-3 تحديد مبالغ التسوية لكل ساعة</p>
<p>4.3.1 Hourly Settlement Variables and Data</p>	<p>4-3-1 متغيرات وكشوف التسوية ساعة بساعة</p>
<p>4.3.1.1 The Regional Market Facilitator shall determine hourly Settlement Amounts using the hourly price and quantity variables and data described in this section 0.</p>	<p>4-3-1-1 يجب أن يحدد وسيط السوق الإقليمية مبالغ التسوية ساعة بساعة باستخدام سعر الساعة ومتغيرات الكمية والبيانات الواردة في البند (4-3-1).</p>
<p>4.3.1.2 Bilateral contract quantities shall be determined for each Settlement Hour by the Regional Market Facilitator using Bilateral Contract Nominations data submitted by the Parties to the contract. The Regional Market Facilitator shall provide the following variables and data directly for Settlement:</p> <p>$BCQ_{s,b,h,m}$ = Bilateral Contract quantity of Energy (in MWh) sold by the selling PAEM Participant "s" to the buying PAEM Participant "b" at primary Metering point "m" in Settlement Hour "h"</p> <p>$BCQ_{s,b,h,m,t}$ = Bilateral Contract quantity of Energy (in MWh) sold by the selling PAEM Participant "s" to the buying PAEM Participant "b" at primary Metering point "m" for each Metering Interval "t" in Settlement Hour "h"</p> <p>$BCQ_{s,b,h,m} = \sum (BCQ_{s,b,h,m,t})$ for all Metering Intervals "t" in Settlement Hour "h"</p>	<p>4-3-1-2 يجب أن يقوم وسيط السوق الإقليمية بتحديد كميات العقود الثنائية لكل ساعة تسوية مستخدماً بيانات الكميات المتفق عليها في العقد الثنائي التي يرفعها أطراف العقد. ويجب أن يقدم وسيط السوق الإقليمية المتغيرات التالية والبيانات مباشرة للتسوية:</p> <p>$BCQ_{s,b,h,m}$ = كمية عقد ثنائي للطاقة (بميغاوات / ساعة) بيع من خلال المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء "s" لمشتري مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء "b" في الموقع الرئيسي للعدادات (m) في ساعة تسوية (h)</p> <p>$BCQ_{s,b,h,m,t}$ = كمية عقد ثنائي من الطاقة (ميغاوات/ في الساعة) تباع من خلال بائعين مشتركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء لمشتري مشارك (ب) في موقع عداد رئيسي (م) لكل فترة قياس (تي) في ساعة تسوية (أتش)</p>



	عقد كمية ثنائي = جمع (كمية عقد ثنائي) لكل فترات قياس (تي) في ساعة تسوية (أش)
4.3.2 Hourly Settlement Amounts for Balancing	4-3-2 مبالغ التسوية بالساعة لتوازن الطاقة
4.3.2.1 The hourly Settlement Amount for Balancing Energy shall be determined as the net Energy imbalance between Bilateral Contract Nomination quantities and actual quantities consumed and delivered. A PAEM Participant shall be considered a Seller of Energy to the Balancing market if actual Energy delivered to the Grid by a Seller in a Bilateral Contract is greater than its Nomination, or if actual Energy consumed by a Buyer in a Bilateral Contract is less than its Nomination. A PAEM Participant shall be considered a Buyer of Energy from the Balancing market if actual Energy delivered to the Grid by a Seller in a Bilateral Contract is less than its Nomination, or if actual Energy consumed by a Buyer in a Bilateral Contract is greater than its Nomination.	4-3-2-1 يحدد مبلغ التسوية بالساعة من أجل توازن الطاقة، من خلال معرفة صافي اختلال توازن الطاقة بين الكميات المتفق عليها في العقود الثنائية والكميات الفعلية التي تستهلك وتسلم. ويعتبر المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بائعاً للطاقة لسوق التوازن إذا كانت الطاقة الفعلية المسلمة لشبكة الكهرباء من البائع في عقد ثنائي أكبر من الكمية المتفق عليها، أو إذا كانت الطاقة الفعلية التي يستهلكها المشتري في عقد ثنائي أقل من الكمية المتفق عليها. ويعتبر المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مشترياً للطاقة من سوق التوازن إذا كانت الطاقة الفعلية المسلمة للشبكة من البائع في عقد ثنائي أقل من الكمية المتفق عليها أو إذا كانت الطاقة الفعلية التي استهلكها المشتري في عقد ثنائي أكبر من الكمية المتفق عليها.
4.3.2.2 Each PAEM Participant's Balancing Energy amount in a Settlement Hour shall be priced at the Balancing Energy price for that Settlement Hour. Energy sold to the Balancing market shall show as a credit, and Energy purchased from the Balancing market shall show as a charge. The sales credits and purchase charges shall be summed for each Settlement Hour of the Billing Period, and shall be shown as a credit on the Settle Statement if the PAEM Participant's total Balancing Energy credits exceed total Balancing Energy Charges, and as a charge if total Balancing Energy Charges exceed total Balancing Energy credits.	4-3-2-2 يجب أن تسعر كمية طاقة التوازن في ساعة التسوية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بسعر طاقة التوازن لساعة التسوية تلك. ويجب أن تظهر الطاقة المباعة لسوق التوازن كدين، والطاقة التي تُشترى من سوق التوازن كرسوم. ويجب جمع ائتمانات البيع ورسوم الشراء لكل ساعة تسوية في فترة الفوترة. وتعرض كائتمان في كشف التسوية إذا تعدت جملة ائتمانات توازن الطاقة للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء جملة رسوم توازن الطاقة، وكرسم إذا فاقت جملة رسوم توازن الطاقة جملة ائتمان توازن الطاقة.
4.3.2.3 In the event that a balancing market has not been established, Balancing Energy shall be priced at regulated prices developed by the Pan-Arab ARC. Balancing Energy prices shall reflect the costs of providing Balancing Energy. If a power exchange and System Services market is in place, the relevant prices in the markets shall be applicable.	4-3-2-3 في حالة عدم إنشاء سوق للموازنة، يجب أن تُسعر طاقة التوازن بأسعار تنظيمية تضعها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية. ويجب أن تعكس أسعار طاقة التوازن تكاليف توفير طاقة التوازن. وإذا وُجدت بورصة للطاقة وسوق لخدمات النظام، فإنه يجب تطبيق الأسعار السائدة في الأسواق.
4.3.2.4 The providers of Balancing Energy shall be paid according to regulated Balancing prices developed by the Pan-Arab ARC, or according to the terms and conditions of the market if a balancing market has been established. Balancing Energy payments shall reflect the costs of providing Balancing Energy and shall be distributed to Balancing Energy providers according to instructions from National TSOs.	4-3-2-4 يجب الدفع لموردي طاقة التوازن طبقاً لأسعار التوازن التنظيمية التي تضعها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أو وفقاً لشروط وأحكام السوق إذا أنشئت سوق توازن. ويجب أن تعكس مدفوعات طاقة التوازن تكاليف توفير طاقة التوازن ويجب توزيعها على موردي طاقة التوازن وفقاً لتعليمات مشغلي أنظمة النقل الوطنية.



4.3.3 Hourly Settlement Amounts for Congestion Management on International Interconnections	4-3-3 مبالغ التسويات بالساعة لإدارة الاختناق في خطوط الربط الدولية
4.3.3.1 When transactions in the PAEM are forecast to result in Congestion on International Interconnections, the Regional Market Facilitator shall conduct auctions for International Interconnection capacity. The International Interconnection capacity shall be allocated to the highest bidders. Auctions shall be conducted by the Regional Market Facilitator according to an auction process developed by the Arab TSOs Committee and approved by the Pan-Arab ARC. Such auction process shall be consistent with the time periods specified in Section 0.	4-3-3-1 عندما يتوقع أن تُعْضَى التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى اختناق في خطوط الربط الدولي، يجب أن يقيم وسيط السوق الإقليمية مزادات لقدرة الربط الدولي. ويتم ترسية مزادات قدرة الربط الدولي على أعلى المزايدين. ويدير هذه المزادات وسيط السوق الإقليمية وفقاً لإجراءات المزادات التي تضعها اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وتجزئها للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية. ويجب أن تكون إجراءات المزادات تلك متوافقة مع الفترات الزمنية التي حددت في البند 0-3-2.
4.3.3.2 The amount billed to the winning Parties in an auction in each Settlement Hour shall be the product of the bid price for that hour and the quantity of capacity in MW allocated to the winning bidder in the auction. Hourly Settlement amounts shall be summed over the Billing Period to determine the total cost of International Interconnection Congestion Management to be included on the Settlement Statement.	4-3-3-2 تُمَثَّل فواتير المبالغ المستحقة على الأطراف الفائزة في مزاد في كل ساعة تسوية مردود ثمن الشراء لتلك الساعة وكمية القدرة بالميجاواط المخصصة للفائز في المزاد. ويتم جمع مبالغ تسوية الساعات خلال فترة إصدار الفواتير لتحديد إجمالي تكلفة إدارة الاختناق في خط الربط الدولي التي تُدرَج في كشف التسوية.
4.4 Non-Hourly Settlement Amounts	4-4 مبالغ التسوية بغير الساعة
4.4.1 Transmission Service Charges The Regional Market Facilitator shall collect from PAEM Participants with transactions in the PAEM Transmission Service Charges submitted by the National TSOs and the Sub-Regional TSOs, reviewed by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council. Providers of transmission services shall be paid according to instructions from National TSOs and Sub-Regional TSOs.	4-4-1 رسوم خدمة النقل يجب أن يحصل وسيط السوق الإقليمية من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذين قاموا بتعاملات في السوق رسوم خدمة النقل المقدمة من مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، والتي راجعتها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية واعتمدها المجلس الوزاري. ويجب الدفع لموردي خدمات النقل وفقاً للتعليمات الصادرة من مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية.
4.4.2 Regional Market Facilitator Administration Charge, Regulation Fee, Penalties, and Fines	4-4-2 الرسوم الإدارية لوسيط السوق الإقليمية ورسوم التنظيم والعقوبات والغرامات
4.4.2.1 The Regional Market Facilitator shall determine a methodology for calculating and allocating a Regional Market Facilitator Administration Charge and submit it to the Pan-Arab ARC for review. Following its review, the Pan-Arab ARC shall send the methodology along with its recommendations to the Ministerial Council for approval. Once approved, The Pan-Arab ARC shall publish such methodology and the Regional Market Facilitator shall apply the charge accordingly to PAEM Participants	4-4-2-1 يحدد وسيط السوق الإقليمية منهجية لحساب وتوزيع الرسوم الإدارية لوسيط السوق الإقليمية ويرفعها للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها. وبعد مراجعتها ترسل اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية المنهجية إلى جانب توصياتها إلى المجلس الوزاري للموافقة. وعقب الموافقة تنشر اللجنة العربية الاستشارية التنظيمية هذه المنهجية ويطبق وسيط السوق الإقليمية الرسوم وفقاً لذلك على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.



<p>4.4.2.2 The Pan-Arab ARC shall determine a methodology for calculating and allocating a Regulation Fee and submit it to the Ministerial Council for approval. Once approved, The Pan-Arab ARC shall publish such methodology and the Regional Market Facilitator shall apply the charge accordingly to PAEM Participants.</p>	<p>4-4-2-2 تقرر اللجنة العربية الاستشارية التنظيمية منهجية لحساب وتوزيع رسوم التنظيم وترفعها للمجلس الوزاري للموافقة. وعقب الموافقة عليها، تنشر اللجنة العربية الاستشارية التنظيمية هذه المنهجية ويجب أن يطبق وسيط السوق الإقليمية الرسوم وفقا لذلك على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4.4.2.3 The Pan-Arab ARC shall develop a schedule of penalties and fines and submit it to the Ministerial Council for approval. Once approved, The Pan-Arab ARC shall publish such schedule and the Regional Market Facilitator shall apply charges for penalties and fines accordingly to PAEM Participants, the National TSOs and the Sub-Regional TSOs. In cases where a penalty or fine is applicable to the Regional Market Facilitator, the Pan-Arab ARC shall apply the charges.</p>	<p>4-4-2-3 تضع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية جدول عقوبات وغرامات وترفعه إلى المجلس الوزاري للموافقة عليه، وعقب الموافقة، تنشر اللجنة العربية الاستشارية التنظيمية هذا الجدول ويطبق وسيط السوق الإقليمية الرسوم في حالة الغرامات والعقوبات طبقا لذلك على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. وفي الحالات التي تطبق فيها عقوبات أو غرامات على وسيط السوق الإقليمية، ستنفذ اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية العربية العقوبات.</p>
<p>4.4.3 Additional Non-Hourly Settlement Amounts The Regional Market Facilitator shall, at the end of each Billing Period, recover from PAEM Participants, on a pro-rata basis across all allocated quantities of Energy withdrawn at all RWMs during all Metering Intervals and Settlement Hours within that Billing Period, any out-of-pocket expenses incurred, or any compensation paid out, in that Billing Period by the Regional Market Facilitator as set out in this Agreement</p>	<p>4-4-3 مبالغ التسوية الإضافية بغير الساعة يسترد وسيط السوق الإقليمية، في نهاية كل فترة إصدار فواتير، من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، على أساس النسبة والتناسب على جميع كميات الطاقة المخصصة المسحوبة في كل عدادات الجُملة المُسجَّلة خلال جميع فترات القياس وساعات التسوية في نطاق فترة إصدار الفواتير تلك، أي نفقات فعلية ضرورية تم تكبدها أو أي تعويضات دفعها في فترة إصدار الفواتير تلك وسيط السوق الإقليمية كما هو مبين في هذه الاتفاقية.</p>
<p>4.5 Settlement of Rebates</p>	<p>4-5 تسوية الخصومات</p>
<p>4.5.1 Any payment received by the Regional Market Facilitator pursuant to the terms of any agreement (which provides for the payment to the Regional Market Facilitator) of a rebate of certain Settlement Amounts, shall be distributed to PAEM Participants according to terms and conditions established by the Pan-Arab ARC, as follows:</p>	<p>4-5-1 أي مبلغ يستلمه وسيط السوق الإقليمية طبقا لشروط أي اتفاقية مشروط بأن تُدفع إلى وسيط السوق الإقليمية تشتمل على خصومات من مبالغ تسوية معينة، يتم توزيعها على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقا للشروط واللوائح التي تضعها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، كما يلي:</p>
<p>4.5.1.1 To offset the Regional Market Facilitator Administration Charge;</p>	<p>4-5-1-1 للتعويض عن التكاليف الإدارية لوسيط السوق الإقليمية؛</p>
<p>4.5.1.2 To offset the Regulation Fee; and</p>	<p>4-5-1-2 للتعويض عن رسوم التنظيم؛</p>
<p>4.5.1.3 To offset charges in PAEM Participant Settlement Statements in a manner to be determined by the Pan-Arab ARC.</p>	<p>4-5-1-3 للوفاء بالرسوم في كشوف حسابات التسوية للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء بالطريقة التي تقررها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>4.6 Settlement Statements</p>	<p>4-6 كشوف حسابات التسوية</p>
<p>4.6.1 Communication of Settlement Information</p>	<p>4-6-1 توصيل معلومات التسوية</p>




4.6.1.1 All communications between PAEM Participants and the Regional Market Facilitator relating to the Settlement Process shall be affected using the Regional Market Facilitator's information system.	4-6-1-1 يجب أن تتم جميع الاتصالات بين المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء وسيط السوق الإقليمية المرتبطة بعملية التسوية عن طريق استخدام نظام معلومات وسيط السوق الإقليمية.
4.6.1.2 If there is a failure of a communication system and it is not possible to communicate in accordance with the information system, then the Regional Market Facilitator or PAEM Participant, as the case may be, shall communicate information relating to the Settlement Process by alternative means specified by the Regional Market Facilitator.	4-6-1-2 إذا حدث عطل في أحد أنظمة الاتصالات ولم يكن من الممكن التواصل طبقاً لنظام المعلومات، فيجب على وسيط السوق الإقليمية أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء - حسب مقتضى الحال - أن يقوم بتوصيل المعلومات المرتبطة بعملية التسوية بواسطة وسائل بديلة يحددها وسيط السوق الإقليمية.
4.6.2 Settlement Schedule and Payments Calendar	4-6-2 جدول التسوية وتواريخ المدفوعات
4.6.2.1 By October 15 of each year, the Regional Market Facilitator Shall Publish a draft Settlement Schedule & Payments Calendar, or SSPC, for the following calendar year showing the following dates, fixed in accordance with the relevant provisions of this section 0:	4-6-2-1 بحلول 15 من أكتوبر من كل عام، ينشر وسيط السوق الإقليمية مسودة جدول تسوية وتواريخ مدفوعات، للسنة التقويمية التالية يظهر التواريخ التالية، المثبتة وفقاً للنصوص ذات الصلة في البند (4-6):
4.6.2.1.1 the dates by which the Regional Market Facilitator shall issue to each applicable PAEM Participant, a Preliminary Settlement Statement for each trading day for charges incurred in the PAEM.	4-6-2-1-1 التواريخ التي سيصدر فيها وسيط السوق الإقليمية، لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء معني، كشف حساب تسوية أولية لكل يوم تداول بالتكاليف التي تكبدها في السوق.
4.6.2.1.2 the dates by which any errors or omissions in each Preliminary Settlement Statement must be notified to the Regional Market Facilitator.	4-6-2-1-2 التواريخ التي يجب أن يُخطر فيها وسيط السوق الإقليمية بأي أخطاء أو سهو في كل كشف حساب تسوية أولية.
4.6.2.1.3 the dates by which the Regional Market Facilitator shall issue to each applicable PAEM Participant, a final Settlement Statement for each trading day.	4-6-2-1-3 التواريخ التي يصدر فيها وسيط السوق الإقليمية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء معني، كشف حساب تسوية نهائية لكل يوم تداول.
4.6.2.1.4 the dates by which the Regional Market Facilitator shall issue to each applicable PAEM Participant, an Invoice for transactions in the PAEM during the Billing Period.	4-6-2-1-4 التواريخ التي يجب أن يصدر فيها وسيط السوق الإقليمية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء معني، فاتورة للتعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء خلال فترة إصدار الفواتير.
4.6.2.1.5 the dates by which PAEM Participants shall be required to make payments into the Settlement Clearing Account in Settlement of Invoices.	4-6-2-1-5 التواريخ التي يجب أن يطلب فيها من أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يقوم بدفع المبالغ المستحقة في حساب مقاصة التسوية لتسوية الفواتير.
4.6.2.1.6 the dates by which PAEM Participants shall receive payments from the Settlement Clearing Account of amounts owing to them.	4-6-2-1-6 التواريخ التي يستلم فيها المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء مبالغ مستحقة لهم من حساب مقاصة التسوية.
4.6.2.2 The Regional Market Facilitator shall make the draft SSPC available to PAEM Participants who shall then have two weeks from the date of publication referred to in section 0 to submit	4-6-2-2 يجعل وسيط السوق الإقليمية مسودة جدول التسوية وسجل المدفوعات متاحة للمشاركين في السوق العربية المشتركة الذين يكون أمامهم بعد ذلك أسبوعان من تاريخ النشر المشار إليه




comments and objections regarding the draft SSPC to the Regional Market Facilitator.	في البند (4-2-6-1) لتقديم تعليقات أو اعتراضات بخصوص مسودة جدول التسوية وسجل المدفوعات لوسيط السوق الإقليمية.
4.6.2.3 By November 15 of each year, the Regional Market Facilitator shall, after considering any comments and objections received, Publish the final SSPC for the following calendar year.	4-2-6-3 بحلول 15 من نوفمبر من كل عام، يجب على وسيط السوق الإقليمية، بعد النظر في أي تعليق أو اعتراضات مستلمة، نشر جدول التسوية وسجل المدفوعات الختامي للعام التقويمي التالي.
4.6.2.4 The final SSPC shall be binding on the Regional Market Facilitator and on PAEM Participants.	4-2-6-4 يكون جدول التسوية وسجل المدفوعات الختامي ملزماً لوسيط السوق الإقليمية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
4.6.3 Settlement Statement Process	4-3-6-3 عملية بيان كشف التسوية
4.6.3.1 The Regional Market Facilitator shall issue Settlement Statements to each PAEM Participant to cover each trading day.	4-3-6-1 يصدر وسيط السوق الإقليمية بيان كشف التسوية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء ليغطي كل يوم تداول.
4.6.3.2 For each Settlement Statement, the Regional Market Facilitator shall calculate a net Settlement Amount for each PAEM Participant for the trading day. The net Settlement Amount shall be comprised of the aggregate of the trading amounts from each transaction in each Settlement Hour in the trading day adjusted to reflect any fees payable by the PAEM Participant and any other adjustment amounts payable or receivable pursuant to this Agreement.	4-3-6-2 لكل كشف حساب تسوية، يحسب وسيط السوق الإقليمية صافي مبلغ التسوية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء ليوم التداول. ويتضمن صافي مبلغ التسوية مجموع مبالغ التداول من كل معاملة في كل ساعة تسوية في يوم التداول مُعدلة لتعكس أي رسوم مستحقة الدفع على المشارك وأي مبالغ تعديل أخرى دائنة أو مدينة تبعاً لهذه الاتفاقية.
4.6.3.3 The net Settlement Amount shall be a positive or negative Euro or Dollar amount for each PAEM Participant and:	4-3-6-3 يكون صافي مبلغ التسوية موجبا أو سالبا باليورو أو الدولار لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء و:
4.6.3.3.1 where the net Settlement Amount for a PAEM Participant is negative, the absolute value of the Settlement Amount shall be an amount payable by the PAEM Participant to the Regional Market Facilitator; or	4-3-6-3-1 حينما يكون صافي مبلغ التسوية للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء سالبا، فإن القيمة المطلقة لمبلغ التسوية تكون مبلغا مستحق الدفع من المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى وسيط السوق الإقليمية؛ أو
4.6.3.3.2 where the net Settlement Amount for a PAEM Participant is positive, the Settlement Amount shall be an amount receivable by the PAEM Participant from the Regional Market Facilitator.	4-3-6-3-2 حينما يكون صافي مبلغ التسوية لمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء موجبا، يكون مبلغ التسوية مستحق القبض من جانب المشارك في السوق من وسيط السوق الإقليمية.
4.6.3.4 Settlement Statements shall be considered issued to PAEM Participants when released in accordance with the conditions specified in the SSPC.	4-3-6-4 يجب اعتبار كشوف التسوية صادرة إلى المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء عندما يتم تحريرها طبقاً للشروط المحددة في جدول التسوية وسجل المدفوعات.
4.6.3.5 It is the responsibility of each PAEM Participant to notify the Regional Market Facilitator if it fails to receive a Settlement Statement on the date specified in the SSPC. Each PAEM Participant shall be deemed to have received a given Settlement Statement on the relevant date specified in the SSPC, unless it notifies the Regional Market Facilitator to	4-3-6-5 تقع على كاهل كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مسؤولية أن يُخطر وسيط السوق الإقليمية إذا لم يتسلم كشف التسوية في التاريخ المحدد في جدول التسوية وسجل المدفوعات. ويعتبر كل مشارك قد استلم كشف حساب تسوية محدد في التاريخ المناسب المُحدد في جدول التسوية وسجل المدفوعات، ما لم يخطر وسيط السوق الإقليمية بعكس ذلك في غضون اسبوع واحد من التاريخ المحدد في جدول التسوية وسجل المدفوعات.



the contrary within one week from the relevant date specified in the SSPC.	
4.6.3.6 In the event that a PAEM Participant notifies the Regional Market Facilitator that it has failed to receive a Settlement Statement on the date specified in the SSPC, the Regional Market Facilitator shall re-send the Settlement Statement, in which case the Settlement Statement shall be considered to have been received on the date the re-sent Settlement Statement is received by the PAEM Participant.	4-6-3-6 في حال قام أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بإخطار وسيط السوق الإقليمية أنه لم يتسلم كشف التسوية في التاريخ المحدد في جدول التسوية وسجل المدفوعات، يجب أن يعيد وسيط السوق الإقليمية إرسال كشف التسوية، وفي تلك الحالة يعتبر كشف التسوية قد جرى استلامه في التاريخ الذي يتسلم فيه المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء كشف التسوية المعاد إرساله.
4.6.4 Preliminary Statement Coverage	4-6-4 تغطية كشف حساب أولي
4.6.4.1 The Regional Market Facilitator shall issue to each PAEM Participant a Preliminary Settlement Statement to cover Balancing costs on a given trading day.	4-6-4-1 يصدر وسيط السوق الإقليمية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء كشف حساب تسوية أولية لتغطية تكاليف التوازن في يوم تداول محدد.
4.6.4.2 Preliminary Settlement Statements related to each PAEM Participant for Balancing Energy that is concluded on a given trading day shall include, in electronic format, for each Settlement Hour of the relevant trading day:	4-6-4-2 يتضمن كشف التسوية الأولية المتعلق بكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء لطاقة التوازن والذي يتم تحريره في يوم تداول محدد، في شكل إلكتروني، لكل ساعة تسوية خاصة بيوم التداول المعني ما يلي:
4.6.4.2.1 the net quantity (in MWh) of Balancing Energy bought or sold by the PAEM Participant for that Settlement Hour.	4-6-4-2-1 صافي الكمية (ميغاواط/ ساعة) من طاقة التوازن التي اشتراها أو باعها المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء لساعة التسوية تلك.
4.6.4.2.2 the Balancing Energy price in that Settlement Hour.	4-6-4-2-2 سعر طاقة التوازن في ساعة التسوية تلك.
4.6.4.2.3 the payment for the Settlement Hour, either from the PAEM Participant to the Regional Market Facilitator, or from the Regional Market Facilitator to the PAEM Participant.	4-6-4-2-3 الدفع لساعة التسوية، إما من المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى وسيط السوق الإقليمية، أو من وسيط السوق إلى المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
4.6.4.2.4 all fees, charges and payments applicable to that PAEM Participant and the basis for deriving those fees, charges or payments.	4-6-4-2-4 جميع الرسوم والتكاليف والمدفوعات الخاصة بذلك المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، والأسس التي بنيت عليها تلك الرسوم والتكاليف أو المدفوعات.
4.6.4.2.5 for each type of charge listed, the total trading day's charges and a Billing Period-to-date total.	4-6-4-2-5 لكل نوع من الرسوم أدرج، جملة رسوم يوم التداول ومجموع الفواتير المستحقة حتى تاريخه.
4.6.4.3 Preliminary Settlement Statements related to each PAEM Participant for Balancing Energy shall include, in electronic format, for each Settlement Hour of the relevant trading day:	4-6-4-3 تتضمن كشوف التسوية الأولية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء لطاقة التوازن بصيغة إلكترونية، لكل ساعة تسوية ليوم التداول ذي الصلة:
4.6.4.3.1 the aggregate Energy produced or withdrawn by that PAEM Participant.	4-6-4-3-1 إجمالي الطاقة التي أنتجها أو سحبها المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
4.6.4.3.2 the Bilateral Contract quantities for each PAEM Participant.	4-6-4-3-2 كميات العقود الثنائية لكل مشارك.




4.6.4.3.3 the hourly Energy price applying to Balancing Energy.	4-6-4-3-3 سعر الطاقة في الساعة المطبق على طاقة التوازن.
4.6.4.3.4 detailed calculations of applicable Transmission Service Charges and system service charges, and the PAEM Participant's share of these.	4-6-4-3-4 حسابات مفصلة لتكاليف خدمة النقل المعنية، وتكاليف خدمات النظام ونصيب المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء منها.
4.6.4.3.5 all fees, charges and payments applicable to the PAEM Participant and the basis for deriving those fees, charges or payments.	4-6-4-3-5 كل الرسوم والتكاليف والمدفوعات التي تنطبق على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء والأسس التي بنيت عليها تلك الرسوم أو التكاليف أو المدفوعات.
4.6.4.3.6 for each type of charge listed, the total trading day's charges and a Billing Period-to-date total.	4-6-4-3-6 لكل نوع من الرسوم المدرجة، جملة تكاليف يوم التداول وجملة الفواتير حتى تاريخه.
4.6.4.3.7 details of any corrections to Metering Data made in the VEE Process.	4-6-4-3-7 تفاصيل أي تصحيح لبيانات القياس يجرى في عملية التحقق والتقدير والتحرير.
4.6.5 Validation of Preliminary Settlement Statement	4-6-5 التحقق من صحة كشف حساب تسوية أولية
4.6.5.1 Each PAEM Participant shall have the opportunity to review its Preliminary Settlement Statements. A PAEM Participant may register a disagreement with the Regional Market Facilitator with respect to such Preliminary Settlement Statements.	4-6-5-1 يجب أن تتاح لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الفرصة لمراجعة كشوف حساب تسويته الأولية. ويجوز أن يسجل المشارك عدم اتفاق مع وسيط السوق الإقليمية فيما يخص كشوف التسوية الأولية.
4.6.5.2 If a PAEM Participant disagrees with any item or calculation set forth in a Preliminary Settlement Statement that it has received, it may provide the Regional Market Facilitator with a Notice of Disagreement in such form as may be established by the Regional Market Facilitator which shall clearly state, with supporting material, the nature of the disagreement and a proposed resolution of it. Such Notice of Disagreement shall relate to only one Preliminary Settlement Statement and shall include at least the following information:	4-6-5-2 إذا لم يتفق أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء مع أي بند أو حساب ورد في كشف حساب تسوية أولية سُمح له، يجوز أن يقدم لوسيط السوق الإقليمية إخطاراً بعدم موافقته بالشكل الذي أعده الوسيط والذي يجب أن يذكر بوضوح، وبمواد داعمة، طبيعة عدم الموافقة والحل المقترح لها. ويجب أن يتعلق هذا الإخطار بعدم الموافقة بواحد فقط من كشوف التسوية الأولية وأن يشتمل على الأقل على المعلومات التالية:
4.6.5.2.1 the date of issuance of the Preliminary Settlement Statement in question.	4-6-5-2-1 تاريخ إصدار كشف التسوية الأولية المعني.
4.6.5.2.2 the trading day in question.	4-6-5-2-2 يوم التداول المعني.
4.6.5.2.3 the item(s) or omissions in question.	4-6-5-2-3 البند (البند) أو جوانب الخطأ والسهو المعنية.
4.6.5.2.4 the reasons for the disagreement.	4-6-5-2-4 أسباب عدم الاتفاق.
4.6.5.2.5 where applicable, the proposed adjustment to the data used to calculate any relevant Settlement Amount on the Preliminary Settlement Statement; and where applicable, the proposed correction to any calculation of the relevant Settlement Amounts on the Preliminary Settlement Statement.	4-6-5-2-5 وعند الاقتضاء، التعديل المقترح لأي بيانات تم استخدامها لحساب أي مبالغ تسوية ذات صلة في كشوف التسوية الأولية، وعند الاقتضاء، التصحيح المقترح لأي حساب لمبالغ التسوية المعنية في كشف التسوية الأولية.



4.6.5.3 Where a Notice of Disagreement includes a proposed adjustment to Bilateral Contract data, the Regional Market Facilitator shall notify any other PAEM Participant to whom items in this section 0 relates of such proposed adjustment prior to taking any action under section 0.	4-5-6-3 وحيتما اشتمل إخطار عدم الموافقة على مقترح تعديل لبيانات عقد ثنائي، يجب أن يُخطر وسيط السوق الإقليمية أي مشارك آخر في السوق العربية المشتركة للكهرباء له صلة بعناصر هذا البند (4-5-6-3) بمثل هذا التعديل المقترح قبل اتخاذ أي قرار بموجب البند (4-5-6-3).
4.6.5.4 The Notice of Disagreement issued by the PAEM Participant shall be acknowledged by the Regional Market Facilitator upon receipt.	4-5-6-4 يجب أن يقر وسيط السوق الإقليمية بإخطار عدم الموافقة الذي أصدره أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء عند الاستلام.
4.6.5.5 The issuance of a Notice of Disagreement shall not remove the obligation of the PAEM Participant to settle any Invoice based on the Preliminary Settlement Statement.	4-5-6-5 لا يعني إصدار إشعار عدم الموافقة المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن تسوية أي فاتورة على أساس كشف التسوية الأولية.
4.6.5.6 Subject to section (4.6.5.10) the Regional Market Facilitator shall use the information provided in and with a Notice of Disagreement, and any other information available to it to investigate the subject-matter of the disagreement.	4-5-6-6 وفقاً للبند (4-5-6-10) يستخدم وسيط السوق الإقليمية المعلومات المقدمة في إشعار عدم الموافقة، وأي معلومات أخرى تتوفر له للتحقيق في موضوع عدم الموافقة.
4.6.5.7 The Regional Market Facilitator shall, based on its investigations, propose one of the actions described in sections 0 to 0(4.6.5.7.4). After informing the PAEM Participant of its intended actions and providing the PAEM Participant an opportunity to respond, the Regional Market Facilitator shall do one of the following:	4-5-6-7 يجب على وسيط السوق الإقليمية استناداً إلى تحقيقاته أن يقترح أحد الإجراءات الواردة في البنود من (4-5-6-7-1) إلى (4-5-6-7-4). وبعد أن يبلغ المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بإجراءاته التي ينوي اتخاذها ويمنح المشارك فرصة للرد، يجب أن يتخذ وسيط السوق الإقليمية أحد الإجراءات التالية:
4.6.5.7.1 if the Regional Market Facilitator concludes that no error has occurred in the Preliminary Settlement Statement, it shall so inform the PAEM Participant and take no further action;	4-5-6-7-1 إذا خلص وسيط السوق الإقليمية إلى عدم حدوث أي خطأ في كشف التسوية الأولية، يجب أن يبلغ المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بذلك ولا يتخذ أي إجراء آخر.
4.6.5.7.2 if the Regional Market Facilitator concurs fully with the PAEM Participant's proposed adjustment or correction, it shall adjust the corresponding Final Settlement Statement accordingly.	4-5-6-7-2 إذا اتفق وسيط السوق الإقليمية بالكامل مع التعديل أو التصحيح الذي اقترحه المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء يجب عليه أن يعدل طبقاً لذلك كشف التسوية النهائية المتعلق بذلك؛
4.6.5.7.3 if the Regional Market Facilitator does not concur fully with the PAEM Participant's proposed adjustment or correction but does conclude that some adjustment is required, it shall so advise the PAEM Participant of the changes that the Regional Market Facilitator proposes to make and it shall adjust the corresponding Final Settlement Statement accordingly.	4-5-6-7-3 إذا لم يتفق وسيط السوق الإقليمية بالكامل مع التعديل أو التصحيح الذي اقترحه المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء ولكنه استنتج أن المطلوب بعض التعديل، يجب عليه أن يخبر المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بالتغييرات التي يقترح وسيط السوق الإقليمية إدخالها، ويجب عليه تعديل كشف التسوية النهائية طبقاً لذلك.
4.6.5.7.4 if the Regional Market Facilitator concludes that some adjustment may be required but requires additional time to complete its investigation, it shall	4-5-6-7-4 إذا خلص وسيط السوق الإقليمية إلى أن الأمر قد يتطلب بعض التعديلات ولكنه يحتاج إلى وقت إضافي لإكمال تحقيقاته، يجب عليه أن يخبر المشارك في السوق العربية المشتركة




so advise the PAEM Participant and shall, within (21) days of the issuance of the corresponding Final Settlement Statement, do one of the following:	للكهرباء بذلك ويجب عليه في غضون (21) يوما من إصدار كشف التسوية النهائية المتعلق بذلك أن يفعل أحد الإجراءات التالية:
4.6.5.7.4.1 if the Regional Market Facilitator concludes that no error has occurred in the Preliminary Settlement Statement, it shall so inform the PAEM Participant and take no further action.	4-6-5-7-4-1 إذا خلص وسيط السوق الإقليمية إلى عدم حدوث أي أخطاء في كشف التسوية الأولية يجب أن يبلغ المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بذلك ولا يتخذ أي إجراء آخر.
4.6.5.7.4.2 if the Regional Market Facilitator concurs fully with the PAEM Participant's proposed adjustment or correction, it shall adjust the next available Preliminary Settlement Statement accordingly.	4-6-5-7-4-2 إذا اتفق وسيط السوق الإقليمية بالكامل مع التعديل أو التصحيح الذي اقترحه المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، فعليه أن يقوم بتعديل كشف التسوية الأولية التالي المتاح طبقاً لذلك.
4.6.5.7.4.3 if the Regional Market Facilitator does not concur fully with the PAEM Participant's proposed adjustment or correction but does conclude that some adjustment is required, it shall so advise the PAEM Participant of the changes that it proposes to make and it shall adjust the next available Preliminary Settlement Statement accordingly.	4-6-5-7-4-3 إذا لم يتفق وسيط السوق الإقليمية تماماً مع التعديل أو التصحيح الذي اقترحه المشارك في السوق العربية المشتركة ولكنه قرر أن المطلوب بعض التعديل، يقوم بإخطار المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بالتغييرات التي يقترح إدخالها ويعد كشف التسوية الأولية التالي وفقاً لذلك.
4.6.5.8 If the Regional Market Facilitator and the PAEM Participant are unable, with reasonable efforts, to resolve the disagreement before the date for issuing the corresponding Final Settlement Statement or the next available Preliminary Settlement Statement, as the case may be, the Regional Market Facilitator shall issue the corresponding Final Settlement Statement or the next available Preliminary Settlement Statement without taking into account the disagreement and the disagreement may be pursued through the dispute resolution procedure described in section (5).	4-6-5-8 إذا لم يستطع وسيط السوق الإقليمية والمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بعد بذل جهد معقول تسوية مسألة عدم الاتفاق قبل تاريخ إصدار كشف التسوية النهائية المقابل أو كشف التسوية الأولية التالي المتاح، حسب مقتضى الحال، فإن وسيط السوق الإقليمية يصدر كشف التسوية النهائية المقابل أو كشف التسوية الأولية التالي المتاح دون أن يأخذ في الحسبان عدم الاتفاق ويمكن متابعة عدم الاتفاق عبر إجراءات الفصل في النزاعات المبين في القسم (5).
4.6.5.9 Any change required to be made in the final Settlement Amounts as a result of the validation process described in this section 0 shall, subject to section (4.6.16), be included as a debit or credit in the Final Settlement Statement or the Preliminary Settlement Statement, as the case may be, issued for each affected PAEM Participant on the date on which the Final Settlement Statement or the Preliminary Settlement Statement that reflects an adjustment made pursuant to section (4.6.5.7) is issued.	4-6-5-9 أي تغيير مطلوب إجراؤه في مبالغ التسوية النهائية كنتيجة لعملية التحقق الواردة في البند (4-6-5)، مع مراعاة البند (4-6-16) يجب إدراجه، حسب مقتضى الحال، في الجانب المدين أو الجانب الدائن في كشف التسوية النهائية أو كشف التسوية الأولية الذي يصدر لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء متأثر، في التاريخ الذي يصدر فيه كشف التسوية النهائية أو كشف التسوية الأولية الذي يعكس التعديل الذي أدخل وفقاً للبند (4-6-5-7).
4.6.5.10 No PAEM Participant may submit a Notice of Disagreement, and the Regional Market Facilitator shall not investigate the subject-matter of a Notice of Disagreement unless the Notice of Disagreement is submitted to the Regional Market Facilitator within the time specified in section 0.	4-6-5-10 لا يجوز أن يُقدّم أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء إخطاراً بعدم الموافقة، ولا يجوز أن يقوم وسيط السوق الإقليمية بالتحقيق في موضوع إخطار عدم الموافقة ما لم يتم تقديم إخطار عدم الموافقة إلى وسيط السوق في حدود الزمن الذي حدده البند (4-6-5-2).




<p>4.6.5.11 The amount of any adjustment in respect of a Preliminary Settlement Statement that has not been the subject of a Notice of Disagreement filed within the time referred to in section 0 shall be deemed not to constitute an underpayment or an overpayment by or to any PAEM Participant.</p>	<p>4-6-5-11 لا يعتبر مبلغ أي تعديل لكشف تسوية أولية لم يكن موضوعاً لإخطار بعدم الموافقة تم تقديمه في حدود الوقت المشار إليه في البند (4-6-5-10) نقصاً أو زيادة في المبالغ المستحقة على أو لأي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4.6.5.12 No PAEM Participant may submit a Notice of Disagreement in respect of the calculation of the Balancing Energy price, and the Regional Market Facilitator shall not investigate the subject-matter of a Notice of Disagreement to the extent that it relates to this element.</p>	<p>4-6-5-12 لا يحق لأي مشارك في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يُقدّم إشعار عدم موافقة فيما يتعلق بحساب سعر طاقة التوازن، ولا يحق لوسيط السوق الإقليمية التحقيق في موضوع إخطار عدم الموافقة بالقدر الذي يتعلق بهذا الأمر.</p>
<p>4.6.5.13 Nothing in section (4.6.5.12) shall prevent a PAEM Participant from submitting, or the Regional Market Facilitator from investigating, a Notice of Disagreement that relates to the manner in which the elements noted in section 0 have been applied for purposes of the calculation of the PAEM Participant's net Settlement Amount.</p>	<p>4-6-5-13 لا شيء في البند (4-6-5-12)، يمنع أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء من تقديم مذكرة عدم اتفاق تتعلق بالطريقة التي طبقت فيها العناصر المشار إليها في البند (4-6-5-12) لغرض حساب صافي قيمة التسوية الخاصة بالمشارك في اتفاقية السوق، أو يمنع وسيط السوق الإقليمية من التحقيق في ذلك.</p>
<p>4.6.6 Final Settlement Statement Coverage</p>	<p>4-6-6 تغطية كشف حساب التسوية النهائية</p>
<p>4.6.6.1 In accordance with the timeline set forth in section 0, the Regional Market Facilitator shall issue to each PAEM Participant separate Final Settlement Statements to cover Balancing Energy on a given trading day.</p>	<p>4-6-6-1 وفقاً للإطار الزمني المحدد في البند (4-6-3-2) يصدر وسيط السوق الإقليمية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء كشوف بيانات تسوية نهائية منفصلة لتغطية طاقة التوازن في كل يوم تداول معين.</p>
<p>4.6.6.2 The Final Settlement Statement shall be in the same form as the Preliminary Settlement Statement and shall include all of the information provided in the Preliminary Settlement Statement, as amended following the validation procedure where applicable.</p>	<p>4-6-6-2 يتم إعداد كشف التسوية النهائية بنفس طريقة إعداد كشف التسوية الأولية، ويتضمن جميع المعلومات المقدمة في كشف حساب التسوية الأولية وتعديلاته بعد التحقق حيثما كان ذلك ممكناً.</p>
<p>4.6.6.3 In accordance with the provisions of sections 0 and 04.6.5.9, Final Settlement Statements shall include any required adjustments as a credit or debit to each affected PAEM Participant resulting from Settlement Disagreements that have been resolved prior to the issue date of the Final Settlement Statements.</p>	<p>4-6-6-3 وفقاً لأحكام البندين (4-6-5-7) و (4-6-5-9) يتضمن كشف التسوية النهائية كل التعديلات المطلوبة سواء كان ذلك في الجانب الدائن أو المدين في حساب أي مشارك معني في السوق العربية المشتركة للكهرباء والناجمة عن الاختلافات بشأن التسوية تمت معالجتها قبل تاريخ إصدار كشف التسوية النهائية.</p>
<p>4.6.6.4 Each PAEM Participant that receives a Final Settlement Statement is required to pay any net debit on the corresponding PAEM Participant payment date and shall be entitled to receive any net credit shown in the Final Settlement Statement on the corresponding Regional Market Facilitator Payment Date, whether or not there is any outstanding disagreement regarding the amount of the debit or credit.</p>	<p>4-6-6-4 كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء يتسلم كشف التسوية النهائية عليه أن يسدد أي دين في التاريخ المحدد له، ويحق له أن يحصل على أي رصيد صافٍ دائن يظهر في كشف التسوية النهائية في التاريخ المقابل لتسديد حساب وسيط السوق الإقليمية بصرف النظر عن وجود أي نزاع معلق بشأن قيمة الرصيد الدائن أو المدين.</p>




4.6.6.5 If a PAEM Participant disagrees with an item or calculation set out in a Final Settlement Statement that:	4-6-6-5 في حالة عدم موافقة المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء على بند أو حساب في كشف التسوية النهائية:
4.6.6.5.1 consists of an adjustment to the corresponding Preliminary Settlement Statement made pursuant to section 0.	4-6-6-5-1 يتضمن تعديلا لكشف التسوية الأولية المقابل الصادر بموجب أحكام البند (4-6-5-7-2).
4.6.6.5.2 that does not reflect the Agreement between the Regional Market Facilitator and the PAEM Participant as to the adjustment,	4-6-6-5-2 وأن هذا لا يعكس الاتفاق بين وسيط السوق الإقليمية والمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء على التعديل.
4.6.6.5.3 the PAEM Participant may attempt to resolve the disagreement with the Regional Market Facilitator. If the Regional Market Facilitator and the PAEM Participant are unable to resolve the disagreement, the provisions of section (4.6.7.2) or 0 shall apply.	4-6-6-5-3 يحق للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يسعى إلى حل الخلاف مع وسيط السوق الإقليمية. وإذا عجز المشارك ووسيط السوق الإقليمية عن حل الخلاف، تنطبق أحكام البندين (4-6-7-2) أو (3-7-6-4).
4.6.6.6 If a PAEM Participant disagrees with an item or calculation set out in a Final Settlement Statement that:	4-6-6-6 إذا لم يوافق المشارك في السوق العربية المشتركة على بند أو حساب في كشف حساب التسوية النهائية:
4.6.6.6.1 differs in amount from the same item or calculation set forth on the corresponding Preliminary Settlement Statement.	4-6-6-6-1 يختلف في القيمة عن نفس البند أو الحساب الوارد في كشف التسوية الأولية المقابل لحساب التسوية النهائية.
4.6.6.6.2 is not an item or calculation identified on the Final Settlement Statement as associated with an adjustment flag indicating that an adjustment has been made.	4-6-6-6-2 ليس بندا أو حسابا تم تحديده في كشف التسوية النهائية بعلامة تشير إلى أن تعديلا قد أجري عليه.
4.6.6.6.3 the PAEM Participant may attempt to resolve the disagreement with the Regional Market Facilitator. If the Regional Market Facilitator and the PAEM Participant are unable to resolve the disagreement, the provisions of section 0 or 0 shall apply.	4-6-6-6-3 يحق للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يسعى لحل الخلاف مع وسيط السوق الإقليمية. وإذا عجز المشارك ووسيط السوق الإقليمية عن حل الخلاف، تنطبق أحكام البندين (4-6-7-2) أو (3-7-6-4).
4.6.6.7 If a PAEM Participant disagrees with an item or calculation set forth on a Final Settlement Statement other than one referred to in section 0 or 0, the provisions of section (4.6.7.9) shall apply provided that the Notice of Dispute is filed within (28) days of the date of issuance of the Final Settlement Statement.	4-6-6-7 في حالة عدم موافقة أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء على أحد البنود أو الحسابات المذكورة في حساب التسوية النهائية غير تلك المشار إليها في البندين (4-6-6-5) أو (4-6-6-6)، حينئذ يتم تطبيق أحكام البند (4-6-7-9) بشرط تقديم مذكرة نزاع خلال (28) يوما من إصدار حساب التسوية النهائية.
4.6.7 Settlement Statement Recalculations	4-6-7 إعادة حساب كشف التسوية
4.6.7.1 The Regional Market Facilitator Shall Publish each year the standard charge that it shall levy for each Settlement Statement Re-Calculation it undertakes in respect of a single trading day. The charge for each such Settlement Statement Re-	4-6-7-1 ينشر وسيط السوق الإقليمية في كل سنة الرسوم المعيارية التي سوف يفرضها في كل مرة مقابل إعادة حساب كشف التسوية الخاص بكل يوم للتداول. ويتحمل الرسوم عن كل حالة من حالات إعادة حساب كشف التسوية المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي يطلب إعادة الحساب ما لم يتم اكتشاف خطأ في كشف




Calculation shall be borne by the PAEM Participant requesting it unless an error in the disputed Settlement Statement is identified as a consequence of the Settlement Statement Re-Calculation, in which event the cost shall be recovered via the Regional Market Facilitator Administration Charge.	التسوية المختلف عليه نتيجة لإعادة الحساب في ذلك الكشف. وفي مثل هذه الحالة يتم استرداد التكلفة من خلال الرسوم الإدارية لوسيط السوق الإقليمية.
4.6.7.2 If a PAEM Participant, after having made reasonable efforts, does not succeed to resolve with the Regional Market Facilitator any disagreement:	4-6-7-2 إذا لم ينجح أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، بعد بذل جهود معقولة، في حل أي خلاف له مع وسيط السوق الإقليمية:
4.6.7.2.1 relating to a Notice of Disagreement that complies with section 04.6.5.10) or	4-6-7-2.1 فيما يختص بإخطار عدم الموافقة بموجب أحكام البند (4-6-5-10)؛ أو
4.6.7.2.2 referred to in section 0 or (4.6.6.6), requires a Settlement Statement Re-Calculation, it shall, subject to section 0, submit the matter to the dispute resolution process described in Part (5) and shall request, in the Notice of Dispute, that the Regional Market Facilitator effect a Settlement Statement Re-Calculation.	4-6-7-2.2 المشار إليه في البندين (4-6-6-5) أو (4-6-6-6)، طلب إصدار بيان لإعادة حساب التسوية، عليه أن يرفع وفقاً لأحكام البند (4-6-7-8) الأمر إلى آلية فض النزاعات الواردة في القسم (5)، ويطلب في مذكرة النزاع أن يشرع وسيط السوق الإقليمية في إعادة حساب كشف التسوية.
4.6.7.3 If a PAEM Participant, after having made reasonable efforts to resolve with the Regional Market Facilitator any disagreement referred to in section 0 does not require a Settlement Statement Re-Calculation, it shall, subject to section (4.6.7.8), submit the matter to the dispute resolution process described in Part (5) and shall indicate, in the Notice of Dispute, the contested amount.	4-6-7-3 في حالة كان المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء، بعد أن يكون قد سعى بشكل معقول إلى حل أي نزاع له وفقاً لأحكام البند (4-6-7-2) مع وسيط السوق الإقليمية، لا يطلب إعادة حساب كشف التسوية، عليه وفقاً لأحكام البند (4-6-7-8) أن يرفع الأمر إلى آلية فض النزاعات الواردة في القسم (5) وأن يحدد في مذكرة النزاع قيمة المبلغ المختلف عليه.
4.6.7.4 If a Settlement Statement Re-Calculation is ordered, the Regional Market Facilitator shall arrange to have the Settlement Statement Re-Calculation carried out as soon as is reasonably practicable following the order, subject to the availability of data and of the Regional Market Facilitator's resources.	4-6-7-4 في حالة صدر أمر بإعادة حساب كشف التسوية، على وسيط السوق الإقليمية إجراء عملية إعادة الحساب في أقرب وقت ممكن بعد صدور الأمر شريطة توفر البيانات وموارد وسيط السوق الإقليمية.
4.6.7.5 Subject to section (4.6.7.6) where a Settlement Statement Re-Calculation indicates that the Settlement Accounts of PAEM Participants should be debited or credited to reflect alterations to payments due on a previous Final Settlement Statement, the Regional Market Facilitator shall:	4-6-7-5 وفقاً لأحكام البند (4-6-7-6)، وحيث تدل إعادة حساب كشف التسوية على وجوب الخصم أو الإضافة إلى حساب التسوية الخاص بالمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء لتعكس التعديلات التي أجريت على الدفعات المستحقة في كشف تسوية نهائية سابق، على وسيط السوق الإقليمية عمل الآتي:
4.6.7.5.1 for each PAEM Participant affected by the Settlement Statement Re-Calculation, reflect the amounts to be debited or credited in a subsequent Preliminary Settlement Statement issued for the PAEM Participant as soon as practicable after the Settlement Statement Re-Calculation has been affected. Any credit adjustment made to such PAEM Participant, being a refund of payments already made,	4-6-7-5.1 فيما يخص كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء متأثر بإعادة حساب التسوية، أن يوضح المبالغ المراد خصمها من أو إضافتها إلى رصيد كشف التسوية الأولية التالي الخاص بالمشارك في أقرب وقت ممكن بعد تنفيذ عملية إعادة الحساب في كشف التسوية. وأي تعلية للرصيد تتم في حساب مثل هذا المشارك، والتي تكون في شكل رد مبالغ دفعت من قبل بالفعل، يجب أن تشمل قيمة الفائدة المحسوبة وفقاً لمعدل الفائدة التخلف من



shall include interest at the Default Interest Rate from the date the overpayment was received to the time that the repayment is credited to the relevant PAEM Participant Settlement Account.	تاريخ استلام المدفوعات الزائدة إلى تاريخ إعادة تلك الزيادة إلى حساب التسوية الخاص بالمشارك المعني.
4.6.7.5.2 arrange to have all net adjustments for each PAEM Participant, and any interest on such net adjustments, placed into the Regional Market Facilitator Adjustment Account.	4-6-7-5-2 إجراء الترتيبات لإعداد الحسابات المعدلة لجميع المبالغ الصافية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وجميع مبالغ الفائدة المترتبة على تلك التعديلات الصافية، وإضافتها إلى حساب التعديلات الخاص بوسيط السوق الإقليمية.
4.6.7.6 The Regional Market Facilitator may, in lieu of the mechanism referred to in section (4.6.7.5), give effect to an order made pursuant to the dispute resolution process to conduct a Settlement Statement Re-Calculation by making a current period adjustment if:	4-6-7-6-4 يحق لوسيط السوق الإقليمية، بدلاً من الآلية المشار إليها في البند (4-6-7-5) تنفيذ الأمر الصادر بموجب عملية حل النزاع، لإجراء إعادة حساب كشف التسوية عن طريق إجراء مراجعة للفترة الجارية إذا:
4.6.7.6.1 any adjustments required to be made to give effect to the Settlement Statement Re-Calculation pertain to one or more Billing Periods falling within the time designated by the Regional Market Facilitator as the adjustable Billing Period range for purposes of the application of a current period adjustment.	4-6-7-6-1 أي تعديلات مطلوب إجراؤها لتنفيذ إعادة حساب كشف التسوية لها علاقة بفترة أو أكثر من فترات تقديم الفواتير التي تندرج في نطاق الفترات الزمنية التي حددها وسيط السوق الإقليمية كفترات لتقديم الفواتير القابلة للتعديل والمخصصة لتطبيق تعديلات الفترة الجارية.
4.6.7.6.2 the total value of any adjustments required to be made to give effect to the Settlement Statement Re-Calculation is less than the threshold amount prescribed by the Regional Market Facilitator for purposes of the application of a current period adjustment.	4-6-7-6-2 كانت القيمة الإجمالية في أي تعديل مطلوب إجراؤه لتنفيذ إعادة حساب كشف التسوية أقل من الحد الذي يرضه وسيط السوق الإقليمية بغرض تطبيق تعديلات الفترة الجارية؛
4.6.7.6.3 the outcome of the dispute resolution process has not, in order to conduct the Settlement Statement Re-Calculation, required the Regional Market Facilitator to effect the Settlement Statement Re-Calculation in accordance with the adjustment mechanism referred to in section 0(4.6.7.5), and the Regional Market Facilitator shall arrange to have all net adjustments for each PAEM Participant, and any interest on such net adjustments, placed into the Regional Market Facilitator Adjustment Account.	4-6-7-6-3 لم تتطلب نتيجة عملية حل النزاع من وسيط السوق الإقليمية، لإعادة حساب كشف التسوية، أن يفعل ذلك وفقاً للنتائج التي توصلت إليها آلية التعديل المشار إليها في البند (4-6-7-5)، وأن وسيط السوق الإقليمية سيحدد جميع المبالغ الصافية بناء على تعديل حساب كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وأي فائدة تترتب على صافي مثل تلك التعديلات في حساب التعديل الخاص بوسيط السوق الإقليمية.
4.6.7.7 The Regional Market Facilitator Shall Publish the designated adjustable Billing Period range referred to in section (4.6.7.6.1) and the threshold amount referred to in section (4.6.7.6.2).	4-6-7-7-4 ينشر وسيط السوق الإقليمية المدى الزمني القابل للتعديل لفترة تقديم الفواتير والمشار إليه في البند (4-6-7-6-1) وحد المبلغ المشار إليه في البند (4-6-7-6-2).
4.6.7.8 No PAEM Participant may submit, and the Pan-Arab ARC shall not accept or take any action with respect to, a Notice of Dispute if:	4-6-7-8-4 لا يحق لأي مشارك في السوق العربية المشتركة أن يرفع مذكرة نزاع ولا يحق للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تقبل أو تتخذ أي إجراء بشأنها إذا:
4.6.7.8.1 the Notice of Dispute relates to a Notice of Disagreement in respect of a disagreement other than	4-6-7-8-1 كانت مذكرة النزاع تتعلق بمذكرة عدم موافقة خاصة بخلاف غير ذلك الذي تنطبق عليه أحكام البند (4-6-7-8-4) وانقضى




the one to which section (4.6.6.5) applies and more than (28) days has elapsed since the date of issuance of the Final Settlement Statement referred to in section 0; or	أكثر من (28) يوماً منذ تاريخ إصدار كشف التسوية النهائية المشار إليه في البند (4-6-5-3)؛ أو
4.6.7.8.2 the Notice of Dispute relates to a Notice of Disagreement in respect of a disagreement to which section 0 applies and more than (28) days has elapsed since the date of issuance of the Final Settlement Statement referred to in that section; or	4-6-7-8-2 كانت مذكرة النزاع تتعلق بمذكرة عدم موافقة خاصة بخلاف تنطبق عليه أحكام البند (4-6-6-5) وانقضى أكثر من (28) يوماً منذ تاريخ إصدار كشف التسوية النهائية المشار إليه في نفس البند؛ أو
4.6.7.8.3 the Notice of Dispute relates to a disagreement to which section (4.6.6.6) applies and more than (28) days has elapsed since the date of issuance of the Final Settlement Statement referred to in that section.	4-6-7-8-3 كانت مذكرة النزاع تتعلق بمذكرة عدم موافقة خاصة بخلاف تنطبق عليه أحكام البند (4-6-6-6) وانقضى أكثر من (28) يوماً منذ تاريخ إصدار كشف التسوية النهائية المشار إليه في نفس البند.
4.6.7.9 If a PAEM Participant wishes to dispute a Final Settlement Statement referred to in section 0(4.6.6.7), it shall submit the matter to the dispute resolution process set forth in Part (5) and shall indicate, in the Notice of Dispute, the contested amount and whether a Settlement Statement Re-Calculation is requested.	4-6-7-9 إذا رغب أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء في الاعتراض على كشف حساب التسوية النهائية المشار إليه في البند (4-6-6-7)، عليه أن يرفع الأمر إلى آلية فض النزاعات المنصوص عليها في القسم (5) وأن يحدد في مذكرة النزاع قيمة المبلغ المختلف عليه وما إذا كان يطلب إعادة حساب كشف التسوية.
4.6.7.10 No PAEM Participant may submit, and the Pan-Arab ARC shall not accept or take any action with respect to, a Notice of Dispute filed pursuant to section (4.6.7.9) if more than (28) days has elapsed since the date on which the Final Settlement Statement to which the Notice of Dispute relates was issued.	4-6-7-10 لا يحق لأي مشارك في السوق العربية المشتركة أن يرفع مذكرة نزاع رفعت وفقاً لأحكام البند (4-6-7-9) ولا يحق للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تقبل أو أن تتخذ أي إجراء بخصوص تلك المذكرة إذا انقضت فترة (28) يوماً منذ تاريخ إصدار كشف التسوية النهائية الذي تتعلق به مذكرة النزاع المعنية.
4.6.7.11 Where a Notice of Dispute is one to which section (4.6.7.9) applies, the dispute resolution process shall dismiss the Notice of Dispute and shall not take any further action with respect to the Notice of Dispute if the element of the Final Settlement Statement that is the subject-matter of the Notice of Dispute is identical to the same element in the corresponding Preliminary Settlement Statement unless the PAEM Participant demonstrates that it could not, with the exercise of due diligence, have filed a Notice of Disagreement in respect of that Preliminary Settlement Statement.	4-6-7-11 إذا كانت مذكرة النزاع من النوع الذي تنطبق عليه أحكام البند (4-6-7-9)، تستبعد آلية فض النزاعات تلك المذكرة ولا تتخذ أي إجراءات إضافية فيما يتعلق بها إذا كان موضوعها عنصرين متطابقين في كشف التسوية النهائية وكشف التسوية الأولية المقابل، إلا إذا أثبت المشارك عدم مقدرته بالرغم من توحيه العناية الواجبة على رفع مذكرة عدم اتفاق بخصوص كشف التسوية الأولية المعني.
4.6.7.12 Sections 0 to (4.6.7.7) apply in respect of any Settlement Statement Re-Calculation requested in or ordered in response to a Notice of Dispute to which section (4.6.7.9) applies.	4-6-7-12 تنطبق أحكام البنود (4-6-7-4) إلى (4-6-7-7) على أي إعادة لحساب كشف التسوية يتم طلبها في مذكرة نزاع أو نتيجة لمذكرة النزاع تنطبق عليها أحكام البند (4-6-7-9).
4.6.8 Responsibility of the Regional Market Facilitator	4-6-8 مسؤوليات وسيط السوق الإقليمية




4.6.8.1 In carrying out its Settlement responsibilities, the Regional Market Facilitator shall operate in a non-discriminatory manner.	4-6-8-1 عند قيامه بمسؤوليات التسوية يضطلع وسيط السوق الإقليمية بمسؤولياته في التسوية بحيادية تامة.
4.6.8.2 Except as provided for in Part (1) the Regional Market Facilitator shall not be liable for damages to any PAEM Participant for any losses, damages, claims, liability, costs or expenses (including legal expenses) arising from the performance or non-performance of its Settlement obligations, except to the extent that they result from negligence or intentional wrongdoing on the part of the Regional Market Facilitator.	4-6-8-2 باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم (1)، لا يكون وسيط السوق الإقليمية مسئولاً عن تعويض المشاركين في السوق عن أي خسائر أو أضرار أو مطالبات أو مسؤوليات أو تكاليف أو نفقات بما في ذلك النفقات القانونية. يتكبد أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء من جراء وفاة أو عدم وفاة وسيط السوق الإقليمية بالتزاماته تجاه التسوية فيما عدا ما كان نتيجة لإهمال أو تصرف خاطئ متعمد من جانب وسيط السوق الإقليمية.
4.6.9 Settlement Invoices	4-6-9 فواتير التسوية
4.6.9.1 Each Invoice issued by the Regional Market Facilitator to a PAEM Participant shall be based on any Final Settlement Statements available at that time, with Preliminary Settlement Statements used for the balance of the Billing Period. The Invoice shall also include any outstanding adjustments between the Preliminary Settlement Statements and the Final Settlement Statements for the previous Billing Period. In each Invoice:	4-6-9-1 تستند كل فاتورة يصدرها وسيط السوق الإقليمية لمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى أي كشوف تسوية نهائية متاحة في ذلك الوقت، مع استخدام كشوف التسوية الأولية لموازنة فترة الفواتير. وتتضمن الفاتورة أيضاً كل التعديلات القائمة بين كشوف التسوية الأولية وكشوف التسوية النهائية الخاصة بالفترة السابقة لتقديم الفواتير. وفي كل فاتورة:
4.6.9.1.1 each line item shall correspond to a distinct commodity or service bought or sold over the Billing Period.	4-6-9-1-1 يجب أن يتطابق كل بند مع سلعة أو خدمة محددة بوضوح يتم شراؤها أو بيعها خلال فترة تقديم الفواتير.
4.6.9.1.2 the Settlement ID appearing on the Invoice shall allow Invoice line items to be cross-referenced to the relevant Settlement Statements.	4-6-9-1-2 يجب أن تسمح هوية التسوية التي تظهر على الفاتورة بالمقارنة بين البنود التي تظهر في كل من الفاتورة وكشوف التسوية ذات الصلة.
4.6.9.2 The Regional Market Facilitator shall, on the days specified in the SSPC, issue an Invoice to each PAEM Participant showing:	4-6-9-2 يصدر وسيط السوق الإقليمية خلال الأيام المحددة في حساب كشف التسوية وسجل التعاملات فاتورة لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء توضح:
4.6.9.2.1 the Dollar or Euro amounts, or any other currency customarily used between the person making the payment and the person receiving such payment, which are to be paid by or to the PAEM Participant, according to Settlement Statements as specified in section (4.6.9.1).	4-6-9-2-1 المبالغ باليورو أو الدولار الأمريكي، أو أي عملة أخرى يتم التعامل بها عادةً بين الشخص الذي يدفع والشخص المستلم، المستحقة الدفع على أو إلى المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لكشوف التسوية كما هو موضح في البند (4-6-9-1).
4.6.9.2.2 the PAEM Participant Payment Date by which such amounts (if any) are to be paid by the PAEM Participant no later than the close of banking business (of the bank at which the Settlement Clearing Account is held).	4-6-9-2-2 التاريخ الذي يتوجب فيه أن يسدد المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء المبالغ المستحقة عليه -إن وجدت- قبل نهاية العمل المصرفي في البنك الذي يوجد به حساب مقاصة التسوية الخاص به.
4.6.9.2.3 the Regional Market Facilitator Payment Date by which the Regional Market Facilitator is to make payments (if any) to the PAEM Participant no	4-6-9-2-3 التاريخ الذي يتوجب فيه أن يسدد وسيط السوق الإقليمية المبالغ المستحقة عليه -إن وجدت- لأي مشارك في السوق



later than the close of banking business (of the bank at which the PAEM Participant Settlement Account is held).	العربية المشتركة للكهرباء قبل نهاية ساعات العمل البنكي البنك الذي يوجد به حساب التسوية الخاص بالمشارك..
4.6.9.2.4 details of the Regional Market Facilitator Settlement Clearing Account, including the bank name, account number and Electronic Funds Transfer instructions, to which any amounts owed by the PAEM Participant are to be paid in accordance with section (4.6.10).	4-9-6-4 تفاصيل حساب مقاصة التسوية الخاص بوسيط السوق الإقليمية، بما في ذلك اسم البنك ورقم الحساب وأوامر التحويلات المالية الإلكترونية، الذي تودع به جميع المبالغ المستحقة على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لأحكام البنسـد (4-6-10).
4.6.9.3 Invoices shall be considered issued to PAEM Participants when released by the Regional Market Facilitator in accordance with the SSPC.	4-9-6-3 تعتبر الفواتير قد صدرت إلى المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء حينما تحرر من قبل وسيط السوق الإقليمية وفقاً لكشف التسوية وجدول المعاملات.
4.6.9.4 It is the responsibility of each PAEM Participant to notify the Regional Market Facilitator if it fails to receive an Invoice on the date specified for the issuance of such Invoice in the SSPC. Each PAEM Participant shall be deemed to have received its Invoice on the relevant date specified in the SSPC, unless it notifies the Regional Market Facilitator to the contrary.	4-9-6-4 تقع على كاهل كل مشارك من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء مسؤولية أن يخطر وسيط السوق الإقليمية عندما لا يتسلم فاتورة في التاريخ المحدد في حساب كشف التسوية وجدول المعاملات لإصدار تلك الفاتورة. ويعتبر كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أنه قد تسلم الفاتورة الخاصة به في ذلك التاريخ ما لم يخطر وسيط السوق الإقليمية بخلاف ذلك.
4.6.9.5 In the event that a PAEM Participant notifies the Regional Market Facilitator that it has failed to receive an Invoice on the relevant date specified in the SSPC, the Regional Market Facilitator shall re-send the appropriate Invoice and the Invoice shall be considered received on the date the re-sent Invoice is received by the PAEM Participant.	4-9-6-5 إذا أخطر أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء وسيط السوق الإقليمية أنه لم يتسلم فاتورة في التاريخ المحدد في حساب كشف التسوية، يعيد وسيط السوق الإقليمية إرسال الفاتورة، وعندها يعتبر أن الفاتورة قد تم استلامها في التاريخ الذي يتسلم فيه المشارك الفاتورة التي أعيد إرسالها.
4.6.10 Payment of Invoices	4-6-10 سداد الفواتير
4.6.10.1 Each PAEM Participant shall pay the full net Invoice amount by the PAEM Participant Payment Date regardless of whether or not the PAEM Participant has initiated or continues to have a dispute respecting the net amount payable.	4-6-10-1 على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يسدد كامل صافي قيمة الفاتورة في تاريخ التسديد بصرف النظر عما إذا كان المشارك المعني قد شرع أو مستمر في نزاع بخصوص صافي قيمة المبلغ المستحق.
4.6.10.2 A PAEM Participant may pay at an earlier date than the PAEM Participant Payment Date specified in the SSPC in accordance with the following:	4-6-10-2 يجوز لأي مشارك في السوق العربية المشتركة أن يسدد في تاريخ سابق لتاريخ السداد المحدد في حساب كشف التسوية وجدول المعاملات حسب الشروط التالية:
4.6.10.2.1 notification must be given to the Regional Market Facilitator before submitting such prepayment or before converting an existing overpayment by the PAEM Participant into a prepayment.	4-6-10-2-1 إخطار وسيط السوق الإقليمية قبل تقديم مثل هذا الدفع المسبق أو قبل تحويل دفع زائد عن الاستحقاق إلى دفع مسبق.
4.6.10.2.2 the prepayment notification shall specify the Dollar, Euro, etc. amount prepaid.	4-6-10-2-2 تحديد القيمة المسددة مسبقاً بالدولار أو اليورو في إشعار الدفع.




<p>4.6.10.2.3 a prepayment shall be made by the PAEM Participant into the Regional Market Facilitator prepayment account.</p>	<p>4-2-10-6-4 تسديد الدفع المسبق في حساب الدفع المسبق لوسيط السوق الإقليمية.</p>
<p>4.6.10.2.4 on any PAEM Participant payment date, the Regional Market Facilitator may initiate the transfer of necessary funds from the Regional Market Facilitator's prepayment account to the Settlement Clearing Account to discharge, up to the amount of the prepayment, that PAEM Participant's outstanding payment obligations arising in relation to that PAEM Participant Payment Date.</p>	<p>4-2-10-6-4 يجوز لوسيط السوق الإقليمية في أي تاريخ محدد لتسديد التزامات المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يشرع في تحويل المبالغ اللازمة من الدفعات مسبقة الدفع في حساب وسيط السوق الإقليمية إلى حساب مقاصة التسوية لتخصم من قيمة متأخرات المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بما لا يتجاوز الدفعات المسبقة حسب التواريخ المحددة لتسديد الالتزامات؛</p>
<p>4.6.10.2.5 funds held in a Regional Market Facilitator prepayment account on behalf of a PAEM Participant may be applied by the Regional Market Facilitator to any outstanding financial obligations of that PAEM Participant to the Regional Market Facilitator for transactions carried out in the PAEM.</p>	<p>4-2-10-6-5 يجوز لوسيط السوق الإقليمية استخدام المبالغ المودعة في حساب الدفع الخاص به لصالح المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء لسداد أي مبالغ متأخرة السداد في ذمة المشارك لصالح وسيط السوق الإقليمية عن تعاملات في السوق.</p>
<p>4.6.10.2.6 With respect to Transmission Service Charges, the Regional Market Facilitator may instruct the bank where the Settlement Clearing Account is held to debit the Settlement Clearing Account and transfer to the relevant National TSO's and Sub-Regional TSO's Settlement Account sufficient funds to pay in full the Transmission Service Charges falling due to that National TSO or Sub-Regional TSO on any Regional Market Facilitator Payment Date specified in section 0.</p>	<p>4-2-10-6-6 فيما يختص برسوم خدمة النقل، يجوز لوسيط السوق الإقليمية أن يوجه البنك الذي يحتفظ بحساب مقاصة التسوية أن يخصم من هذا الحساب، وأن يحول إلى حساب التسوية الخاص بمشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية المعني ما يكفي لتسديد جميع رسوم خدمة النقل المستحقة الدفع لصالح مشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغلو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية في أي تاريخ سداد خاص بوسيط السوق الإقليمية محدد في البند (4-2-9-6-3).</p>
<p>4.6.10.3 With respect to Balancing Energy Charges, the Regional Market Facilitator may instruct the bank where the Settlement Clearing Account is held to debit the Settlement Clearing Account and transfer to the relevant National TSO's or Sub-Regional TSO's Settlement Account sufficient funds to pay in full the Balancing Energy Charges falling due to that National TSO or Sub-Regional TSO on any Regional Market Facilitator Payment Date specified in section 0.</p>	<p>4-3-10-6-4 فيما يختص برسوم طاقة التوازن بحق لوسيط السوق الإقليمية أن يأمر البنك الذي يحتفظ بحساب مقاصة التسوية أن يخصم من هذا الحساب ويحول إلى حساب التسوية الخاص بمشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية المعني ما يكفي لتسديد كامل رسوم طاقة التوازن المستحقة لمشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية في أي تاريخ سداد خاص بوسيط السوق الإقليمية محدد في البند (4-2-9-6-3).</p>
<p>4.6.10.4 With respect to the Regional Market Facilitator Administration Charge , the Regional Market Facilitator may instruct the bank where the Settlement Clearing Account is held to debit the account and transfer to the relevant Regional Market Facilitator operating account sufficient funds to pay in full the Regional Market Facilitator Administration Charge falling due on any Regional Market Facilitator Payment Date in priority to any other payments to be made on that Regional Market</p>	<p>4-4-10-6-4 فيما يختص بالرسوم الإدارية العائدة لوسيط السوق الإقليمية، يجوز لهذا الوسيط أن يوجه البنك الذي يحتفظ بحساب مقاصة التسوية أن يخصم ويحول من هذا الحساب إلى حساب التشغيل المعني الخاص بوسيط السوق الإقليمية ما يكفي لتسديد كامل قيمة الرسوم الإدارية المستحقة في أي تاريخ سداد خاص بوسيط السوق الإقليمية قبل استيفاء أي التزامات مستحقة في تاريخ السداد الخاص بوسيط السوق الإقليمية هذا أو في تاريخ لاحق، من حساب مقاصة التسوية.</p>



Facilitator Payment Date or on subsequent dates out of the Settlement Clearing Account.	
4.6.10.5 The Regional Market Facilitator shall, on the Regional Market Facilitator Payment Date, determine the amounts available in the Settlement Clearing Account for distribution to PAEM Participants, and arrange to transfer amounts from the Settlement Reserve Account if necessary to enable the Settlement Clearing Account to clear no later than (11:00) am on the Regional Market Facilitator Payment Date.	4-6-10-5 على وسيط السوق الإقليمية في تاريخ استحقاق الدفع الخاص به أن يحدد المبالغ المتاحة في حساب مقاصة التسوية للتوزيع بين المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وأن يرتب لتحويل هذه مبالغ عند الضرورة من حساب احتياطي التسوية إلى حساب مقاصة التسوية حتى يتمكن من التسديد في موعد لا يتجاوز الساعة (11:00) صباحاً في تاريخ الدفع الخاص بوسيط السوق الإقليمية.
4.6.11 Funds Transfer	4-6-11 تحويل الأموال
4.6.11.1 All payments by PAEM Participants in respect of Settlement matters shall be made to the Settlement Clearing Account via Electronic Funds Transfer and shall be affected by the dates and times specified in this Part.	4-6-11-1 يتم تحويل جميع دفعات السداد من قبل المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء فيما يتعلق بمسائل التسوية إلى حساب مقاصة التسوية عن طريق التحويل الإلكتروني وفي التواريخ والأوقات المحددة في هذا القسم.
4.6.11.2 All payments by the Regional Market Facilitator to PAEM Participants in respect of Settlement matters shall be made to each PAEM Participant's Settlement Account via Electronic Funds Transfer and shall be affected by the dates and times specified in this Part 0.	4-6-11-2 يتم تحويل جميع دفعات السداد من قبل وسيط السوق الإقليمية فيما يتعلق بمسائل التسوية لكل حساب تسوية خاص بكل من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن طريق التحويل الإلكتروني في التواريخ والأوقات المحددة في هذا القسم.
4.6.11.3 In the event of failure of any Electronic Funds Transfer system affecting the ability of either a PAEM Participant or the Regional Market Facilitator to make payments, the affected Party shall arrange for alternative means of payment so as to ensure that payment is affected by the dates and times specified in this Part.	4-6-11-3 في حالة تأثير فشل أي نظام إلكتروني لتحويل الأموال، على قدرة أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية في تنفيذ الحوالات التحويل الإلكترونية، يتوجب على الطرف المتأثر بذلك أن يلجأ إلى وسائل بديلة لضمان تنفيذ التحويل في التواريخ والأوقات المحددة في هذا القسم.
4.6.11.4 No PAEM Participant shall include in any Electronic Funds Transfer amounts attributable to more than one Invoice or prepayment, unless such Electronic Funds Transfer is in such form as may be specified in the SSPC.	4-6-11-4 لا يحق لأي مشارك في السوق العربية المشتركة أن يحول عن طريق التحويل الإلكتروني أي مبالغ خاصة بأكثر من فاتورة واحدة أو دفعة مسبقة واحدة ما لم يكن مثل هذا التحويل الإلكتروني قد تم بالشكل المحدد في كشف التسوية وجدول المعاملات.
4.6.12 Confirmation Notices At the end of each calendar month, the Regional Market Facilitator shall issue a monthly confirmation notice to each PAEM Participant which shall contain statements of the amounts received from or paid out to the PAEM Participant on each PAEM Participant Payment Date and Regional Market Facilitator Payment Date in that month and any payments outstanding.	4-6-12 مذكرات التأكيد في نهاية كل شهر تقويمي، يصدر وسيط السوق الإقليمية مذكرة تأكيد شهرية لكل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء تتضمن كشوف حسابات المبالغ التي تم استلامها من المشارك أو دفعت إليه في تاريخ السداد الخاص بكل منهم وبالوسيط في ذلك الشهر وأي دفعات مستحقة.
4.6.13 Payment Default	4-6-13 التخلف عن السداد



4.6.13.1 Subsequent to the close of banking business on the PAEM Participant Payment Date, the Regional Market Facilitator shall ascertain if the full amount due by any PAEM Participant has been remitted to the Settlement Clearing Account.	4-13-6-1 بعد انتهاء ساعات عمل البنوك في تاريخ استحقاق سداد أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، على وسيط السوق الإقليمية التأكد مما إذا كان قد تم تحويل كامل المبلغ المستحق على المشارك لصالح حساب مقاصة التسوية.
4.6.13.2 A PAEM Participant shall notify the Regional Market Facilitator immediately if it becomes aware that a payment for which it is responsible will not be remitted to the Settlement Clearing Account on time and shall provide the reason for the delay in payment.	4-13-6-2 على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يخطر وسيط السوق الإقليمية بشكل فوري عندما يصل إلى علمه أن إحدى الدفعات المستحقة عليه لن تحول إلى حساب مقاصة التسوية في التاريخ المحدد وأن يبرر سبب التأخر في التحويل.
4.6.13.3 If the full amount due by a PAEM Participant has not been remitted after accounting for any prepayments made by the PAEM Participant, the provisions documented in the GA shall apply and default interest shall accrue on all amounts outstanding.	4-13-6-3 إذا لم يتم تحويل كامل المبلغ المستحق على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، بعد حساب أي مبالغ مسبقة الدفع قدمها المشارك، يتم تطبيق أحكام الاتفاقية العامة وتستحق فائدة على جميع المبالغ المستحقة السداد.
4.6.13.4 The Regional Market Facilitator shall be authorized to borrow short-term funds to clear the credits in any Settlement cycle only if the following conditions are met:	4-13-6-4 وسيط السوق الإقليمية مخول بالاقتراض لأجل قصيرة لتصفية الديون في أي دورة تسوية ولكن بالشروط التالية:
4.6.13.4.1 there are insufficient funds remitted into the Settlement Clearing Account to pay all Market Creditors due for payment from the funds in the Settlement Clearing Account, and clear the Settlement Clearing Account on a given Regional Market Facilitator Payment Date, due to payment default by one or more PAEM Participants.	4-13-6-4-1 عدم وجود موارد مالية في حساب مقاصة التسوية تكفي لتسديد كل الديون المستحقة الدفع لكل الدائنين في السوق من هذا الحساب في التاريخ المحدد الذي يتوجب فيه أن يقوم وسيط السوق الإقليمية بالتسديد، وذلك نتيجة لتخلف واحد أو أكثر من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن السداد.
4.6.13.4.2 the Regional Market Facilitator has no funds available to it in other accounts which it is permitted to transfer to the Settlement Clearing Account.	4-13-6-4-2 عدم وجود موارد مالية لدى وسيط السوق الإقليمية في حسابات أخرى مسموح له التحويل منها إلى حساب مقاصة التسوية.
4.6.13.5 If the Regional Market Facilitator borrows short-term funds, it shall recover this borrowing by taking all steps against the Defaulting PAEM Participant as provided for in this Agreement and then, if necessary, by imposing the Default Levy in accordance with section (2.4) of Part (2).	4-13-6-5 إذا اقترض وسيط السوق الإقليمية لأجل قصيرة عليه أن يتخذ جميع التدابير ضد المتخلفين من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن سداد التزاماتهم لتسديد هذه القروض كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وعند الضرورة فرض رسوم التخلف وفقاً لأحكام البند (4-2) في القسم (2).
4.6.13.6 If there are insufficient funds remitted into the Settlement Clearing Account to pay all Market Creditors due for payment from the funds in the Settlement Clearing Account, and clear the Settlement Clearing Account on a given Regional Market Facilitator Payment Date due to default by one or more PAEM Participants, the Regional Market Facilitator shall transfer funds from the Settlement	4-13-6-6 في حالة عدم وجود رصيد من الأموال المحولة في حساب مقاصة التسوية يكفي لتسديد جميع الديون المستحقة للدائنين في السوق في تاريخ محدد نتيجة لتخلف واحد أو أكثر من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن الدفع، يحول وسيط السوق الإقليمية الأموال من حساب احتياطي التسوية إلى حساب مقاصة التسوية لتسويته في موعد لا يتجاوز ساعات يوم العمل في البنك الذي يحتفظ بحساب مقاصة التسوية في التاريخ المحدد للسداد لوسيط السوق الإقليمية.




Reserve Account to the Settlement Clearing Account to clear it no later than the close of banking business (of the bank at which the Settlement Clearing Account is held) on that Regional Market Facilitator Payment Date.	
4.6.14 Payment Errors, Adjustments, and Interest	4-6-14 الأخطاء في الدفع والتعديلات والفائدة
4.6.14.1 If a PAEM Participant receives an overpayment on any Regional Market Facilitator Payment Date:	4-6-14-1 إذا استلم المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء دفعة زائدة عن استحقاقه في أي تاريخ دفع لوسيط السوق الإقليمية:
4.6.14.1.1 the PAEM Participant shall notify the Regional Market Facilitator of such overpayment within (3) days of the overpayment or immediately as soon as the PAEM Participant thereafter becomes aware of the situation.	4-6-14-1-1 على المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يخطر الوسيط بهذه الزيادة في غضون (3) أيام من تاريخ الدفعة الزائدة أو بعد أن يدرك حدوث الواقعة.
4.6.14.1.2 if the Regional Market Facilitator determines or becomes aware of the overpayment prior to being notified by the PAEM Participant, the Regional Market Facilitator shall notify the PAEM Participant of the overpayment.	4-6-14-1-2 إذا قرر وسيط السوق الإقليمية أو أدرك حدوث واقعة تجاوز حد الاستحقاق قبل إخطاره بها من قبل المشارك المعني، فعليه أن يخطر ذلك المشارك بها.
4.6.14.1.3 the PAEM Participant receiving the overpayment shall, until it has refunded the overpayment to the Regional Market Facilitator, be deemed to be holding the amount of such overpayment in trust for any other PAEM Participants that may have been underpaid in consequence of such overpayment, pro rata to the amount of the underpayment.	4-6-14-1-3 يعتبر المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي يتسلم دفعة زائدة عن استحقاقه، إلى أن يعيدها إلى وسيط السوق الإقليمية، مؤتمناً لصالح أي مشارك آخر يكون قد استلم أقل من استحقاقه نتيجة لمثل هذا التجاوز، وذلك بالتناسب مع قيمة المبلغ الناقص في الاستحقاق.
4.6.14.1.4 the Regional Market Facilitator shall be entitled to treat the overpayment and any interest accruing thereon as an unpaid amount.	4-6-14-1-4 يحق لوسيط السوق الإقليمية أن يعتبر الدفعات المالية التي تتجاوز حد الاستحقاق وأي فائدة تترتب عليها مبالغ لم تسدد.
4.6.14.1.5 if not repaid fully within (3) days of receiving the overpayment being known, the unpaid amount of any overpayment shall bear interest at the Default Interest Rate from the date of overpayment until the date on which repayment is credited to the relevant Settlement Account.	4-6-14-1-5 إذا لم تُعَد المبالغ التي تتجاوز حد الاستحقاق في غضون (3) أيام من تاريخ العلم باستلامها تُفرض عليها فائدة حسب معدل فائدة التخلف من تاريخ استلامها إلى تاريخ إعادتها إلى حساب التسوية المعني.
4.6.14.2 The Regional Market Facilitator shall be responsible for identifying any PAEM Participants who have been underpaid as a result of an overpayment to another PAEM Participant.	4-6-14-2 يقع على عاتق وسيط السوق الإقليمية مسؤولية تحديد أي من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء تسلموا أقل من استحقاقاتهم المالية نتيجة لاستلام أعضاء آخرين لمبالغ تزيد عن استحقاقاتهم.
4.6.14.3 The Regional Market Facilitator shall pay any underpaid PAEM Participant for the amounts of their underpayment, including interest calculated from the date the PAEM Participant should have been	4-6-14-3 على وسيط السوق الإقليمية أن يدفع لأي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء حصل على أقل من استحقاقه ما يعادل ذلك النقص بما في ذلك الفائدة محسوبة من التاريخ الذي كان يتوجب فيه أن يتسلم تلك المبالغ، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد إعادة تلك المبالغ الزائدة عن استحقاقات مشارك آخر.




<p>Facilitator Payment Date because a payment due from a PAEM Participant was received too late to be credited to the Settlement Clearing Account by close of banking business (of the bank at which the Settlement Clearing Account is held) on the PAEM Participant Payment Date when such payment was due, then such remittance when it does arrive shall be credited to the Settlement Reserve Account to replenish the debited amount. Any such late payments shall be charged the Default Interest Rate plus (2%).</p>	<p>السوق العربية المشتركة للكهرباء تأخر كثيراً في سداد التزاماته في حساب مقاصة التسوية بحلول موعد انتهاء ساعات العمل في البنك الذي يحتفظ بحساب مقاصة التسوية في التاريخ المحدد للسداد الخاص بالمشارك في السوق، فإن مثل هذه الحوالة عندما تصل تُقيد لحساب احتياطي التسوية لتغطية الجانب المدين منه، ويُفرض على أي تأخير من هذا النوع معدل فائدة التخلف مضافاً إليه (2%).</p>
<p>4.6.14.8 If the Regional Market Facilitator holds or has under its control after (7) days from receipt in the Settlement Clearing Account amounts which it ought properly to have paid to PAEM Participants, such PAEM Participants shall be entitled to interest on such amounts at the Default Interest Rate from the date on which the Regional Market Facilitator commenced to improperly hold or have such amounts under its control to the date on which such amounts are paid to the relevant PAEM Participants.</p>	<p>4-6-14-8 إذا كان وسيط السوق الإقليمية يحتفظ في حسابه أو تحت سيطرته بعد (7) أيام من الاستلام في حساب مقاصة التسوية مبالغ كان من المفترض أن يكون قد دفعها إلى المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، فإنه يحق لهؤلاء الأعضاء الحصول على فائدة بمعدل فائدة التخلف من تاريخ احتفاظ الوسيط بتلك المبالغ أو وضعها تحت سيطرته بطريقة غير سليمة إلى تاريخ دفعها إلى المشاركين المستحقين.</p>
<p>4.6.14.9 Monies in the Regional Market Facilitator Settlement Accounts at the end of each year which have been earned from interest on funds in the Settlement Accounts and which are not attributable to any incomplete Settlement Process or outstanding Settlement dispute shall be used to off-set the Regional Market Facilitator Administration Charge in the following year.</p>	<p>4-6-14-9 المبالغ التي تبقى في حسابات التسوية الخاصة بوسيط السوق الإقليمية في نهاية كل عام والتي هي عبارة عن قيمة الفائدة المُحصلة على الأموال المودعة في تلك الحسابات ولا ترتبط بعدم اكتمال عملية تسوية أو نزاع تسوية لم يحسم، فإنها تستخدم لتغطية الرسوم الإدارية لوسيط السوق في العام التالي.</p>
<p>4.6.15 Settlement Financial Balance/ Maximum Amount Payable by Regional Market Facilitator</p>	<p>4-6-15 رصيد التسوية المالي / الحد الأقصى للمبالغ المستحقة على وسيط السوق الإقليمية</p>
<p>4.6.15.1 The Regional Market Facilitator shall provide and operate a Settlement Process control to monitor the financial balance of the calculated charges and payments so as to ensure that for all transactions, adjustment charges and payments, the sum of all payments to Market Creditors of those transactions equals the sum of all charges to Market Debtors of those transactions for each Billing Period.</p>	<p>4-6-15-1 على وسيط السوق الإقليمية أن يوجد ويدير عملية ضبط للتسوية لمراقبة الرصيد المالي للرسوم والدفعات بهدف ضمان أن تسوية الرسوم والدفعات في جميع التعاملات ينتج عنها أن جملة الدفعات المقدمة إلى جميع الدائنين في السوق العربية المشتركة للكهرباء في تلك التعاملات تعادل جملة الرسوم المفروضة على المدينين في السوق العربية المشتركة للكهرباء في تلك التعاملات عن كل فترة من فترات تقديم الفواتير.</p>
<p>4.6.15.2 The Regional Market Facilitator shall not be liable to make payments in excess of the amount it receives for Balancing Energy transactions.</p>	<p>4-6-15-2 لا يتحمل وسيط السوق الإقليمية مسؤولية دفع مبالغ أكثر من المبالغ التي استلمها عن تعاملات طاقة التوازن.</p>
<p>4.6.15.3 If there is an aggregate imbalance for all transactions for a given trading day or Billing Period, the Regional Market Facilitator shall recover that portion of the imbalance that arises by virtue of the rounding of Settlement Amounts or of an adjustment to the Settle Statement of one PAEM Participant that</p>	<p>4-6-15-3 في حالة وجود اختلال عام في جميع التعاملات في يوم تداول معين أو فترة معينة من الفترات التي تغطيها الفواتير، على وسيط السوق الإقليمية أن يستعيد ذلك الجزء من الاختلال والذي نتجت عن جبر مبالغ التسوية أو تعديل كشف التسوية لأحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء والتي تكون قيمتها</p>




is too small to be reflected in corresponding Settlement Statement of other PAEM Participants provided that:	من الصغر بحيث لا تظهر في كشوف التسوية الخاصة بالمشاركين الآخرين وذلك بشرط:
4.6.15.3.1 the manner of calculation of that portion of the imbalance can be evidenced in a manner satisfactory for purposes of the audit referred to in section (4.6.16).	4-6-15-3-1 أن يكون من الممكن إثبات أسلوب حساب ذلك الجزء من الاختلال بطريقة مرضية لأهداف المراجعة المشار إليها في البند (4-6-16).
4.6.15.3.2 that portion of the imbalance has accumulated to an amount that is sufficient to permit recovery.	4-6-15-3-2 أن يتجمع ذلك الجزء المسؤول عن عدم التوازن ليكون مبلغا قابلا للاسترداد.
4.6.16 Audit	4-6-16 المراجعة
4.6.16.1 The audit of Settlement functions shall serve to examine and evaluate compliance with management control objectives and operational effectiveness of Settlement Processes and procedures.	4-6-16-1 تهدف مراجعة وظائف التسوية إلى فحص وتقييم التوافق مع أهداف الضبط الإداري والفاعلية التشغيلية لعمليات وإجراءات التسوية.
4.6.16.2 The audits shall be performed by an external, independent auditing firm at least annually and more often if requested by the Pan-Arab ARC.	4-6-16-2 تُجرى المراجعة من خلال شركة مراجعة خارجية مستقلة مرة كل سنة على الأقل، وأكثر من ذلك بناء على طلب اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
4.6.16.3 Each year, the Regional Market Facilitator shall direct a comprehensive external audit on the Settlement Processes and procedures. The audit shall include the following tasks:	4-6-16-3 يشرف وسيط السوق الإقليمية سنويا على المراجعة الخارجية الشاملة التي تجرى على عمليات وإجراءات التسوية، على أن تتضمن المراجعة المهام التالية:
4.6.16.3.1 gauge the performance of the Settlement Process in meeting the objectives of this Agreement.	4-6-16-3-1 تقييم مدى تطابق أداء عمليات التسوية مع أهداف هذه الاتفاقية.
4.6.16.3.2 review the accuracy and timeliness of the production of Settlement Statements, including Settlement calculations and financial allocations;	4-6-16-3-2 مراجعة دقة حساب كشوف التسوية وتوقيت إصدارها بما في ذلك حسابات التسوية والتوزيعات المالية؛
4.6.16.3.3 review the accuracy and timeliness of the production of Invoices and supporting market and system information.	4-6-16-3-3 مراجعة دقة حساب وتوقيت إصدار الفواتير وبيانات السوق ونظام المعلومات الداعمة.
4.6.16.3.4 review the Reliability and integrity of the market and system operational data used in the Settlement Processes and procedures.	4-6-16-3-4 مراجعة موثوقية وسلامة بيانات السوق والنظام المستخدمة في عمليات وإجراءات التسوية.
4.6.16.3.5 review the Reliability and Security (including cyber-security) of the information technology system infrastructure used to measure, validate, classify, compute and report Settlement information.	4-6-16-3-5 مراجعة موثوقية وأمن البنية التحتية بما في ذلك الأمن السيبراني- لنظام تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في قياس والتحقق من وتصنيف وحساب ونقل معلومات التسوية.
4.6.16.3.6 review the adequacy of Settlement Processes and procedures to safeguard Confidential Information.	4-6-16-3-6 مراجعة كفاية عمليات وإجراءات التسوية لحماية المعلومات السرية.




4.6.16.3.7 review the adequacy and effectiveness of risk management controls of the Settlement Processes and tools.	4-16-6-4 مراجعة كفاية وفاعلية ضوابط إدارة المخاطر في عمليات وأدوات التسوية.
4.6.16.4 Settlement Statements, financial Settlement records and any documentation pertaining to the Regional Market Facilitator's Settlement activities shall be kept in secure storage for a period of at least five years and made available for auditing purposes.	4-16-6-4 تُحفظ بيانات التسوية وسجلات التسوية المالية وأي وثائق تتعلق بوسيط السوق الإقليمية في حُرز آمن لمدة (5) سنوات على الأقل وتكون متاحة لأغراض المراجعة.
4.6.16.5 An audit report shall be prepared by the auditors in respect of each audit conducted pursuant to this section (4.6.16) and shall be commissioned on the basis that the audit report must be provided to the Regional Market Facilitator within one month after completion of the audit activities.	4-16-6-5 يعد المراجعون تقريراً عن كل مراجعة تُجرى وفقاً لأحكام البند (4-16-6) ويجب البدء في عمل التقرير على أساس أنه سيقدم إلى وسيط السوق الإقليمية في ظرف شهر من الانتهاء من أعمال المراجعة.
4.6.16.6 Each audit report prepared shall be made available to a National TSO, Sub-Regional TSO or PAEM Participant upon request, subject to such measures as may be required to be taken to safeguard any Confidential Information contained in such audit report.	4-16-6-6 يتاح كل تقرير مراجعة بناءً على الطلب إلى مشغل أنظمة النقل الوطنية ومشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لأي ترتيبات قد تكون لازمة بغرض حماية سرية المعلومات التي تتضمنها هذه التقارير.
4.6.17 Settlement Accounts	4-17-6-4 حسابات التسوية
4.6.17.1 The Regional Market Facilitator shall establish and maintain the Settlement Accounts for the operation of its Settlement and billing systems.	4-17-6-1 على وسيط السوق الإقليمية أن ينشئ ويدير حسابات للتسوية لتشغيل نظم التسوية والفواتير الخاصة به.
4.6.17.2 The Regional Market Facilitator shall obtain lines of credit and other banking facilities it deems necessary for the operation of the Settlement Accounts; which lines of credit and other banking facilities shall not exceed an aggregate amount approved by the Pan-Arab ARC.	4-17-6-2 يحق لوسيط السوق الإقليمية الحصول على قروض وتسهيلات مصرفية أخرى حسب حاجته لتشغيل حسابات التسوية بشرط ألا تتجاوز القيمة الكلية التي تجيزها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
4.6.17.3 The Regional Market Facilitator may establish Settlement Accounts in addition to those referred to in this section (4.6.17) as may be necessary to implement the Settlement Processes and billing processes outlined in this Part (4). PAEM Participants, National TSOs, Sub-Regional TSOs shall be notified (90) days prior to any such additional Settlement Accounts becoming operational.	4-17-6-3 يحق لوسيط السوق الإقليمية أن ينشئ حسابات تسوية إلى جانب تلك المشار إليها في البند (4-17-6) حسب الحاجة لتنفيذ عمليات التسوية والفواتير المشروحة في القسم (4). ويخطر المشاركون في السوق العربية المشتركة ومشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بتشغيل حسابات التسوية الإضافية المذكورة قبل (90) يوماً من بداية التشغيل.
4.6.17.4 The Regional Market Facilitator shall open and maintain the Settlement Clearing Account as a single bank account to and from which all Settlement payments shall be made in accordance with the provisions of this Part 0 and the details of which shall	4-17-6-4 ينشئ وسيط السوق الإقليمية حساب مقاصة التسوية كحساب مصرفي وحيد تتم من خلاله جميع دفعات التسوية وفقاً لأحكام القسم (4) وتظهر تفاصيله في الفاتورة التي يرسلها وسيط السوق الإقليمية إلى المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.




appear in the Invoices sent by the Regional Market Facilitator to PAEM Participants.	
4.6.17.5 The Regional Market Facilitator shall open and maintain the Settlement Reserve Account; which account shall operate as follows:	4-17-6-5 ينشئ وسيط السوق الإقليمية حساب احتياطي التسوية، ويعمل هذا الحساب كما يلي:
4.6.17.5.1 the Settlement Reserve Account shall be a single bank account established to provide, in the event of default in payment by a PAEM Participant, the transfer of necessary funds from this account to clear the Settlement Clearing Account.	4-17-6-5-1 حساب احتياطي التسوية حساب مصرفي وحيد ينشأ بغرض تحويل الأموال المطلوبة من هذا الحساب لتغطية حساب مقاصة التسوية؛ في حالة تقصير أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن الوفاء بالتزاماته.
4.6.17.5.2 when required, funds shall be transferred from this account to the Settlement Clearing Account to cover or reduce any deficits.	4-17-6-5-2 يستخدم هذا الحساب عند الحاجة إلى تحويل الأموال إلى حساب مقاصة التسوية لتغطية أي عجز أو تقليله.
4.6.17.6 The Regional Market Facilitator shall open and maintain the Adjustment Account; which account shall operate as follows:	4-17-6-6 ينشئ وسيط السوق الإقليمية حساب التسوية، ويعمل هذا الحساب كما يلي:
4.6.17.6.1 the Adjustment Account shall be a single bank account established to receive and disburse payments related to penalties, damages, fines and payment adjustments arising from resolved Settlement disputes, and to reimburse the Regional Market Facilitator for any associated costs or expenses.	4-17-6-6-1 حساب التسوية حساب مصرفي وحيد يستخدم لاستلام وصرف المدفوعات المتعلقة بالعقوبات والتعويضات والغرامات وتسويات الدفع التي تنتج عن الفصل في النزاعات، وتعويض وسيط السوق الإقليمية عن أي تكاليف أو مصروفات مرتبطة بذلك.
4.6.17.6.2 any amounts paid into the Adjustment Account by PAEM Participants shall first be applied to reimburse the Regional Market Facilitator in respect of any costs or expenses described in section 0 that it has or shall incur. Any remaining amount shall be credited to the Adjustment Account; and	4-17-6-6-2 أي مبالغ يودعها في حساب التسوية المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء تستخدم أولاً في إعادة المصروفات الواردة في البند (4-17-6-1) التي تحملها أو سيتحملها وسيط السوق الإقليمية، على أن يضاف ما يتبقى من الرصيد إلى حساب التسوية؛
4.6.17.6.3 if the credit balance of the Adjustment Account exceeds an amount specified by the Pan-Arab ARC, such excess shall be used to reduce the Regional Market Facilitator Administration Charge in the following year.	4-17-6-6-3 عندما يتجاوز الرصيد الدائن في حساب التسوية حداً معيناً تحدده اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية تُستخدم الزيادة في تقليل حجم الرسوم الإدارية لوسيط السوق الإقليمية في العام التالي.
4.6.17.7 The Regional Market Facilitator shall open and maintain the prepayment account; which account shall operate as follows:	4-17-6-7 ينشئ وسيط السوق الإقليمية حساب المبالغ المسبقة الدفع ويحافظ عليه، ويعمل هذا الحساب كما يلي:
4.6.17.7.1 the prepayment account shall be a bank account established for PAEM Participants to deposit prepayments at an earlier date than the specified PAEM Participant Payment Date.	4-17-6-7-1 يُستخدم حساب المبالغ مسبقة الدفع لاستقبال الإيداعات مسبقة الدفع التي ينفذها المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء للوفاء بالتزاماتهم تجاه السوق قبل موعد استحقاقها.
4.6.17.7.2 the arrangements for making the prepayment and transferring funds from the prepayment account to the Settlement Clearing	4-17-6-7-2 تتم عملية تحويل الأموال من حساب المبالغ مسبقة الدفع إلى حساب مقاصة التسوية وفقاً لأحكام البند (4-10-6-2).




Account shall be in accordance with the provisions of section (4.6.10.2).	
4.6.17.8 Unless otherwise specified, the Regional Market Facilitator shall recover all banking costs reasonably incurred in opening and operating the Settlement Accounts through the Regional Market Facilitator Administration Charge.	4-6-17-8 ما لم يُنص بخلاف ذلك، يسترد وسيط السوق الإقليمية ضمن بند الرسوم الإدارية جميع النفقات المصرفية المعقولة التي يتحملها في إنشاء حسابات التسوية.
4.6.17.9 The Regional Market Facilitator shall maintain its Settlement Accounts at a qualified bank or financial institution approved by the Pan-Arab ARC.	4-6-17-9 ينشئ وسيط السوق الإقليمية حسابات التسوية الخاصة به في بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لدى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
4.6.17.10 Each PAEM Participant shall open and maintain a PAEM Participant Settlement Account at a bank located in a Member State.	4-6-17-10 ينشئ كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء حساب تسوية خاصاً به في بنك يكون مقره في دولة عضو في السوق.
4.6.17.11 Each PAEM Participant shall inform the Regional Market Facilitator of all applicable information required for the Regional Market Facilitator to make payment into the PAEM Participant Settlement Account.	4-6-17-11 يُخطر كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وسيط السوق الإقليمية بجميع المعلومات اللازمة التي يحتاج إليها لتحويل الدفعات إلى حساب التسوية الخاص بالمشارك المعني.
4.6.17.12 The Settlement Accounts referred to in this section (4.6.17) may be changed or closed as follows:	4-6-17-12 يجوز تغيير أو إغلاق حساب التسوية المشار إليها في البند (4-6-17) كما يلي:
4.6.17.12.1 the Regional Market Facilitator may change the bank or the details of any of its Settlement Accounts, on the condition that the bank or financial institution is acceptable to the Pan-Arab ARC and that all PAEM Participants are notified by the Regional Market Facilitator in writing at least (90) days before the change takes effect.	4-6-17-12-1 يجوز لوسيط السوق الإقليمية أن يغير البنك أو تفاصيل أي من حسابات التسوية الخاصة به بشرط أن تجيز اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية البنك أو المؤسسة المالية المعنية وأن يتم إخطار جميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء خطياً بذلك قبل (90) يوماً من سريان مفعوله.
4.6.17.12.2 any PAEM Participant may change its bank or the details of its Settlement Account, on the condition that the Regional Market Facilitator is notified in writing at least (90) days before the change takes effect.	4-6-17-12-2 يجوز للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يغير البنك أو تفاصيل حساب التسوية الخاص به بشرط أن يخطر وسيط السوق الإقليمية بذلك قبل (90) يوماً من نفاذ هذا التغيير.
5 Part 5: Dispute Resolution	5 القسم 5: الفصل في النزاعات
5.1 Alternatives to Arbitration	5-1 بدائل التحكيم
5.1.1 If any claim, dispute or difference arises out of or in connection with this Agreement, including any question regarding its existence, breach, validity or termination ("Dispute") then the aggrieved Party shall deliver by hand or send by certified mail to the other Parties involved in the Dispute (the "Parties in Dispute"), a notice of dispute in writing adequately identifying and providing details of the dispute ("Notice of Dispute").	5-1-1 في حالة حدوث أي مطالبة أو نزاع أو خلاف حول أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك أي شك في وجودها أو خرق لها أو حول صلاحيتها أو انتهائها (النزاع) على الطرف المتظلم أن يقدم باليد أو يرسل بالبريد المسجل إلى الأطراف الأخرى التي لها علاقة بالنزاع (أطراف النزاع) مذكرة مكتوبة تحدد بوضوح تفاصيل النزاع (مذكرة النزاع).




5.1.2 The Parties in Dispute shall each appoint a senior representative with authority to settle the Dispute and such representatives shall, within (90) days of a Notice of Dispute from any Party in Dispute to the other Party or Parties in Dispute, meet in good faith to resolve the Dispute.	5-1-2 يعين كل طرف من أطراف النزاع ممثلاً رفيع المستوى عنه مخولاً بفض النزاع، على أن يجتمع هؤلاء الممثلون في ظرف (90) يوماً من تاريخ إرسال أي طرف في النزاع مذكرة نزاع إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع وذلك لحل النزاع بحسن نية.
5.1.3 If the Dispute is not resolved pursuant to section 0 the Parties in Dispute shall attempt to settle the Dispute by mediation and issue a Mediation Notice in accordance with section (5.1.5).	5-1-3 في حالة عدم حل النزاع بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (5-1-2) أعلاه، على أطراف النزاع أن يحاولوا حله عن طريق الوساطة وأن يصدروا مذكرة وساطة وفقاً لأحكام الفقرة (5-1).
5.1.4 The Regional Market Facilitator shall establish a mediation panel, consisting of three (3) members chosen by the Regional Market Facilitator (provided the Regional Market Facilitator is not one of the Parties in Dispute, in which case the three members shall be chosen by the Chairman of the Pan-Arab ARC) (the "Mediation Panel").	5-1-4 يكون وسيط السوق الإقليمية لجنة الوساطة من (3) أعضاء يختارهم هو بشرط ألا يكون الوسيط أحد أطراف النزاع، وفي حالة أن يكون طرفاً، يختار رئيس اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية الأعضاء الثلاثة (لجنة الوساطة).
5.1.5 To initiate a mediation a Party in Dispute shall give notice in writing ("Mediation Notice") to the other Parties in Dispute requesting a mediation and send a copy of the Mediation Notice to the Regional Market Facilitator marked: "care of the Mediation Panel". The mediation shall commence not later than (14) days after the date of the Mediation Notice.	5-1-5 للبدا في عملية الوساطة على طرف النزاع أن يرسل مذكرة خطية مذكرة وساطة إلى أطراف النزاع الأخرى طالباً الوساطة وأن يرسل نسخة من المذكرة إلى وسيط السوق الإقليمية بعنوان "العناية لجنة الوساطة"، على أن تبدأ الوساطة في موعد لا يتجاوز (14) يوماً من تاريخ مذكرة الوساطة.
5.1.6 Where the Parties in Dispute fail to resolve their Dispute by mediation within (30) days after commencement of the mediation, any Party may provide to the Pan-Arab ARC the Notice of Dispute and ask the Pan-Arab ARC to decide the matters in Dispute.	5-1-6 في حالة عدم قيام أطراف النزاع بحل خلافاتهم عن طريق الوساطة في غضون (30) يوماً من بدء الوساطة يحق لأي طرف من أطراف النزاع أن يرفع للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مذكرة النزاع ويطلب منها أن تبت في هذا النزاع.
5.1.7 The Parties served with a Notice of Dispute may give a written response to the Notice of Dispute ("Notice in Response"), to the other Parties and the Pan-Arab ARC within (28) days of the Dispute having been referred to the Pan-Arab ARC.	5-1-7 يحق للأطراف التي رُفعت لها مذكرة النزاع أن يرسل رد مكتوب على مذكرة النزاع مذكرة رد- إلى الأطراف الأخرى واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية في غضون (28) يوماً من تاريخ إحالة النزاع إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.
5.1.8 The Pan-Arab ARC shall, within the earlier of:	5-1-8 على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية في الموعد الأقرب خلال:
5.1.8.1 (56) days of receiving the Notice of Dispute.	5-1-8-1 (56) يوماً من استلامها لمذكرة النزاع.
5.1.8.2 (28) days of receiving the Notice in Response, decide the Dispute on the papers and provide its written decision to the Parties in Dispute, together with reasons for the decision.	5-1-8-2 (28) يوماً من استلامها لمذكرة الرد، أن تحصر نقاط الخلاف وتصدر قراراً خطياً لأطراف النزاع مع ذكر الأسباب.
5.1.9 If any Parties in Dispute are dissatisfied with the decision of the Pan-Arab ARC, or if the Pan-Arab ARC fails to give a written decision on the Dispute	5-1-9 في حالة عدم موافقة أحد أطراف النزاع على قرار اللجنة أو إذا لم تصدر اللجنة قراراً خطياً عن النزاع في الطرف الزمني




within the time required above, any Party in Dispute may apply to resolve the Dispute in accordance with section (5.2) (Arbitration).	المحدد أعلاه يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب حل النزاع وفقاً لأحكام البند (2-5) (التحكيم).
5.2 Arbitration	2-5 التحكيم
5.2.1 Subject to compliance with the previous provisions of section 0, the Parties in Dispute have the right to arbitration. All disputes arising out of or in connection with this Agreement shall be finally settled under the Rules of Arbitration of the International Chamber of Commerce by one or more arbitrators appointed in accordance with the said Rules.	1-2-5 مع مراعاة الوفاء بمتطلبات الأحكام السابقة في البند (5) يحق لأطراف النزاع أن تلجأ إلى التحكيم. ويتم حل جميع النزاعات الناشئة عن أو المتعلقة بهذه الاتفاقية بصورة نهائية وفقاً لقواعد التحكيم المعتمدة لدى غرفة التجارة الدولية عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينهم وفقاً لتلك القواعد.
5.2.2 The Parties in Dispute may elect the seat of arbitration within the Arbitration agreement, in case of no Arbitration Agreement available, or disagreement on the seat of Arbitration, then Cairo shall be the seat of Arbitration, save in the case of one of the Parties in Dispute is a national of, or incorporated in or otherwise established in Egypt, in which case the seat shall be Paris. If the Parties in dispute agree on the seat of arbitration and do not agree on the law governing the arbitration agreement, the law of the seat of arbitration shall be the Applicable Law and without prejudice to the foregoing, if the parties do not agree on the seat of arbitration or the law governing the arbitration agreement, the Applicable Law shall be the English Law.	2-2-5 يجوز لأطراف النزاع اختيار مقــــر التحكيم في اتفاق التحكيم، وفي حال عدم وجود اتفاق تحكيم أو عدم الاتفاق على مقر التحكيم، فتكون القاهرة مقراً للتحكيم إلا إذا كان أحد أطراف النزاع يحمل جنسية مصر أو مسجلاً أو مؤسساً في مصر، ففي مثل أي من هذه الحالات يكون مقر التحكيم هو باريس. وإذا اتفق أطراف النزاع على مقر التحكيم ولم يتفقوا على القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم يكون القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو قانون مقر التحكيم، ودون الإخلال بما سبق إذا لم يتفقوا على مقر التحكيم ولا القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الإنجليزي.
5.2.3 All arbitral proceedings, and communications in respect of the same, shall be confidential.	3-2-5 تكون جميع جلسات واتصالات التحكيم فيما يختص بالنزاع سرية.
5.2.4 The Parties agree that the award shall be final and binding on the Parties and the persons claiming under them respectively and the Parties herewith agree to waive their rights to object to, apply for the invalidity of, or appeal the arbitration award.	4-2-5 تتفق الأطراف على أن الحكم في النزاع سوف يكون نهائياً وملزماً لها وللأشخاص المنتمين لها، وتوافق الأطراف على التنازل عن حقها في الاعتراض على قرار التحكيم أو الطعن فيه، أو استئنافه.
5.2.5 Each Party irrevocably submits to the jurisdiction of the arbitral tribunal appointed pursuant to this Part (5) and to the courts of any sovereign state in which enforcement of any award made by the said tribunal is sought.	5-2-5 يقر كل طرف دون رجعة بخضوعه لاختصاص هيئة التحكيم التي يتم تعيينها وفقاً لأحكام القسم (5) وبخضوعه لاختصاص جميع المحاكم التابعة لأي دولة ذات سيادة يُطلب منها تنفيذ أحكام هذه الهيئة.
5.3 Service of Documents	3-5 تسليم الوثائق
5.3.1 Each Party and the Regional Market Facilitator irrevocably agree that it shall receive for it and on its behalf, service of process in respect of any dispute arising out of or in connection with this Agreement at the following address:	1-3-5 يوافق كل طرف إلى جانب وسيط السوق الإقليمية دون رجعة على أنهم سوف يستلمون بالأصالة أو بالإنابة الإعلان بالإجراءات فيما يتعلق بأي نزاع ناشئ عن أو متعلق بهذه الاتفاقية على العنوان التالي:




الملحق 1: عملية التحقق من البيانات وتقديرها وتحريها	Annex 1 - The Data Validation, Estimation, and Editing Process
1-1 المقدمة والتفسير	1.1 Introduction and Interpretation
1-1-1 يحدد هذا الملحق (1) التزامات وسيط السوق الإقليمية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذين رُودوا بعددات، فيما يتعلق بالتحقق من بيانات القياس وتقديرها وتحريها.	1.1.1 This Annex (1) sets forth the obligations of the Regional Market Facilitator and of Metered PAEM Participants with respect to the validation, estimation and editing of Metering Data.
1-1-2 في سياق هذا الملحق (1) تعني كلمة فترة:	1.1.2 For the purposes of this Annex (1), a reference to an interval means:
1-1-2-1 فيما يختص بتركيبات عدادات القياس التي تجمع بيانات القياس عن فترات قياس تعني فترة القياس؛ و	1.1.2.1 in the case of a Metering Installation that collates Metering Data by Metering Intervals, a Metering Interval; and
1-1-2-2 في جميع الحالات الأخرى، تعني تلك الفترات المتعددة للقياس التي يجمع خلالها العداد بيانات القياس.	1.1.2.2 in all other cases, such multiple of Metering Intervals for which the Metering Installation collates Metering Data.




1.2 Manner of Data Collection by the Regional Market Facilitator	1-2 طريقة جمع البيانات من قبل وسيط السوق الإقليمية
1.2.1 The Regional Market Facilitator shall collect or receive Metering Data for Settlement purposes using, in respect of a given RWM, one or more of the following methods as may be applicable:	1-2-1 يجمع وسيط السوق الإقليمية أو يستلم بيانات القياس لأغراض التسوية مستخدماً، فيما يتعلق بعدد مبيعات جملة مسجل بعينه، طريقة أو أكثر من الطرق التالية حسب ما يقتضي الحال:
1.2.1.1 electronic access to the RWM as described in the Arab Grid Code;	1-2-1-1 الوصول إلكترونياً إلى العداد كما هو مبين في قواعد تشغيل الشبكة العربية للكهرباء؛
1.2.1.2 a wide area network or similar mode of communication for Check Metering Data; or	1-2-1-2 شبكة واسعة النطاق أو نظام اتصالات مماثل لمراجعة بيانات القياس؛ أو
1.2.1.3 such manual collection method as may be required to resolve a trouble call in respect of the RWM.	1-2-1-3 مثل طريقة جمع البيانات يدوياً قد تكون مطلوبة لتجاوز تشر الاتصال بعدد مبيعات الجملة المسجل.
1.3 Obligation of the Metered PAEM Participant to Provide Data	1-3 التزام المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء المزود بعدد بتقديم البيانات
1.3.1 Each Metered PAEM Participant shall, for each RWM in respect of which it is the Metered PAEM Participant and that is a main/alternate Metering Installation, provide to the Regional Market Facilitator for validation purposes, Metering Data from each of the main Meter and the alternate Meter in accordance with the provisions of the Arab Grid Code and the VEE Process standard.	1-3-1 على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مزود بعدد، بالنسبة لكل عداد جملة مسجل، يكون هو المشارك المزود بعدد الخاص به، وأن عداد الجملة المسجل هذا يمثل تركيبات العدادات الرئيسية أو البديلة، أن يقدم لوسيط السوق الإقليمية لغرض التحقق بيانات القياس من كلا العدادين الرئيسي والبديل وفقاً لأحكام قواعد الشبكة العربية وقواعد التحقق والتقدير والتحرير.
1.3.2 Each Metered PAEM Participant shall, for each RWM in respect of which it is the Metered PAEM Participant and that is a Main/Check Metering Installation, provide to the Regional Market Facilitator, for validation purposes, Metering Data from each of the main Meter and the Check Meter in accordance with the provisions the Arab Grid Code and the VEE Process standard.	1-3-2 يجب على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، مزود بعدد بالنسبة لكل عداد جملة مسجل، يكون هو المشارك المزود بعدد الخاص به، وأن عداد الجملة المسجل هذا يمثل تركيبات العدادات الرئيسية أو عدادات التحقق، أن يقدم لوسيط السوق الإقليمية، لغرض التحقق، بيانات القياس لكلا من العدادين الرئيسي وعداد التحقق وفقاً لأحكام قواعد تشغيل الشبكة العربية ومعايير التحقق والتقدير والتحرير.
1.3.3 Each Metered PAEM Participant shall, for each trading day, provide to the Regional Market Facilitator Metering Data from each Check Meter forming part of an RWM in respect of which it is the Metered PAEM Participant no later than 6AM on the day following such trading day using the mode of communication referred to in section (1.2.1.2) of this Annex 1 and in a format compatible and suitable for processing by the Regional Market Facilitator's validation software as described in section (2.3) of this Annex (1) and the VEE Process standard.	1-3-3 يجب على كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء مزود بعدد قياس، عن كل يوم للتداول، أن يقدم لوسيط السوق الإقليمية بيانات القياس من كل عداد للتحقق يمثل جزءاً من عداد مسجل لمبيعات الجملة يكون هو المشارك المزود بعدد الخاص به، وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة (6) صباحاً في اليوم التالي ليوم التداول مستخدماً أسلوب الاتصال المشار إليه في البند (1-2-1-2) من هذا الملحق وفي نسق متوافق وملئم للمعالجة من خلال برنامج التحقق الذي يستخدمه وسيط السوق الإقليمية في تنفيذ عمليات التحقق كما هو موضح في البند (3-2) من هذا الملحق ومعايير وقواعد التحقق والتقدير والتحرير.
1.4 Automated Processes and Trouble Calls	1-4 العمليات الآلية وخطل الاتصالات




1.4.1 The validation and estimation procedures described in this Annex 1 shall be affected by means of automated processes following the collection or receipt of Metering Data by the Regional Market Facilitator's automated systems.	1-4-1 تتم إجراءات التحقق والتقدير الموضحة في هذا الملحق من خلال عمليات آلية بعد جمع أو استلام بيانات القياس بواسطة الأنظمة الآلية التابعة لوسيط السوق الإقليمية.
1.4.2 Where the Metering Data from any Meter in an RWM is unavailable or fails to successfully pass the validation procedures referred to in:	1-4-2 في حالة عدم وجود بيانات قياس في أي عداد ملحق بعدد مبيعات الجملة المسجل أو عدم تلبية تلك البيانات متطلبات التحقق المشار إليها في:
1.4.2.1 sections (1.5.1) and, where applicable, (1.5.2) of this Annex; or	1-4-2-1 البند (1-5-1) وحيثما ينطبق في البند (2-5-1) من هذا الملحق، أو
1.4.2.2 sections 1.1.1 and, where applicable, 1-1-2 of this Annex, as the case may be, the Regional Market Facilitator shall:	1-4-2-2 البند (1-1-1) وحيثما ينطبق في البند (2-1-1) من هذا الملحق، يتوجب على وسيط السوق الإقليمية، حسب الاقتضاء، القيام بما يلي:
1.4.2.3 issue a trouble calls to the Metered PAEM Participant for the Metering Installation to which the Metering Data relates.	1-4-2-3 إصدار إخطار خلل في الاتصال إلى المشارك في السوق العربية المشتركة المزود بعدد فيما يتعلق، بوجود خلل بالعداد الذي جاءت منه البيانات.
1.4.3 A Metered PAEM Participant to whom a trouble call has been issued pursuant to section (1.4.2.3) of this Annex 1 shall respond to and resolve the trouble call in accordance with the requirements the Arab Grid Code.	1-4-3 على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء المزود بعدد والذي صدر إليه إخطار بوجود خلل وفقاً لأحكام البند (1-4-2-3) من هذا الملحق أن يرد على الإخطار بوجود خلل ويعمل على معالجة هذا الخلل وفقاً لمتطلبات قواعد تشغيل الشبكة العربية.
1.4.4 A Metered PAEM Participant that has resolved a trouble call issued pursuant to section (1.4.2.3) of this Annex shall:	1-4-4 على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء المزود بعدد والذي عالج الخلل بعد إخطاره به وفقاً لأحكام البند (1-4-2-3) من هذا الملحق:
1.4.4.1 so notify the Regional Market Facilitator.	1-4-4-1 أن يخطر وسيط السوق الإقليمية.
1.4.4.2 provide the Regional Market Facilitator with a written description of the cause of and the actions taken to resolve the trouble call.	1-4-4-2 أن يزود وسيط السوق الإقليمية بوصف خطي لسبب الخلل الذي أخطر به والإجراءات التي اتخذها لعلاج هذا الخلل.
1.4.4.3 where applicable, provide to the Regional Market Facilitator a request for an adjustment to the Metering Data that was the subject of the trouble call, together with auditable documentary justification for the adjustment in accordance with the requirements of the VEE Process standard and in such form and manner as may be required by the Regional Market Facilitator.	1-4-4-3 عند اللزوم، يُطلب من وسيط السوق الإقليمية ضبط بيانات العداد موضوع الإخطار بوجود الخلل، مع تبرير موثق للضبط قابل للمراجعة وفقاً لمتطلبات معايير قواعد التحقق والتقدير والتحرير وبالشكل والطريقة التي قد يطلبها وسيط السوق الإقليمية.
1.5 Validation, Estimation and Editing: Main/Alternate Metering Installations and Main/Check Metering Installations	1-5 التحقق والتقدير والتحرير: تركيبات العداد الرئيسي / البديل و تركيبات العداد الرئيسي / عداد التحقق
1.5.1 The following validation procedures shall be conducted, in accordance with the VEE Process, by the Regional Market Facilitator's automated validation process in respect of each RWM that is a Main/Alternate Metering Installation or a	1-5-1 يتم اتخاذ إجراءات التحقق التالية وفقاً لإجراءات التحقق والتقدير والتحرير بواسطة وسيط السوق الإقليمية آلياً على كل عداد مبيعات جملة مسجل الذي يمثل تركيبات العداد الرئيسي / البديل أو الرئيسي / التحقق بحسب ما يسمح به ضبط مثل هذه العدادات:



Main/Check Metering Installation to the extent permitted by the configuration of such Metering Installation:	
<p>1.5.1.1 For determining whether any Metering Data has failed to be delivered to or received by the Regional Market Facilitator from each of:</p> <p>the main Meter.</p> <p>the alternate Meter or the Check Meter, as the case may be ,in the manner and at the time required by this Agreement and the intervals for which such Metering Data is missing;</p>	<p>1-5-1-1 لتحديد ما إذا كان قد تعثر إرسال أو استقبال أي بيانات من قبل وسيط السوق الإقليمية من كل من:</p> <p>العداد الرئيسي.</p> <p>العداد البديل أو عداد التحقق حسبما تقتضي الحالة، بالطريقة وفي الوقت المنصوص عليه في هذه الاتفاقية وفي الفترات التي يكون فيها بيانات العداد مفقودة؛</p>
1.5.1.2 test current and voltage data, if it has been provided.	1-5-1-2 فحص بيانات التيار والجهد (الفولتية) إذا تم توفيرها.
1.5.1.3 conduct the data transmission/multiplier verification.	1-5-1-3 إجراء عملية التحقق من نقل البيانات / مضاعفتها.
<p>1.5.1.4 test for synchronization of the clock in each of:</p> <p>the main Meter.</p> <p>the alternate Meter or the Check Meter, as the case may be, against the standard of accuracy described in the Arab Grid Code.</p>	<p>1-5-1-4 فحص تزامن الساعة في كل من:</p> <p>العداد الرئيسي.</p> <p>العداد البديل أو عداد التحقق وفقاً لمعايير الدقة الواردة في قواعد الشبكة العربية.</p>
1.5.1.5 test for replacement of the Data Logger in each of the main Meter and the alternate Meter.	1-5-1-5 فحص بغرض استبدال مسجل البيانات في كل من العداد الرئيسي والعداد البديل.
<p>1.5.1.6 monitor error messages, flags and alarms received from each of:</p> <p>the main Meter; and</p> <p>the alternate Meter or the Check Meter, as the case may be.</p>	<p>1-5-1-6 مراقبة الرسائل الخطأ والعلامات والتحذيرات التي تصدر عن:</p> <p>العداد الرئيسي. و</p> <p>العداد البديل أو عداد التحقق، حسبما تقتضي الحالة.</p>
1.5.1.7 compare the Metering Data collected or received from the main Meter with the Metering Data collected or received from the alternate Meter or the Check Meter, as the case may be.	1-5-1-7 مقارنة البيانات المأخوذة أو المستلمة من العداد الرئيسي مع البيانات المأخوذة أو المستلمة من العداد البديل أو عداد التحقق، كما قد تكون الحالة.
1.5.2 The Regional Market Facilitator may, in addition to the validation procedures referred to in section (1.5.1) of this Annex, carry out such additional automated validation procedures in respect of RWMs that are Main/Alternate Metering Installations as it determines appropriate.	1-5-2 يجوز لوسيط السوق الإقليمية بالإضافة إلى إجراءات التحقق المشار إليها في البند (1-5-1) من هذا الملحق أن يتخذ إجراءات إضافية للتحقق الآلي من أداء عدادات مبيعات الجملة المسجلة التي تمثل عدادات رئيسية / بديلة حسب ما هو مناسب.
1.5.3 Where the Metering Data from each of:	1-5-3 في حالة أخذ البيانات من:
1.5.3.1 the main Meter; and	1-5-3-1 العداد الرئيسي، و




<p>1.5.3.2 the alternate Meter or the Check Meter, as the case may be, if an RWM that is a Main/Alternate Metering Installation or a Main/Check Metering Installation has successfully passed the validation procedures referred to in sections (1.5.1) and, where applicable, section (1.5.2) of this Annex, such Metering Data shall be deemed validated Metering Data and the Metering Data from the main Meter shall, subject to any adjustment and totalization that may be required pursuant to the Arab Grid Code, be used by the Regional Market Facilitator for the Settlement Process.</p>	<p>1-5-3-2 العداد البديل أو عداد التحقق، كما تقتضي الحالة، تعتبر مثل هذه البيانات قد تم التحقق منها في عداد مبيعات الجملة المسجل الذي يعمل كعداد رئيسي / عداد بديل أو عداد رئيسي / عداد للتحقق إذا لبي متطلبات التحقق المشار إليها في البند (1-5-1) وحسب مقتضى الحال في البند (2-5-1) من هذا الملحق، ويمكن لوسيط السوق الإقليمية أن يستخدم البيانات المأخوذة من العداد الرئيسي في عملية التسوية مع الأخذ في الاعتبار أي تعديلات وتلخيصات قد تكون مطلوبة وفقاً لأحكام قواعد الشبكة العربية.</p>
<p>1.5.4 Where the Metering Data from the main Meter in an RWM that is a Main/Alternate Metering Installation or a Main/Check Metering Installation has successfully passed the validation procedures described in sections (1.5.1) and, where applicable, 0(1.5.2) of this Annex, such Metering Data shall, subject to:</p>	<p>1-5-4 إذا اجتازت البيانات من العداد الرئيسي في نظام عداد مبيعات الجملة المسجل الذي يعمل كعداد رئيسي أو للتحقق إجراءات التحقق المشار إليها في البند (1-5-1) وحيثما أمكن البند (2-5-1) من هذا الملحق، فإن مثل هذه البيانات، مع الأخذ في الاعتبار:</p>
<p>1.5.4.1 any adjustment and totalization that may be required pursuant to the Arab Grid Code; and</p>	<p>1-5-4-1 أي تعديلات أو تلخيصات قد تكون مطلوبة وفقاً لقواعد الشبكة العربية؛ و</p>
<p>1.5.4.2 any subsequent adjustment made pursuant to section (1.5.10.2) of this Annex, be used for Settlement purposes notwithstanding that the Metering Data from the alternate Meter or the Check Meter, as the case may be, is unavailable or has not successfully passed such validation procedures. The unavailability or failure of validation of the Metering Data from the alternate Meter or the Check Meter, as the case may be, shall be flagged in the Metering Database.</p>	<p>1-5-4-2 أي تعديلات لاحقة أجريت وفقاً لأحكام البند (2-10-5-1) من هذا الملحق، تم استخدامها لأغراض التسوية وبصرف النظر عن عدم وجود بيانات من العداد البديل أو عداد التحقق حسب مقتضى الحال، أو إذا لم تلب تلك البيانات متطلبات إجراءات التحقق. ويجب تعليم موضع علامة على مسألة عدم وجود بيانات من العداد البديل أو عداد التحقق، حسب مقتضى الحال، أو كونها لم تلب تلك البيانات متطلبات إجراءات التحقق، تدل على ذلك في قاعدة بيانات القياس.</p>
<p>1.5.5 Where the Metering Data from both Meters in an RWM that is a Main/Alternate Metering Installation or a Main/Check Metering Installation is unavailable or has not successfully passed the validation procedures referred to in sections (1.5.1) and, where applicable, (1.5.2) of this Annex, an estimate of the Metering Data shall be prepared by automated process in accordance with section (1.5.7) of this Annex and the VEE Process standard. Such estimate shall, subject to:</p>	<p>1-5-5 في حالة عدم وجود بيانات من كلا العدادين في نظام عداد مبيعات الجملة المسجل الذي يعمل كعداد رئيسي/بديل أو رئيسي/للتحقق أو أن هذه البيانات لم تلب متطلبات التحقق المشار إليها في البند (1-5-1) وحيثما أمكن البند (2-5-1) من هذا الملحق، يتم إعداد تقدير آلي للبيانات وفقاً لأحكام البند (7-5-1) من هذا الملحق وقواعد التحقق والتقدير والتحرير. ويجب أن يستخدم هذا التقدير، مع الأخذ في الاعتبار:</p>
<p>1.5.5.1 any adjustment and totalization that may be required pursuant to the Arab Grid Code;</p>	<p>1-5-5-1 أي ضبط أو تلخيصات قد تكون مطلوبة وفقاً لأحكام قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>1.5.5.2 where Metering Data from the Check Meter is used, being adjusted by the registered mathematical correlation factor; and</p>	<p>1-5-5-2 عند استخدام القراءة المأخوذة من عداد التحقق، أنه قد تم ضبطها وفقاً لمعامل الارتباط الحسابي المسجل؛ و</p>




1.5.5.3 any subsequent adjustment made pursuant to section (1.5.10.1) of this Annex, be used for Settlement purposes that the Metering Data from the alternate Meter or the Check Meter, as the case may be, has successfully passed the validation procedures referred to in sections (1.5.1) and, where applicable, 0(1.5.2) of this Annex. The substitution of the Metering Data from the main Meter shall be flagged in the Metering Database.	1-5-5-3 أي ضبط لاحق يتم بموجب أحكام البند (1-10-5-1) من هذا الملحق، لأغراض التسوية إذا كانت بيانات العداد البديل أو عداد الفحص، حسب مقتضى الحال، قد اجتازت متطلبات إجراءات التحقق المشار إليها بالبند (1-5-1) وحيثما أمكن البند (2-5-1) من هذا الملحق. ويجب وضع علامة على استبدال بيانات القياس في قاعدة بيانات القياس.
1.5.6 Where the Metering Data from both Meters in an RWM that is a Main/Alternate Metering Installation or a Main/Check Metering Installation is unavailable or has not successfully passed the validation procedures referred to in sections 0(1.5.1) and, where applicable, 01.5.2) of this Annex, an estimate of the Metering Data shall be prepared by automated process in accordance with section (1.5.7) of this Annex and the VEE Process. Such estimate shall, subject to:	1-5-6 في حالة عدم وجود بيانات من كلا العدادين في نظام عداد مبيعات الجملة المسجل الذي يعمل كعداد رئيسي/بديل أو رئيسي/للتحقق أو أن هذه البيانات لم تلب متطلبات إجراءات التحقق المشار إليها في البند (1-5-1) وحيثما أمكن البند (2-5-1) من هذا الملحق، يتم إعداد تقدير آلي للقراءة وفقا لأحكام البند (7-5-1) من هذا الملحق وإجراءات التحقق والتقدير والتحرير. ويجب أن يستخدم هذا التقدير، مع الأخذ في الاعتبار:
1.5.6.1 any adjustment and totalization that may be required pursuant to the Arab Grid Code; and	1-6-5-1 أي ضبط أو تلخيص قد يكون مطلوبا وفقا لأحكام قواعد الشبكة العربية.
1.5.6.2 any subsequent adjustment made pursuant to section (1.5.12.2) of this Annex, be used for Settlement purposes. Such estimation shall be flagged in the Metering Database.	1-6-5-2 أي ضبط لاحق أجري وفقا لأحكام البند (2-12-5-1) من هذا الملحق، لأغراض التسوية. ويجب وضع علامة تدل على هذا التقدير في قاعدة بيانات القياس.
1.5.7 Any estimate of Metering Data referred to in section (1.5.5) or (1.6.1.2) of this Annex shall be based:	1-7-5-1 أي تقدير لبيانات العداد المشار إليها في البند (5-5-1) أو البند (2-1-6-1) من هذا الملحق، يجب أن تستند إلى:
1.5.7.1 where the period for which the Metering Data is unavailable or has not successfully passed the validation procedures described in: section (1.5.1) and, where applicable, (1.5.2) of this Annex; or section (1.1.1) and, where applicable, section (1.1.2) of this Annex, is less than one hour, on a straight line joining the Demand observed in the Metering Data in the interval immediately preceding such period and the interval immediately following such period; or	1-7-5-1 عندما تكون الفترة التي لا تتوفر لها بيانات أو لم تلب بياناتها متطلبات إجراءات التحقق الموصوفة في: البند (1-5-1) وحيثما أمكن البند (2-5-1) من هذا الملحق؛ أو البند (1-1-1) وحيثما أمكن البند (2-1-1) من هذا الملحق أقل من ساعة على خط مستقيم يصل ما بين الطلب المبين في البيانات خلال الفترة التي تسبق تلك الفترة مباشرة والفترة التي تتلوها مباشرة؛ أو
1.5.7.2 where such period is one hour or more, on validated Metering Data collected or received from the Metering Installation in the three most recent comparable trading days selected in accordance with section (1.5.8) of this Annex.	1-7-5-2 عندما تكون هذه الفترة ساعة واحدة أو أكثر للبيانات المحققة التي تم جمعها أو استلامها من نظام العداد خلال آخر ثلاثة أيام للتداول قابلة للمقارنة يتم اختيارها وفقا لأحكام البند (8-5-1) من هذا الملحق.




1.5.8 For the purposes of section 0 of this Annex, where the Metering Data:	1-5-8 لأغراض البند (2-7-5-1) من هذا الملحق حيث تكون بيانات العداد:
1.5.8.1 related to a Generator, the Metering Data for the interval recording the lowest quantity shall be used for estimation; and	1-8-5-1 متعلقة بمولد، بيانات العداد للفترة التي تسجل أقل كمية يجب استخدامها لأغراض التقدير؛ و
1.5.8.2 related to a load, the Metering Data for the interval recording the highest quantity shall be used for estimation.	2-8-5-1 متعلقة بحمل، بيانات العداد للفترة التي تسجل أعلى كمية يجب استخدامها لأغراض التقدير.
1.5.9 For the purposes of section 0 of this Annex, validated Metering Data shall include, where applicable, Metering Data that has been:	1-9-5-1 لأغراض البند (2-7-5-1) من هذا الملحق تشمل البيانات المحققة حيثما أمكن البيانات التي:
1.5.9.1 used in accordance with section (1.5.4) or section (1.1) of Annex.	1-9-5-1 تستخدم وفقاً لأحكام البند (4-5-1) أو البند (1-1) من هذا الملحق.
1.5.9.2 substituted in accordance with (1.5.5) of this Annex.	2-9-5-1 المستبدلة وفقاً لأحكام البند (5-5-1) من هذا الملحق.
1.5.9.3 estimated in accordance with section (1.5.6) or 0 of Annex, subject to such adjustments as may have been made to such Metering Data in accordance with those sections at the time that the estimate is prepared pursuant to section (1.5.7.2) of this Annex.	3-9-5-1 المقدرة وفقاً لأحكام البند (6-5-1) أو البند (2-1-6-1) من هذا الملحق، مع الوضع في الاعتبار التعديلات التي قد تكون أجريت على هذه البيانات بموجب أحكام تلك البنود في الوقت الذي يتم فيه إعداد التقدير وفقاً لأحكام البند (2-7-5-1) من هذا الملحق.
1.5.10 Upon receipt of the notification, the description and, where applicable, the request referred to in section 0 of this Annex, the Regional Market Facilitator shall, where the Metering Data from the main Meter is being used in accordance with section (1.5.4) of this Annex:	10-5-1 عند استلام الإخطار، والوصف، وحيثما أمكن الطلب المشار إليه في البند (4-4-1) من هذا الملحق، ووسيط السوق الإقليمية، عند استخدام بيانات القياس من العداد الرئيسي وفقاً لأحكام البند (4-5-1) من هذا الملحق:
1.5.10.1 use such Metering Data for Settlement purposes provided that the Regional Market Facilitator is satisfied that such Metering Data is correct and any flags in respect of the Metering Data previously entered into the Metering Database shall be modified accordingly.	1-10-5-1 أن يستخدم بيانات القياس هذه لأغراض التسوية بشرط أن يقتنع وسيط السوق الإقليمية أن بيانات القياس هذه صحيحة وأن أي علامات وُضعت على البيانات التي تم إدخالها من قبل في قاعدة بيانات القياس سوف يتم تعديلها وفقاً لذلك.
1.5.10.2 adjust such Metering Data in accordance with section (1.6.1) of this Annex if the Regional Market Facilitator is satisfied that such Metering Data has been affected by the failure of the alternate Meter or the Check Meter, as the case may be.	2-10-5-1 ضبط بيانات القياس هذه وفقاً لأحكام البند (1-6-1) من هذا الملحق إذا اقتنع وسيط السوق الإقليمية أن بيانات القياس قد تأثرت بطل العداد البديل أو عداد التحقق (المراجعة) حسب ما يقتضي الحال.
1.5.11 Upon receipt of the notification, the description and, where applicable, the request referred to in section (1.4.4) of this Annex, the Regional Market Facilitator shall, where the Metering Data from the alternate Meter or the Check	11-5-1 عند استلام الإخطار والوصف وحيثما أمكن الطلب المشار إليه في البند (4-4-1) من هذا الملحق، على وسيط السوق الإقليمية، عند استخدام بيانات القياس المأخوذة من العداد البديل أو عداد التحقق وفقاً لأحكام البند (5-5-1) من هذا الملحق:




Meter is being used in accordance with section (1.5.5) of this Annex:	
1.5.11.1 use such Metering Data for Settlement purposes provided that the Regional Market Facilitator is satisfied that such Metering Data is correct and any flags in respect of the Metering Data previously entered into the Metering Database shall be modified accordingly; or	1-11-5-1 أن يستخدم هذه البيانات لأغراض التسوية بشرط أن يقتنع أن هذه البيانات صحيحة وأن أي علامات موضوعية على البيانات التي تم إدخالها من قبل في قاعدة بيانات القياس سوف يتم تعديلها وفقاً لذلك؛
1.5.11.2 adjust such Metering Data in accordance with section (1.6.1) of this Annex if the Regional Market Facilitator is satisfied that such Metering Data has been affected by the failure of the main Meter.	1-11-5-2 أن يعدل هذه البيانات وفقاً لأحكام البند (1-6-1) من هذا الملحق إذا اقتنع أنها قد تأثرت بعطل العداد الرئيسي.
1.5.12 Upon receipt of the notification, the description and, where applicable, the request referred to in section (1.4.4) of this Annex, the Regional Market Facilitator shall, where an estimate has been prepared pursuant to section 0 of this Annex:	1-12-5-1 عند استلام الإخطار والوصف وحيثما أمكن الطلب المشار إليه في البند (1-4-4) من هذا الملحق على وسيط السوق الإقليمية، عند إعداد التقدير وفقاً لأحكام البند (1-5-6) من هذا الملحق؛
1.5.12.1 adjust such estimate in accordance with section (1.6.1) of this Annex if the Regional Market Facilitator is satisfied that resolution of the trouble call has identified a source of Metering Data that is more accurate than such estimate.	1-12-5-1 أن يعدل هذا التقدير وفقاً لأحكام البند (1-6-1) من هذا الملحق إذا كان وسيط السوق الإقليمية قد اقتنع بأنه قد تم التوصل من خلال معالجة الخلل إلى مصدر للبيانات أكثر دقة من ذلك التقدير.
1.5.12.2 in all other cases, use such estimate for Settlement purposes.	1-12-5-2 أو يستخدم ذلك التقدير في جميع الحالات الأخرى لأغراض التسوية.
1.6 Adjustments and Failure to Resolve Trouble Call	1-6-1 التعديلات والفشل في معالجة خلل الاتصال
1.6.1 An adjustment referred to in section (1.5.10.2), (1.5.11.2), (1.5.12.1), or (1.1.1) of this Annex, as the case may be, shall be affected by the Regional Market Facilitator by means of:	1-6-1 يتم إجراء التعديلات المشار إليها في البنود (1-10-5-2) أو (1-11-5-2) أو (1-12-5-1) أو (1-1-1) من هذا الملحق، حسبما يقتضي الحال، بواسطة وسيط السوق الإقليمية عن طريق:
1.6.1.1 the application of a multiplier, an adder or subtractor or an absolute value for each applicable Metering Interval.	1-6-1-1 تطبيق معامل للضرب أو الجمع أو الطرح أو القيمة المطلقة، لكل فترة من فترات تسجيل البيانات، حسبما يقتضي الحال.
1.6.1.2 the application of the estimation process referred to in section (1.5.7) of this Annex, as the Regional Market Facilitator determines appropriate in accordance with section (1.6.2) of this Annex, having regard to the written description and, where applicable, the request made by the Metered PAEM Participant pursuant to section (1.4.4) of this Annex. Any flags in respect of the Metering Data previously entered into the Metering Database shall be modified accordingly.	1-6-1-2 تطبيق عملية التقدير المشار إليها في البند (1-5-7) من هذا الملحق، حسبما يراه مناسباً وفقاً لأحكام البند (1-6-2) من هذا الملحق مع وضع الاعتبار للوصف الخطي، وحيثما أمكن، الطلب الذي يقدمه المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بموجب أحكام البند (1-4-4) من هذا الملحق، ويتم تعديل أي علامات بشأن البيانات تم إدخالها في قاعدة بيانات القياس تبعاً لذلك.



<p>1.6.2 The Regional Market Facilitator shall, as between the adjustment methods referred to in section (1.6.1) of this Annex, select the method that in the Regional Market Facilitator's opinion shall result in the use of Metering Data for the Settlement Process that most closely reflects the flow of Energy through the RWM during the applicable intervals. Where both methods are determined by the Regional Market Facilitator to be equivalent in this regard, the Regional Market Facilitator shall select the method that is less likely to result in the Metered PAEM Participant for the RWM to which the Metering Data relates obtaining a benefit from the adjustment relative to what the Metered PAEM Participant's position would otherwise have been.</p>	<p>1-6-2 يجب أن يختار وسيط السوق الإقليمية عند إجراء عملية التسوية من بين طرق التعديل المشار إليها في البند (1-6-1) من هذا الملحق الطريقة التي يرى أنها سوف تؤدي إلى استخدام البيانات التي تعكس بصورة أوضح تدفق الطاقة من خلال نظام عداد مبيعات الجملة المسجل أثناء الفترات المعنية لتسجيل البيانات. وعندما يرى أن الطريقتين متماثلتان في هذا الخصوص، فإنه يختار الطريقة الأقل توقعا في حصول المشاركون في السوق المزود بعداد خاص بعداد مبيعات الجملة المسجل المعني بالبيانات المقصودة، على فوائد من التعديل تتناسب مع ما كان سيكون عليه وضعه بطريقة أخرى.</p>
<p>1.6.3 Where a trouble call has been issued pursuant to section 01.4.2.3) of this Annex, and:</p>	<p>1-6-3 في حالة إصدار إشعار بوجود خلل في الاتصال وفقاً لأحكام البند (1-4-2-3) من الملحق، و:</p>
<p>1.6.3.1 the Regional Market Facilitator does not receive the notification referred to in section (1.4.4.1) of this Annex;</p>	<p>1-6-3-1 ولم يستلم وسيط السوق الإقليمية الإشعار المشار إليه في البند (1-4-4-1) من هذا الملحق؛</p>
<p>1.6.3.2 the Regional Market Facilitator does not receive the written description referred to in section (1.4.4.2) of this Annex;</p>	<p>1-6-3-2 ولم يستلم وسيط السوق الإقليمية الوصف الخطي المشار إليه في البند (1-4-4-2) من هذا الملحق؛</p>
<p>1.6.3.3 the trouble call is not resolved to the satisfaction of the Regional Market Facilitator, the Regional Market Facilitator shall for the Settlement Process:</p>	<p>1-6-3-3 ولم يتم معالجة الخلل بما يرضي وسيط السوق الإقليمية فإن وسيط السوق الإقليمية عليه أن يستخدم لأغراض التسوية:</p>
<p>1.6.3.4 the Metering Data, substituted Metering Data or estimated Metering Data referred to in sections 01.5.4) or 01.5.5), or 0, or (1.1.1) of this Annex, as the case may be.</p>	<p>1-6-3-4 بيانات العدادات الأصلية أو البديلة أو المقدرة المشار إليها في البنود (1-5-4) أو (1-5-5) أو (1-1-1) من هذا الملحق؛ حسبما تقتضي الحال.</p>
<p>1.6.3.5 where applicable, the estimates referred to in the Arab Grid Code, until such time as the trouble call is resolved to the satisfaction of the Regional Market Facilitator.</p>	<p>1-6-3-5 وحيثما أمكن، التقديرات المشار إليها في قواعد الشبكة العربية إلى أن يتم معالجة الخلل بما يرضي وسيط السوق الإقليمية.</p>







Annex 2 - Accession Agreement	الملحق 2- اتفاقية الانضمام إلى السوق
<p>THIS ACCESSION AGREEMENT is made on [] between:</p> <p>[Insert name of Party wishing to be admitted as a PAEM Participant] (the "New Party"), a company incorporated in [] and having its registered office at [];</p> <p>[insert details of existing PAEM Participants] together the "Parties".</p> <p>WHEREAS:</p>	<p>أبرمت اتفاقية الانضمام في (تاريخ) بين</p> <p>(أدخل اسم الطرف الذي يرغب في الانضمام إلى السوق العربية المشتركة للكهرباء - كمشارك في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء (الطرف الجديد)، شركة مسجلة في ومقرها في و.....</p> <p>(أدخل أسماء المشاركين الحاليين في السوق العربية المشتركة للكهرباء)</p> <p>ويشار إليهما بكلمة "الطرفين".</p> <p>حيث أن:</p>



by the Pan-Arab Electricity Market Agreement dated [] made between the Parties named therein and as now in force, the Parties agreed to give effect to and be bound by the Pan-Arab Electricity Market;	بموجب اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء المؤرخة في..... والمبرمة بين الأطراف المذكورة أسماؤهم والسارية المفعول حالياً، اتفق الأطراف على تفعيل السوق العربية المشتركة للكهرباء والالتزام بنودها؛
the New Party wishes to be admitted as a PAEM Participant to the Pan-Arab Electricity Market Agreement.	يرغب الطرف الجديد في قبوله كمشارك في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
IT IS HEREBY AGREED as follows:	وبناءً على ذلك تم الاتفاق على ما يلي:
1. In this Accession Agreement, unless the context otherwise requires, words and expression shall have the meaning set out in the Pan-Arab Electricity Market Agreement.	1- في اتفاقية الانضمام الماثلة، ما لم يدل السياق على غير ذلك، تحمل الكلمات والعبارات المعاني المقصودة في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2. The Parties hereby admit the New Party as a Party to the Pan-Arab Electricity Market Agreement [with effect from the date of this Accession Agreement] on the terms and conditions hereof.	2- تقر الأطراف بعضوية المشارك الجديد في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء -اعتباراً من تاريخ التوقيع على اتفاقية الانضمام- بشروطها وأحكامها.
3. The New Party hereby accepts its admission as a Party and undertakes with the Parties to perform and to be bound by the Pan-Arab Electricity Market Agreement as a Party as from the date hereof.	3- يوافق الطرف الجديد على قبوله كطرف في الاتفاقية وبالتالي يلتزم مع بقية الأطراف بتنفيذ بنود اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء بوصفه مشاركاً اعتباراً من تاريخ التوقيع على اتفاقية الانضمام.
4. For all purposes in connection with the Pan-Arab Electricity Market Agreement the New Party shall as from the date hereof be treated as if it has been a signatory of the Pan-Arab Electricity Market Agreement from the date hereof, and as if this Accession Agreement were part of the Pan-Arab Electricity Market Agreement from the date hereof, and the rights and obligations of the Parties shall be construed accordingly.	4- في كل الأغراض المتعلقة باتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء يُعامل الطرف الجديد اعتباراً من تاريخ إقرار اتفاقية الانضمام هذه على أنه من الموقعين على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء من ذلك التاريخ، وتُعامل اتفاقية الانضمام من تاريخ إقرارها كأنها جزء من اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء ويتم تفسير الحقوق والالتزامات الواردة فيها للأطراف وفقاً لذلك.
5. This Accession Agreement and the Pan-Arab Electricity Market Agreement shall be read and construed as one document and references to the Pan-Arab Electricity Market Agreement (howsoever expressed) should be read and construed as references to the Pan-Arab Electricity Market and this Accession Agreement.	5- تُقرأ وتُفسر اتفاقية الانضمام واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء كوثيقة واحدة، وتُقرأ وتُفسر الإشارات لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء بصرف النظر عن الأسلوب. بأنها إشارات إلى اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء واتفاقية الانضمام.
6. If any provision of this Accession Agreement is or becomes invalid, unenforceable or illegal or is declared to be invalid, unenforceable or illegal by any court of competent jurisdiction such invalidity, unenforceability or illegality shall not prejudice or affect the remaining provisions of this Accession Agreement, which shall continue in full force and effect notwithstanding the same.	6- في حالة أن يكون أو أصبح أي بند من اتفاقية الانضمام باطلاً أو غير قابل للتطبيق أو غير قانوني أو حُكم ببطلانه أو عدم قابلية تطبيقه من قبل أي محكمة ذات اختصاص معتبر فإن ذلك البطلان أو عدم الإنفاذ أو عدم المشروعية لا يلغي أو يؤثر على الأحكام المتبقية من اتفاقية الانضمام هذه، والتي سوف الأخرى التي تظل نافذة بالكامل في القوة والتأثير بصرف النظر عما سبق.



7. This Accession Agreement shall be governed by and construed in accordance with English law.	7- تحتكم اتفاقية الانضمام إلى القانون الإنجليزي وتفسر بناءً على أحكامه.
8. This Accession Agreement may be executed in any number of counterparts, all of which when taken together shall constitute one and the same instrument and any of the signatories hereto may execute this Accession Agreement by signing any such counterpart. This Accession Agreement shall become effective at such time as counterparts hereof have been signed by all of the intended signatories hereto.	8- يجوز تنفيذ تحرير اتفاقية الانضمام هذه في أي عدد من النسخ التي عندما تجمع تشكل أصلاً واحداً، ويجوز لأي من الموقعين التوقيع على أي من مثل هذه النسخ. وتدخل اتفاقية الانضمام حيز النفاذ عند التوقيع على نسخها من قبل جميع المعنيين بها.
AS WITNESS the hands of the duly authorized representatives of the Parties hereto the day and year first above written.	وإشهاداً على ما تقدم وقّع الممثلون المخولون من الأطراف المعنية في اليوم والسنة المذكورين في صدر هذه الوثيقة.




Annex 3 – Pan-Arab Electricity Market Design and Transition Plan

This annex is an explanatory note inserted for guidance only and will not affect the interpretation of this PAEM Agreement.

Proposed Pan-Arab Electricity Market Transition Plan


A regional market design with full wholesale and retail competition and multiple sellers and buyers would be expected to deliver the greatest benefits to the Arab countries and maximize the value of the interconnections. Such a design would include a bilateral contracts market supported by a power exchange, spot markets such as a day-ahead market and intra-day market, balancing market, various System Services markets, etc. However, proceeding with implementation of such a complex market design in the Arab region in the near or even the medium term would not be possible. Numerous constraints and risks must be mitigated and managed before the ultimate regional market design can be successfully



implemented. Therefore, consistent with experience elsewhere in the world, a phased approach to regional-market integration is proposed that will increase regional trade while allowing time for the Arab countries to address obstacles and mitigate risks. It is anticipated that the phased approach will include multiple steps, with each step moving the regional market toward the ultimate regional market design with full wholesale and retail competition.

Exhibit 1 provides a schematic of the proposed path to regional electricity market integration for the Arab countries. Each step is discussed briefly below.

Exhibit 1 Proposed stages of regional electricity market integration




Stage 1—Transitional, or initial, market focused on identifying and expanding trade opportunities. Looking to build on existing infrastructure, governance documentation, and regional institutions, this market phase will emphasize strengthening and improving the efficiency of existing and planned interconnections, improving reliability, and increasing opportunities for trade. It will require modifications to governance documentation and regional institutions, but will not require reform of the national power sectors. It will result in improved reliability by bringing national power markets up to a minimum reliability standard through the introduction of a standardized Arab Grid Code, and will result in improved sustainability by identifying and promoting regional trade opportunities that will result in increased operation of the most-efficient power plants in the region. It will assign responsibility and authority for increasing regional trade, provide incentives for increasing regional trade, and establish capacity-building programs to train stakeholders on increasing the value of national and international power-system assets. More specifically, during this phase trade volume is expected to expand through an increase in the number of transactions between contiguous countries as well as among noncontiguous countries. Trade will take place through direct utility-to-utility bilateral contracts while intermediate countries provide transit service. Infrastructure will be improved and expanded to increase capacity and synchronization to enhance trade opportunities. In this stage, regional-market institutions will be formed to cover all Arab countries, including a Secretariat, a Pan-Arab



Regional Advisory and Regulatory Committee, and an Arab TSOs Committee including representation from the national TSOs and a regional market facilitator. Further, regional-market governance documentation covering all Arab countries will be drafted including an Arab Grid Code defining the technical rules and a Pan-Arab Electricity Market Agreement defining the commercial or market rules. Regional-market governance documents will be consistent with a memorandum of understanding (MOU) and General Agreement signed by participating Arab countries prior to implementation of this stage of the market integration scheme. The MOU establishes the commitment to market integration, an intergovernmental framework, and a legal basis for the regional market and its supporting institutional infrastructure. The General Agreement defines the roles and responsibilities of the regional market institutions, and sets out objectives and principles of the market. In this stage, cross-border electricity trade will cover the cost of supply, and coupled with the expected increase in trade volume, will trigger incentives for expanding generation capacity in certain countries for export to other market destinations.

Stage 2—Expanded transitional regional market. This represents the initial stage of regional market opening. Access to the markets and competition are introduced at the wholesale level for third-party suppliers and large consumers, generally those directly connected to the transmission system. This step requires reform at the national level, including unbundling of the TSOs, establishment of an independent regulatory entity, and development and implementation of market (or commercial) rules for both the regulated and competitive components of the market. Expanding access to the regional market is expected to result in higher levels of regional electricity trade and further improvements in the sustainability and security of supply. Wholesale tariffs for the large customers in this stage will reflect the opportunity cost of supply. Trade will be facilitated by further improvements in transmission capacity and synchronization at the regional and national levels. The role of the regional market facilitator will be expanded to take on more of the responsibilities of a regional-market operator consistent with regulated and competitive market components. The PAEM Agreement will require revision to accommodate competitive trade at the wholesale level.

Stage 3—Ultimate regional market with full wholesale competition supported by multiple financial markets. This stage will improve the efficiency, economy, and transparency of the regional market with the introduction of full wholesale competition—distributors, suppliers, and large customers directly connected to the transmission system will have a choice of supplier. As suppliers will be responsible for procuring the power requirements of their retail customers in the competitive market, retail tariffs will be raised to levels reflecting the full cost of power, and if social subsidies are to remain, they will be funded directly by government with full transparency and in a manner that least impacts market prices. Additional markets that support bilateral trade and improve liquidity and price transparency and discovery will be opened, such as a competitively bid balancing market, a bid-based day-ahead market and, potentially, intraday market, environmental-emissions-trading markets, and a capacity market. The extent of the markets to be added will be determined by the demand for such markets by regional market participants. The regional market facilitator will operate the supporting markets as demand warrants, filling the void when private sector interests do not come forward to implement and operate such markets. The combination of markets will result in a robust, liquid, and transparent regional market that promotes an economic-dispatch outcome consistent with the objectives of competition, sustainability, and reliability of supply. At this stage, the regional market facilitator, the Arab TSOs Committee, and the Pan-Arab Advisory and Regulatory Committee will take on full regional-market oversight responsibilities. Governance



documentation will be modified as necessary and further improvements in transmission capacity and synchronization at the regional and national levels will be implemented as necessary to support trade.

Stage 4—Fully integrated and synchronized Pan-Arab regional electricity market. This stage represents the final step in the journey to a fully integrated PAEM. The regional market will have wholesale competition with functional regional market institutions and governance documentation. The only thing that remains to achieve full regional market integration is to complete interconnections and synchronization between the three subregions of Maghreb, EIJLLPST, and GCC, and with the Arab countries that are still not interconnected or synchronized with any of the three subregions. Before any new countries are allowed to connect with the PAEM, they will need to bring their power systems up to the full requirements of the Arab Grid Code and abide by regional-market governance documentation. Interconnection and synchronization to support trade will be ongoing at each stage of regional-market integration. Regional-market institutions and participants will determine the ordering and prioritization of each enhancement.

Description of the Transitional, or Initial, PAEM Design

Before the Arab countries can progress to the more complex regional market stages, considerable progress is needed in areas such as removal of fuel and electricity price subsidies, unbundling of power sectors, elevation of reliability to minimum standards, etc. To move immediately to the more complex regional market designs would be risky and likely to fail. For this reason, it is proposed that a simple transitional, or initial, regional market design be implemented to gain some of the benefits of regional integration while providing time for the Member States to implement the necessary reforms in their domestic power sectors before moving on to implementation of the more complex regional market designs outlined for Stages 2 and beyond.

The market description identified below relates to the transitional, or initial, regional market design proposed in Stage 1. In this transitional regional electricity market design, trade takes place through direct seller to buyer bilateral contracts with Member States providing transit service as necessary. Member States are neither required nor impeded from reforming their national electricity markets. Bilateral contracts for Energy are freely-negotiated by the contract parties. Eligible PAEM participants include sellers and buyers as defined in the PAEM Agreement. A schematic of transactions in the transitional PAEM is provided in Exhibit 2.






Exhibit 2: Transactions in the Initial PAEM



A high-level description of the initial PAEM is provided in Exhibit 3. In the initial PAEM, the National TSOs provide all System Services and balancing Energy necessary to meet



the needs of their domestic markets and any regional transactions. The National TSOs use System Services to maintain supply reliability and quality on their national networks. They are reimbursed for providing transmission and System Services in the PAEM through a regulated transmission services charge that recovers the costs of capital, operation and maintenance and losses, and System Services associated with transactions in the PAEM. Transmission service charges for transactions in the PAEM are applied in a fair and non-discriminatory manner and are reviewed by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.

The national TSOs use balancing Energy to maintain supply and demand on the domestic power systems in balance at all times. Balancing Energy charges are regulated and relate to deviations between quantities included in bilateral contracts and actual quantities exchanged in the PAEM. Balancing Energy charges for transactions in the PAEM are also regulated, with prices reviewed and approved by the Pan-Arab ARC.

The high-level description of the proposed transitional regional electricity market design is provided in Exhibit 3.




Exhibit 3 High-level description of initial PAEM design

Each country required to meet minimum reliability criteria as documented in Arab Grid Code.

Eligible regional market participants free to negotiate bilateral contracts for capacity or Energy with any other eligible regional market participant.

The technical feasibility of bilateral contracts must be confirmed in advance by the regional market facilitator who in turn informs each national TSO impacted by the transaction.

Fair and open access to the transmission networks of each country at published terms, conditions, and prices. Transmission service harmonized across each the regional market.

Transmission service tariff recovers cost of capital and operation and maintenance of transmission assets, losses, and balancing and System Services necessary to support bilateral contracts transactions. Tariffs will also recover the cost of network expansion.

Allocation of cross-border transmission capacity based on auctions to eliminate bottlenecks when they arise. Calculation of available transmission capacity in a transparent and nondiscriminatory manner based on real physical bottlenecks.


The role of the regional market facilitator is to facilitate trade at the regional level. The regional market facilitator will publish market prices for each country based on each country's marginal production cost using international fuel prices as the basis. The market prices will be nonbinding, intended to identify trade opportunities, and provide a reference price for use in freely negotiated bilateral contracts.

When national TSOs claim that a bilateral contract cannot be physically transacted, the regional market facilitator will verify such claims. The regional market facilitator's verification will be nonbinding, but if differences arise between national TSOs and the regional market facilitator, the Pan-Arab ARC will be called on to conduct a review and render a decision that is binding on the parties.

The regional market facilitator will be independent, and may include a number of committees; i.e., planning and operating committees.

2.1 Conceptual Definition

The PAEM is a regional electricity market for buyers and sellers of electrical Energy in all Member States. The transactions in the PAEM are physically supported and carried out through the infrastructure of the transmission network, or grid, of the Member States. The PAEM management on a day-to-day basis is entrusted to the Regional Market Facilitator. The Regional Market Facilitator manages the commercial aspects of the PAEM while the



National TSOs manage physical transactions on the grid within their own countries. The Pan-Arab ARC provides regulatory oversight subject to approval by the Ministerial Council.

2.1.1 PAEM Participants

The PAEM participants include authorized sellers and buyers from the Member States. The National TSOs provide all transmission, System Services and balancing Energy necessary to meet the needs of their domestic markets and any transactions in the PAEM.

2.1.2 Commercial Operation

PAEM participants are free to negotiate bilateral contracts for electrical Energy in the PAEM. The technical feasibility of bilateral contracts must be approved in advance by the Regional Market Facilitator who in turn gains necessary approvals from each National TSO impacted by the transaction.

The Regional Market Facilitator facilitates trade in the PAEM, publishing representative market prices reflecting the marginal production costs for each Member State based on international fuel prices. The market prices are non-binding, intended to identify trade opportunities and provide a reference price for use in freely-negotiated bilateral contracts. The Regional Market Facilitator publishes sample bilateral contracts on its website for use by PAEM participants in contract negotiations.


In order to promote international trade, all authorized PAEM participants receive fair and open access to the transmission networks of each Member State at published terms, conditions and prices. The approved transmission tariffs apply only to international transactions and are harmonized across the PAEM. The transmission service charges recover the cost of capital (i.e., depreciation) and operation & maintenance of transmission assets, losses and other System Services necessary to support bilateral contracts transactions in the PAEM. Tariffs also recover the capital cost of network expansion. Transmission service charges for transactions in the PAEM are approved by the Ministerial Council on the basis of a recommendation made by the Pan-Arab ARC.

Allocation of capacity on international interconnections is based on auctions to eliminate congestion when it arises. Calculation of available transmission capacity is conducted in a transparent and non-discriminatory manner based on real physical bottlenecks. Auctions are conducted by the Regional Market Facilitator according to an auction process approved by the Pan-Arab ARC.

Balancing Energy is Energy that is consumed or supplied as a result of a deviation in real-time from nominations in a bilateral contract. It represents the difference between scheduled contract amounts accepted by the Regional Market Facilitator and actual amounts consumed or delivered as measured by metering devices. Balancing Energy quantities are settled hourly at regulated prices approved by the Pan-Arab ARC. Balancing Energy is procured by the national TSOs from domestic sources who are in turn compensated according to the regulated balancing Energy prices.

2.1.3 Technical Operation

The technical operation of the PAEM is organized in a de-centralized manner in the sense that each National TSO is responsible for maintaining reliability and security of supply in its domestic market, including both domestic and international transactions. Each National TSO is responsible for ensuring there is enough balancing Energy and System Services to



meet the needs of the domestic market and any international transactions impacting its domestic market. Each National TSO is required to meet the minimum reliability criteria documented in the Arab Grid Code.

When the Regional Market Facilitator receives a nomination for a bilateral contract, it ensures that the contract meets all administrative requirements, conducts a review to ensure it satisfies technical requirements, and then sends it on to the National TSOs for review and confirmation. The Regional Market Facilitator and the National TSOs receive only the technical aspects of the contract – they are not party to commercial aspects of bilateral contracts owing to confidentiality considerations.

If upon review of a bilateral contract a National TSO claims that a bilateral contract cannot be transacted, the Regional Market Facilitator will verify such claim. The Regional Market Facilitator's verification is non-binding, but if differences arise between National TSOs and the Regional Market Facilitator, the Pan-Arab ARC will be called upon to conduct a review and render a decision that is binding on the parties. If a bilateral contract cannot be transacted owing to congestion on a domestic power system, the parties to the contract will be given an opportunity to re-submit their nominations in an effort to alleviate the congestion. If congestion is expected to arise on an international interconnection, the Regional Market Facilitator will conduct an auction, and available interconnection capacity will be allocated to the highest bidders.

2.2 Settlement of Transactions in the PAEM

The Regional Market Facilitator is responsible for billing and settlement of the commercial obligations resulting from transactions in the PAEM, other than those covered in bilateral contracts that are settled directly among the parties to the contract.

The metering system of the PAEM provides information about the actual Energy exchanges at the nodes of the grid, and enables the Regional Market Facilitator to calculate settlement amounts for each PAEM participant's transactions in the PAEM. The settlement of transactions in the PAEM has the following components.

2.2.1 Bilateral Contract Transactions


Bilateral contracts for Energy are settled directly between the parties to the bilateral contract.

2.2.2 Balancing

The Regional Market Facilitator calculates the amount of deviations as the difference between actual metered exchanges and the Energy submitted in contract nominations. The deviations are priced at the regulated balancing Energy charge approved by the Pan-Arab ARC. The entities providing balancing Energy are paid according to the relevant regulated balancing Energy prices.

2.2.3 Transmission Service Charges

The Regional Market Facilitator calculates the transmission service charge for transactions in the PAEM according to each PAEM participant's withdrawals from the grid. Transmission service is priced at the regulated transmission services charge recommended by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council. The national TSOs are paid for the provision of transmission services according to the approved regulated prices.



The costs of System Services to support a transaction in the PAEM are included in the transmission services charge.

In the case where congestion has materialized on international interconnections and auctions have been conducted to clear the congestion, winning bidders will be charged according to the terms, conditions and prices in the auction. These charges will be independent and in addition to transmission service charges.

2.2.4 Additional Charges

The Regional Market Facilitator computes and assigns other charges including the cost of market operation and administration. Other applicable fees recommended by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council such as the regulation fee, engineering studies, late payment fees, etc. may also be applicable.

2.2.5 Settlement Statement

At the end of each settlement period, the Regional Market Facilitator determines the balance for each PAEM participant's transactions in the PAEM. The settlement statement is the basic document for the billing and collection of payments. PAEM participants must complete payment before the specified date. A system of guarantees and penalties is used to minimize the risk of non-payment for transactions in the PAEM.

2.3 Market Surveillance


In order to achieve the objectives of an efficient and transparent market, the PAEM has specific mechanisms for market surveillance. Market surveillance is the responsibility of all parties including PAEM participants, the National TSOs, the national regulators, the Regional Market Facilitator and the Pan-Arab ARC. The Market Monitoring Group under the supervision of the Pan-Arab ARC will reside within the Secretariat and is responsible for monitoring trading activities to determine if PAEM participants and the PAEM are behaving in a manner consistent with the spirit and intent of the PAEM Agreement. The Market Monitoring Group will conduct investigations when it believes a breach of the rules and regulations has occurred. Information acquired during investigations may be treated as confidential.

2.4 PAEM Regional Institutions

PAEM governance is provided by the Pan-Arab Advisory and Regulatory Committee (Pan-Arab ARC), the Arab Transmission System Operators Committee (Arab TSOs Committee) and the Secretariat which will reside in the Arab Ministerial Council for Electricity (Ministerial Council). Exhibit 4 provides a summary of the responsibilities of each governing institution.

Exhibit 4 Regional institutions for transitional PAEM

Institution	Responsibilities
Pan-Arab advisory and regulatory committee	Review and advise on market governance documents, changes to governance documents, transmission tariffs, generation reserve criteria, cross-border transmission allocation, available transmission capacity, and so on.



	Ensure compliance with governance documentation including nondiscriminatory access.
	Market surveillance.
	Dispute resolution.
Arab TSOs committee	Coordinate and cooperate with national TSOs.
	Play active role in rule-setting process.
	Promote market integration, reliability, and security of supply.
	Research and development, promote public acceptability.
	Participate in Energy policy.
Secretariat	Provide administrative support to regional governing entities.
	Perform market monitoring function under Pan-Arab ARC.
	Maintain comprehensive information systems.
	Carry out other tasks as assigned.

2.5 PAEM Regional Market Governance Documentation

The transitional PAEM design calls for four principle documents to meet the objectives of the PAEM and ensure the basic tenets of fairness, nondiscrimination, and reciprocity:

Memorandum of understanding (MOU)

General agreement


PAEM agreement (market rules)

Arab grid code


A brief description of the content of each document is provided in Exhibit 5.

Exhibit 5 Regional market governance documentation for transitional PAEM

Document	Primary content
Memorandum of understanding	Commitment of Arab countries to regional market integration.
	Overview of regional market and subsequent reforms.
	Overview of regional market institutions.
General agreement	Legal basis for regional market and governing institutions
	Objectives and guiding principles for development of PAEM.



	Formation of, and roles and responsibilities of regional institutions.
	Bylaws of regional institutions; i.e., membership, chairperson, meetings, voting rights, expenses, remuneration, etc.
Pan-Arab electricity market agreement	Specifies commercial aspects of regional market, including operation, participation, and administration. Roles, responsibilities and authorities. Metering, billing, and settlement.
Arab grid code	Specifies minimum technical requirements for operation and planning national transmission networks and international interconnections. Roles, responsibilities and authorities. Reporting requirements.



الملحق 3 - التصميم وخطة الانتقال للسوق العربية المشتركة للكهرباء


هذا الملحق هو عبارة عن مذكرة تفسيرية أضيفت لتيسير الرجوع إليها فحسب، ولن تؤثر على تفسير اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.

خطة الانتقال المقترحة للسوق العربية المشتركة للكهرباء


من المتوقع أن يؤدي تصميم سوق إقليمية تتميز بخصائص المنافسة الكاملة على مستوى الجملة والتجزئة، وتضم العديد من البائعين والمشتريين، إلى ت أكبر المكاسب للبلدان العربية والمساعدة على تعظيم قيمة خطوط الربط البيني. وسيشتمل مثل هذا التصميم على سوق للتعاقدات الثنائية تدعمها بورصة للطاقة الكهربائية، وأسواق للمعاملات الفورية، مثل سوق اليوم التالي وسوق اليوم الواحد، وسوق التوازن، ومختلف أسواق خدمات النظام، إلخ. لكن المضي قدماً في تنفيذ تصميم هذه السوق المعقدة في المنطقة العربية في الأجل القريب أو حتى المتوسط لن يكون سهلاً هيناً. فالكثير من المعوقات والمخاطر يتعين التخفيف منها وإدارتها قبل أن يتسلى تنفيذ التصميم النهائي للسوق الإقليمية بنجاح. ولذلك، وتماشياً مع الخبرات المكتسبة في أماكن أخرى من العالم، من المقترح اتباع نهج تدريجي لتحقيق السوق الإقليمية المتكاملة التي ستؤدي إلى زيادة التبادل التجاري الإقليمي، وتتيح في الوقت نفسه للبلدان العربية وقتاً لتذليل العقبات وتخفيف المخاطر. ومن المتوقع أن يشتمل النهج التدريجي على العديد من الخطوات، ومع كل خطوة، تقترب السوق الإقليمية من التصميم النهائي للسوق الإقليمية التي تتسم بالتنافسية الكاملة على مستوى الجملة والتجزئة.

ويعرض الشكل 1 رسماً تخطيطياً للمسار المقترح من أجل الوصول إلى تكامل السوق الإقليمية للكهرباء للبلدان العربية، وستكون هناك مناقشة مقتضبة لكل خطوة.

الشكل 1. المراحل المقترحة لتكامل السوق الإقليمية للكهرباء



المرحلة 1 - سوق انتقالية أو أولية تتركز على تحديد فرص التبادل التجاري وتوسيعها. بالتطلع إلى الاستفادة من مرافق البنية التحتية القائمة، ووثائق الحوكمة، والمؤسسات الإقليمية، مستشدد هذه المرحلة الخاصة بالسوق على تدعيم وتحسين كفاءة خطوط الربط البيني القائمة والمخططة، وتحسين مستويات الموثوقية، وزيادة فرص التبادل التجاري. وستتطلب إجراء تعديلات في وثائق الحوكمة والمؤسسات الإقليمية، لكنها لن تستلزم إصلاح قطاعات الطاقة الوطنية. وستؤدي إلى تعزيز الموثوقية بالارتقاء بشبكات الكهرباء الوطنية إلى الحد الأدنى من معايير الموثوقية من خلال اعتماد القواعد الموحدة للشبكة العربية للكهرباء، وسيساعد ذلك على تحسين الاستدامة من خلال تحديد فرص التبادل التجاري الإقليمي وتعزيزها، وهو ما سيدعم تشغيل محطات طاقة أكثر كفاءة في المنطقة، وسيعمل ذلك على تحديد المسؤوليات والسلطة بشأن زيادة التجارة الإقليمية، كما سيؤدي إلى تقديم حوافز لزيادة التجارة الإقليمية، وإنشاء برامج لبناء القدرات لتدريب أصحاب المصلحة على زيادة قيمة موارد نظم الطاقة الوطنية والدولية. وبشكل أكثر تحديداً، من المتوقع أن يزداد حجم التبادل التجاري في هذه المرحلة من خلال زيادة عدد المعاملات بين البلدان المتجاورة وكذلك بين البلدان غير المتجاورة. وستتيسر التجارة من خلال التعاقدات الثنائية المباشرة من مرفق إلى



مرفق، فيما تُقَدِّم البلدان الوسيطة خدمات النقل العابر. وستتحسن مرافق البنية التحتية ويجري توسيعها لزيادة السعة والتزامن من أجل تعزيز فرص التجارة. وفي هذه المرحلة، ستتشكل مؤسسات السوق الإقليمية لتغطي كل البلدان العربية، ومن بينها أمانة للسوق، ولجنة استشارية وتنظيمية إقليمية، ولجنة إقليمية عربية لمشغلي أنظمة النقل تضم ممثلين عن مشغلي أنظمة النقل الوطنية ووسيط السوق الإقليمية. فضلاً عن ذلك، سيجري صياغة وثائق حوكمة السوق الإقليمية التي تغطي كل البلدان العربية، بما في ذلك قواعد الشبكة العربية للكهرباء التي تحدد القواعد الفنية واتفاقية لسوق الكهرباء الإقليمية تُحدِّد القواعد التجارية أو قواعد السوق. وستكون وثائق حوكمة السوق الإقليمية متسقة مع مذكرة التفاهم والاتفاقية العامة التي توقعها البلدان العربية المشاركة قبل تنفيذ هذه المرحلة من خطة تكامل السوق. وترسي مذكرة التفاهم الالتزام بالعمل من أجل تكامل السوق، وهي إطار بين الحكومات وأساس قانوني للسوق الإقليمية، وبنيتها التحتية المؤسسية الداعمة. وتُحدِّد الاتفاقية العامة أدوار ومسؤوليات مؤسسات السوق الإقليمية، وتعرض أهداف ومبادئ السوق، وفي هذه المرحلة، ستغطي تجارة الكهرباء العبرة للحدود تكلفة الإمداد، ومع الزيادة المتوقعة في حجم التجارة ستخلق حوافز لتوسيع قدرة توليد الكهرباء في بعض البلدان من أجل التصدير إلى أسواق أخرى.

المرحلة 2 - سوق إقليمية انتقالية موسعة. يمثل ذلك المرحلة الأولى من فتح السوق الإقليمية. وفي هذه المرحلة يتم إرساء سبل الوصول إلى الأسواق والمنافسة على مستوى الجملة للأطراف الثالثة الموردة وكبار المستهلكين، وبوجه عام أولئك المتصلين على نحو مباشر بنظام النقل. وتتطلب هذه الخطوة إصلاحاً على المستوى الوطني، ومن ذلك تجزئة مؤسسات تشغيل نظم النقل، وإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة، وإعداد وتنفيذ قواعد السوق (أو القواعد التجارية) من أجل المكونات الخاضعة للتنظيم وكذلك المكونات التنافسية في السوق. ومن المتوقع أن يؤدي توسيع إمكانية الوصول إلى السوق الإقليمية إلى زيادة مستويات التبادل التجاري الإقليمي في الكهرباء، ومزيد من التحسينات في استدامة الإمدادات وأمنها. وستعكس تعريفات الجملة لكبار المستهلكين تكلفة الفرصة البديلة للإمداد. وسيُسهِّل تسهيل التجارة من خلال مواصلة التحسينات في قدرة النقل والتزامن على المستويين الإقليمي والوطني. وسيتم توسيع دور وسيط السوق الإقليمية ليضطلع بالمزيد من مسؤوليات مُشغِّل السوق الإقليمية بما يتسق والمكونات الخاضعة للتنظيم وتلك القائمة على المنافسة من السوق. وستتطلب اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء تعديلات لاستيعاب التجارة التنافسية على مستوى الجملة.

المرحلة 3 - السوق الإقليمية النهائية التي تتميز بخصائص المنافسة الكاملة على مستوى الجملة والتي يدعمها العديد من أسواق المال. ستؤدي هذه المرحلة إلى تحسين الكفاءة والاقتصاد والشفافية في السوق الإقليمية مع إرساء العناصر الكاملة للمنافسة على مستوى الجملة. موزعين، وموردين، ومستهلكين كبار مرتبطين ارتباطاً مباشراً بنظام النقل وستتاح لهم الاختيار بين الموردين. وسيكون الموردون مسؤولين عن الوفاء بمتطلبات الكهرباء لصغار الزبائن في السوق التنافسية، وستُرفع التعريفات على مستوى التجزئة إلى مستويات تعكس التكلفة الكاملة للكهرباء، وإذا كان لأشكال الدعم الاجتماعي أن تبقى، فإن الحكومة ستقوم بتحويلها بشكل مباشر في شفافية كاملة وعلى نحو يترك أقل تأثير على أسعار السوق. وستُفتح أسواق إضافية تساند التجارة الثنائية، وتُحسن السيولة وشفافية الأسعار والاكتشاف، مثل سوق التوازن بين عطاءات العرض والطلب على نحو تنافسي، وسوق اليوم التالي القائمة على عروض البيع والشراء، وربما أيضاً سوق اليوم الواحد، وأسواق تبادل الانبعاثات البيئية، وسوق القدرة. وسوف يتحدد حجم الأسواق التي ستُضاف من خلال الطلب على مثل هذه الأسواق من المشاركين في السوق الإقليمية. وسيقوم وسيط السوق الإقليمية بإدارة الأسواق الداعمة حسبما يقتضيه الطلب، وبملا الفراغ حينما لا تتقدم مؤسسات القطاع الخاص لتنفيذ وتشغيل مثل هذه الأسواق. وسيؤدي هذا المزيج من الأسواق إلى قيام سوق إقليمية فاعلة رائجة وشفافة تُشجِّع على تحقيق مخرجات اقتصادية تتسق مع أهداف المنافسة والاستدامة وانتظام الإمدادات وموثوقيتها. وفي هذه المرحلة، سيضطلع وسيط السوق الإقليمية، واللجنة الإقليمية لمشغلي أنظمة النقل، واللجنة الإقليمية الاستشارية والتنظيمية بالمسؤوليات الكاملة للإشراف على السوق الإقليمية. وسيجري تعديل وثائق الحوكمة حسبما تقتضي الضرورة، وسيتم تنفيذ المزيد من التحسينات في قدرة النقل والتزامن على المستويين الإقليمي والوطني إذا لزم الأمر لدعم التبادل التجاري.

المرحلة 4 - سوق كهرباء عربية مشتركة متزامنة ومتكاملة بشكل كامل. تُمثِّل هذه المرحلة الخطوة النهائية في السعي إلى تحقيق السوق العربية المشتركة للكهرباء المتكاملة كلياً. وستقوم السوق الإقليمية على مبادئ المنافسة على مستوى الجملة مع فاعلية مؤسسات السوق الإقليمية ووثائق حوكمتها. والشئ الوحيد الذي يتبقى للوصول إلى التكامل التام للسوق الإقليمية هو استكمال خطوط الربط البيئي، والتزامن فيما بين المناطق الفرعية الثلاث للربط الكهربائي البيئي: المغرب العربي، ومشروع الربط الثماني (مصر والعراق والأردن وليبيا ولبنان وفلسطين وسوريا وتركيا)، ومجلس التعاون الخليجي، ومع البلدان العربية التي لا تزال غير مترابطة أو متزامنة مع أي من المناطق الفرعية الثلاث. وقبل السماح لأي بلدان جديدة بالارتباط بالسوق العربية المشتركة للكهرباء، سيتعين عليها الارتقاء بنظم الكهرباء فيها إلى مستوى الوفاء بالمتطلبات الكاملة لقواعد الشبكة الإقليمية للكهرباء، والتقيّد بوثائق حوكمة السوق




الإقليمية. وستجري أنشطة الربط البيئي والمزامنة لدعم المبادلات في كل مرحلة من مراحل السعي لتحقيق تكامل السوق الإقليمية. وستُحدّد مؤسسات السوق الإقليمية والمشاركون فيها تنظيم وأولويات كل تطور.




وصف التصميم الانتقالي أو الأولي للسوق العربية المشتركة للكهرباء

قبل أن تصل البلدان العربية إلى المراحل الأكثر تعقيداً للسوق الإقليمية، يلزم تحقيق تقدّم كبير في مجالات مثل إلغاء الدعم لأسعار الوقود والكهرباء، وتفكيك قطاعات الطاقة، والنهوض بمستوى الموثوقية إلى معايير الحد الأدنى للجودة، إلخ. ولكن الانتقال على الفور إلى التصميمات الأكثر تعقيداً للسوق الإقليمية سيكون محفوفاً بالمخاطر وقد يكون مآله الفشل. ولهذا السبب، يُقترح تنفيذ تصميم انتقالي بسيط أو أولي للسوق الإقليمية لجني بعض مزايا التكامل الإقليمي، وفي الوقت ذاته إتاحة الوقت للدول الأعضاء لتنفيذ الإصلاحات اللازمة لقطاعات الطاقة المحلية قبل الانتقال إلى تنفيذ التصميمات الأكثر تعقيداً للسوق الإقليمية المُحدّدة للمرحلة الثانية وما بعدها.


ويتعلّق وصف السوق المُبيّن أدناه بالتصميم الانتقالي أو الأولي للسوق الإقليمية المقترح في المرحلة الأولى. وفي هذا التصميم الانتقالي لسوق الكهرباء الإقليمية، تجري المبادلات من خلال التعاقدات الثنائية المباشرة بين البائع والمشتري، وتقدّم الدول الأعضاء خدمات النقل العابر حسبما تقتضي الضرورة. وليس مطلوباً من الدول الأعضاء إصلاح أسواقها الوطنية للكهرباء ولا هي ممنوعة من ذلك. فالتعاقدات الثنائية للطاقة يجري التفاوض عليها بحرية بين الأطراف المتعاقدة. ويضم المشاركون المؤهلون في السوق العربية المشتركة للكهرباء البائعين والمشتريين كما تم تعريفهم في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء. ويقدم الشكل التوضيحي 2 رسماً تخطيطياً للمعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء في تصميمها الانتقالي.



الشكل 2. المعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء في تصميمها الأولي



تعاقبات ثنائية



تدفقات الطاقة الفعلية

يُقدِّم الشكل التوضيحي 3 وصفاً رفيع المستوى للسوق العربية المشتركة للكهرباء في مراحلها الأولى. وفي هذه السوق، يُقدِّم مُشغِلو أنظمة النقل الوطنية كل خدمات النظام وطاقات التوازن اللازمة لتلبية احتياجات أسواقهم المحلية وأي تعاملات إقليمية. ويستخدم مُشغِلو أنظمة النقل الوطنية خدمات النظام في الحفاظ على انتظام الإمدادات وجودتها في شبكاتهم الوطنية. وهم يحصلون على تعويض مقابل خدمات النقل والنظام التي يقدمونها في السوق العربية المشتركة للكهرباء من خلال نظام لرسوم خدمات النقل يُغطِّي تكاليف رأس المال، والتشغيل، والصيانة، والخسائر، وخدمات النظام المرتبطة بالتعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء. ويجري تطبيق رسوم خدمات النقل عن المعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء على نحو يتسم بالإنصاف وعدم التفرقة في المعاملة، وتخضع هذه الرسوم لمراجعة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، وموافقة المجلس الوزاري.

ويستخدم مُشغِلو أنظمة النقل الوطنية طاقة التوازن للحفاظ على توازن العرض والطلب في كل ساعة للطاقة في جميع الأوقات. وتخضع تكاليف طاقة التوازن للوائح تنظيمية، وهي تتعلق بالانحراف عن التوازن في كل ساعة.



التعاقدات الثنائية والكميات الفعلية التي يجري تبادلها في السوق العربية المشتركة للكهرباء. وتخضع أيضا رسوم طاقة التوازن للمعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء لقواعد تنظيمية، وتراجع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية الأسعار للموافقة عليها.


يُقدّم الشكل التوضيحي 3 وصفاً رفيع المستوى للتصميم الانتقالي المقترح للسوق الإقليمية.

الشكل التوضيحي 3. وصف رفيع المستوى للتصميم الأولي للسوق العربية المشتركة للكهرباء

كل بلد ملزم بتلبية معايير الحد الأدنى للموثوقية كما هي مُبيّنة في قواعد الشبكة العربية للكهرباء. المشاركون المؤهلون في السوق الإقليمية لهم الحرية في التفاوض على تعاقدات ثنائية بشأن القدرة أو الطاقة مع أي مشارك مؤهل آخر في السوق الإقليمية. الجدوى التقنية للتعاقدات الثنائية يجب أن يُؤكّدها وسيط السوق الإقليمية — بصورة مسبقة — الذي يقوم بدوره بإبلاغ كل مُشغل وطني لنظام النقل معنى بهذه المعاملة. الوصول المنصف والمفتوح إلى شبكات النقل لكل بلد حسب الشروط والأحكام والأسعار المنشورة. وتجري المواءمة بين خدمات النقل في كل سوق إقليمية. تسترد تعريفات خدمات النقل تكاليف رأس المال والتشغيل والصيانة لأصول النقل، والخسائر، وخدمات التوازن والنظام اللازمة لدعم تعاملات العقود الثنائية. وتسترد التعريفات أيضا تكلفة توسيع الشبكات. توزيع قدرة النقل عبر الحدود على أساس مزادات لإزالة الاختناقات حينما تنشأ. وحساب قدرة النقل المتاحة بطريقة شفافة ودونما تمييز أو تفرقة على أساس الاختناقات الفعلية الأنية. يتمثل دور وسيط السوق الإقليمية في تسهيل التبادل على المستوى الإقليمي. وينشر وسيط السوق الإقليمية أسعار السوق استناداً إلى تكلفة الإنتاج الحدية في كل بلد باستخدام أسعار الوقود العالمية كأساس. ولن تكون أسعار السوق ملزمة، ويُقصد بها تحديد فرص المبادلات، وتقديم سعر مرجعي لاستخدامه في التعاقدات الثنائية التي يجري التفاوض عليها بحرية. حينما يزعم مُشغلو أنظمة النقل الوطنية أن عقدا ثانيا لا يمكن فعليا تنفيذه، يقوم وسيط السوق الإقليمية بالتحقق من صحة هذه المزاعم. ولن تكون نتيجة تحقق وسيط السوق الإقليمية ملزمة، ولكن إذا نشأت خلافات بين مُشغلي أنظمة النقل الوطنية ووسيط السوق الإقليمية، فستُدعى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إلى إجراء مراجعة وإصدار قرار سيكون ملزماً للأطراف المعنية. سيكون وسيط السوق الإقليمية هيئة مستقلة، وقد تضم هذه الهيئة عددا من اللجان مثل لجان التخطيط والتشغيل.

2-1 تعريف تصوّري

السوق العربية المشتركة للكهرباء هي سوق إقليمية للكهرباء للمشترين والبائعين للطاقة الكهربائية في كل الدول الأعضاء. والمعاملات في هذه السوق تلقى دعماً مادياً ويتم تنفيذها من خلال البنية التحتية لشبكة نقل الكهرباء أو الشبكة في الدول الأعضاء. وإدارة السوق العربية المشتركة للكهرباء على أساس يومي مُسندة إلى وسيط السوق الإقليمية. ويدير وسيط السوق الإقليمية الجوانب التجارية للسوق العربية المشتركة للكهرباء، أما مُشغلو أنظمة النقل



الوطنية فيديرون المعاملات المادية في الشبكة داخل بلدانهم. وتُقدّم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية الإشراف التنظيمي الذي يخضع لموافقة المجلس الوزاري.

2-1-2 المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء

يشتمل المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء على البائعين والمشتريين المرخص لهم من الدول الأعضاء. ويقدم مُشغِلو أنظمة النقل الوطنية كل خدمات النقل والنظام وطاقات التوازن اللازمة لتلبية احتياجات أسواقهم المحلية وأي معاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء.

2-1-2 التشغيل التجاري

للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الحرية في التفاوض على إبرام تعاقدات ثنائية للإتجار في الطاقة الكهربائية في هذه السوق. ويجب أن يوافق على الجدوى التقنية للتعاقدات الثنائية مقدماً وسيط السوق الإقليمية الذي يحصل بدوره على الموافقات اللازمة من كل مُشغِل لأنظمة النقل الوطنية متأثر بتلك المعاملة.

يعمل وسطاء السوق الإقليمية على تسهيل المبادلات في السوق العربية المشتركة للكهرباء، فينشرون أسعار سوق تمثيلية تعكس تكاليف الإنتاج الحدية لكل دولة عضو على أساس أسعار الوقود الدولية. وأسعار السوق ليست ملزمة، ويُقصد بها تحديد فرص المبادلات وتقديم سعر مرجعي لاستخدامه في التعاقدات الثنائية التي يجري التفاوض عليها بحرية. وينشر مُنْبِتق السوق الإقليمية نموذجاً من تعاقدات ثنائية على موقعه الإلكتروني ليستخدمها المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء في مفاوضات العقود.

وللنهوض بالتجارة الدولية، يحصل المشاركون المرخص لهم في السوق العربية المشتركة للكهرباء على الوصول المنصف والمفتوح إلى شبكات النقل في كل دولة عضو بالشروط والأحكام والأسعار المذشورة. ولا تنطبق تعريفات النقل المعتمدة إلا على المعاملات الدولية، ويجري المواءمة بينها في السوق العربية المشتركة للكهرباء. وتسترد رسوم خدمات النقل تكاليف رأس المال (أي الإهلاك)، والتشغيل والصيانة لأصول النقل، والخسائر، وخدمات النظام الأخرى اللازمة لدعم العقود الثنائية في السوق العربية المشتركة للكهرباء. وتسترد التعريفات أيضاً تكلفة رأس المال لتوسيع الشبكات. ويقر المجلس الوزاري رسوم خدمات النقل للتعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء على أساس توصية مقدمة من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.

ويستند تخصيص القدرة في خطوط الربط البيني الدولية إلى مزادات من أجل إزالة الاختناقات حينما تنشأ. ويجري حساب قدرة النقل المتاحة بطريقة شفافة ودونما تمييز أو تفرقة على أساس الاختناقات الفعلية الأنية. ويدير وسيط السوق الإقليمية المزادات وفقاً لإجراءات المزادات التي تميزها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.


وطاقة التوازن هي الطاقة التي تستهلك أو يتم توريدها لمواجهة انحراف أني عن الكميات المتفق عليها في عقد ثنائي. وهي تمثل الفرق بين الكميات المقررة في العقود الثنائية التي يقبلها وسيط السوق الإقليمية والكميات الفعلية التي تستهلك أو يتم تسلمها بمقاسة بالعدادات. ويجري تسوية كميات طاقة التوازن كل ساعة وفقاً لأسعار مُوجَّهة تميزها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية. ويتعاقد مُشغِلو أنظمة النقل الوطنية على طاقة التوازن من مصادر محلية يتم تعويضها وفقاً لأسعار طاقة التوازن المُوجَّهة.

2-1-3 التشغيل التقني

يجري التشغيل التقني للسوق العربية المشتركة للكهرباء بطريقة لا مركزية يكون فيها المشغل الوطني لنظام النقل مسؤولاً عن حفظ موثوقية الإمدادات وأمنها في سوقه المحلية، بما في ذلك المعاملات المحلية والدولية. وكل مُشغِل وطني لنظام النقل مسؤول عن ضمان توفر طاقة موازنة وخدمات نظام كافية لتلبية احتياجات السوق المحلية وأي معاملات دولية تُؤثر على سوقه المحلية. وهو ملزم بالوفاء بالحد الأدنى من معايير الموثوقية المُبيّنة في قواعد الشبكة العربية للكهرباء.

وحينما يتلقّى وسيط السوق الإقليمية بيانات عن الكميات المتفق عليها في أحد العقود الثنائية، فإنه يحاول التأكد من أنه يستوفي كل المتطلبات الإدارية، ويجري مراجعة لضمان أنه يلبي المتطلبات التقنية، ثم يرسله إلى مُشغِل أنظمة النقل الوطنية للمراجعة والمصادقة. ولا يتلقّى وسيط السوق الإقليمية ومُشغِلو أنظمة النقل الوطنية إلا الجوانب الفنية للعقد، فهم ليسوا طرفاً في الجوانب التجارية للتعاقدات الثنائية بسبب اعتبارات السرية.

وإذا حدث بعد مراجعة عقد ثنائي أن زعم مشغل أنظمة النقل الوطنية أن العقد الثنائي لا يمكن تنفيذه، فإن وسيط السوق الإقليمية يحاول التأكد من صحة هذا الزعم. ونتيجة تحقق الوسيط ليست ملزمة، ولكن إذا نشأت خلافات بين مُشغِل أنظمة النقل الوطنية وسيط السوق الإقليمية فستدعى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إلى إجراء مراجعة



وإصدار قرار سيكون ملزماً للأطراف. وإذا تعذر تنفيذ عقد ثنائي بسبب الاختناق في شبكة الطاقة المحلية، فإن أطراف العقد تتاح لها الفرصة لإعادة عرض الكميات المتفق عليها في العقد الثنائي سعياً إلى تخفيف الاختناق. وإذا كان من المتوقع أن ينشأ اختناق في خط ربط بيني دولي، فسوف يعقد وسيط السوق الإقليمية مزاداً، وتتم ترسية قدرة الربط الدولي المتاحة على أعلى المزاينين.

2-2 تسوية المعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء

وسيط السوق الإقليمية مسؤول عن فويرة وتسوية الالتزامات التجارية الناجمة عن المعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء ماعدا تلك التي تغطيها التعاقدات الثنائية التي تتم تسويتها بشكل مباشر فيما بين أطراف العقد.

يقدم نظام القياس (المعادنات) في الشبكة العربية المشتركة للكهرباء معلومات عن مبادلات الطاقة الفعلية في مختلف عقد الشبكة، ويمكن وسيط السوق الإقليمية من حساب مبالغ التسوية لكل معاملة للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء. وتتألف تسوية المعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء من المكونات التالية.

2-2-1 معاملات التعاقدات الثنائية

تجري تسوية التعاقدات الثنائية للطاقة بشكل مباشر بين أطراف العقد الثنائي.

2-2-2 التوازن

بحسب وسيط السوق الإقليمية كمية الانحرافات وهي الفرق بين مبادلات الطاقة الفعلية وكميات الطاقة الواردة في الكميات المتفق عليها في العقود. ويجري تسعير الانحرافات وفقاً للرسوم الموجهة لطاقة التوازن التي تجيزها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية. وتحصل الجهات التي تقدم طاقة التوازن على مستحقاتها وفقاً لأسعار طاقة التوازن الموجهة ذات الصلة.

2-2-3 رسوم خدمات النقل

يحمي وسيط السوق الإقليمية رسوم خدمات النقل للمعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لمسحوبات كل مشارك في السوق من شبكة الكهرباء. ويتحدد سعر خدمات النقل تبعاً لرسوم خدمات النقل المنظمة التي توصي بها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ويوافق عليها المجلس الوزاري. ويحصل مشغلو أنظمة النقل الوطنية على تعويض مقابل تقديم خدمات النقل وفقاً للأسعار المنظمة المتفق عليها. وتضاف تكاليف خدمات النظام المقومة لدعم إحدى المعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى رسوم خدمات النقل.

وفي الحالات التي يحدث فيها الاختناق على أرض الواقع في خطوط الربط الدولية وتقام مزادات للتغلب على هذا الاختناق، سيجري تعويض المزاينين الفائزين وفقاً للشروط والأحكام والأسعار في المزاد. وستكون هذه الرسوم مستقلة وتضاف إلى رسوم خدمات النقل.

2-2-4 رسوم إضافية


يقوم وسيط السوق الإقليمية بحساب وتخصيص الرسوم الأخرى ومنها تكلفة تشغيل السوق وإدارته. ويجوز أيضاً تطبيق رسوم أخرى توصي بها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ويوافق عليها المجلس الوزاري، مثل رسوم التنظيم، والدراسات الهندسية، والرسوم المفروضة على تأخر الدفع، إلخ.

2-2-5 كشوف التسوية

في نهاية كل فترة تسوية، يُحدّد وسيط السوق الإقليمية الرصيد للمعاملات التي يقوم بها كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء في هذه السوق. وكشف التسوية هو الوثيقة الأساسية للفترة وتحصيل المنفوعات. ويجب على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء استيفاء المنفوعات المستحقة عليهم قبل التاريخ المحدد لها. ويستخدم نظام للضمانات والغرامات لتقليل مخاطر التخلف عن الدفع في المعاملات التي تجري في السوق العربية المشتركة للكهرباء.

2.3 مراقبة السوق

لتحقيق أهداف إيجاد سوق تتسم بالكفاءة والشفافية، تمتلك السوق العربية المشتركة للكهرباء آليات مُحندة لمراقبة السوق. وتقع مسؤولية مراقبة السوق على كاهل كل الأطراف، وبما في ذلك المشاركون في السوق، ومشغلو أنظمة النقل الوطنية، ووسيط السوق الإقليمية، واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية. ويخضع فريق مراقبة السوق لإشراف اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ويكون مقره في الأمانة، وهو مسؤول عن مراقبة المبادلات لتحديد ما إذا كان



المشاركون في السوق العربية المشتركة والسوق يتصرفون على نحو يتسق مع روح ونص اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء. وسيجري فريق مراقبة السوق تحقيقات حينما يرى أنه وقع خرق للقواعد واللوائح التنظيمية. ويجوز اعتبار المعلومات التي يُحصل عليها أثناء التحقيقات سرية.

2-4 المؤسسات الإقليمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء

قواعد حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء تضعها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، واللجنة العربية لمشغلي نقل الكهرباء، والأمانة، وسيكون مقر هذه الهيئات في المجلس الوزاري العربي للكهرباء (المجلس الوزاري). ويُقدّم الشكل التوضيحي 4 ملخصاً لمسؤوليات كل من المؤسسات الحاكمة.

الشكل التوضيحي 4. المؤسسات الإقليمية في المرحلة الانتقالية للسوق العربية المشتركة للكهرباء

المؤسسة	المسؤوليات
اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية	المراجعة والمشورة بشأن وثائق حوكمة السوق، والتعديلات في وثائق الحوكمة، وتعريفات النقل، ومعايير احتياطي التوليد، وتوزيع خدمات النقل عبر الحدود، وقدرة النقل المتاحة، إلخ.
اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء	ضمان الالتزام بوثائق الحوكمة ومنها الوصول المنصف بدون تفرقة في المعاملة.
الأمانة	مراقبة السوق فض المنازعات التنسيق والتعاون مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية القيام بدور فاعل في عملية وضع القواعد تعزيز تكامل السوق وموثوقيتها، وأمن الإمدادات البحوث، والتطوير والعمل على قبول الخدمة من جانب الجمهور المشاركة في وضع سياسات الطاقة تقديم الدعم الإداري للهيئات الحاكمة الإقليمية أداء وظيفة مراقبة السوق تحت إشراف اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية صيانة أنظمة المعلومات الشاملة تنفيذ مهام أخرى قد تسند إليها

2-5 وثائق حوكمة السوق الإقليمية

يدعو التصميم الانتقالي للسوق العربية المشتركة للكهرباء إلى أربع وثائق أساسية لتحقيق أهداف هذه السوق وضمان توفير الخصائص الأساسية للإنصاف وعدم التفرقة في المعاملة، والمعاملة بالمثل:


منغرة التفاهم

الاتفاقية العامة

اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء (قواعد السوق)


قواعد الشبكة العربية للكهرباء

ويتضمن الشكل التوضيحي 5 وصفاً موجزاً لمحتوى كل من هذه الوثائق.



الشكل التوضيحي 5. وثائق حوكمة السوق الإقليمية للمرحلة الانتقالية للسوق العربية المشتركة للكهرباء

الوثيقة	المحتوى الرئيسي
مذكرة التفاهم	التزام الدول العربية بتحقيق تكامل السوق الإقليمية عرض عام للسوق الإقليمية والإصلاحات اللاحقة عرض عام لمؤسسات السوق الإقليمية
الاتفاقية العامة	الأساس القانوني للسوق الإقليمية والمؤسسات الحاكمة الأهداف والمبادئ الإرشادية لتطوير السوق العربية المشتركة للكهرباء تكوين وأدوار ومسؤوليات المؤسسات الإقليمية اللوائح الداخلية للمؤسسات الإقليمية، مثلاً، العضوية والرئاسة والاجتماعات وحقوق التصويت والمصروفات والتعويضات، إلخ.
اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء	تحدد الجوانب التجارية للسوق الإقليمية، بما في ذلك التشغيل والمشاركة والإدارة الأدوار والمسؤوليات والسلطات القياس بالعدادات وإصدار الفواتير "الفوترة" والتسوية تحدد الحد الأدنى من المتطلبات الفنية لتشغيل وتخطيط شبكات النقل الوطنية وخطوط الربط الدولية.
قواعد الشبكة العربية للكهرباء	الأدوار والمسؤوليات والسلطات متطلبات رفع التقارير





جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة



توقيع المؤسسين والمشاركين
على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء
(أسماء السادة ممثلي المؤسسات وتوقيعاتهم)


نسخة مطابقة للأصل



إدارة المرمم والأرشفة المركزي

الترتيب	اسم ممثل المؤسسة وصفته	اسم المؤسسة	رقم
		1 /..... المملكة الأردنية الهاشمية	1
	المحمد محمد العبد	2 /..... دولة الإمارات العربية المتحدة	2
		3 /..... مملكة البحرين	3
		4 /..... الجمهورية التونسية	4
		5 /..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	5
		6 /..... جمهورية جيبوتي	6
	مازن علي البوكلبي	7 الشركة السعودية لشراء الطاقة والشركة الوطنية لنقل الكهرباء المملكة العربية السعودية	7
	عبدالله أحمد حسن	8 /..... جمهورية السودان	8
	محمد سالم البرويش	9 /..... الجمهورية العربية السورية	9
		10 /..... جمهورية الصومال الديمقراطية	10
		11 /..... جمهورية العراق	11





جامعة الدول العربية
الأمانة العامة



الترتيب	اسم ممثل المؤسسة وصفته	اسم المؤسسة	م
		سلطنة عمان	12
	ظافر محمد علي	سلطنة عمان / دولة فلسطين	13
	عيسى هلال الكواري	المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) / دولة قطر	14
		جمهورية القمر	15
	الفيد محمد رضا الحضر	دولة الكويت / دار الرئاسة	16
		الجمهورية اللبنانية	17
	محمد علي البقعي	دولة ليبيا / وزارة الاقتصاد والتجارة	18
	منار محمد إبراهيم	الشركة المصرية لنقل الكهرباء / جمهورية مصر العربية	19
		المملكة المغربية	20
		الجمهورية الإسلامية الموريتانية	21
	عبد الحليم باصليح	الجمهورية اليمنية / وزارة	22

